

السلسلة الذهبية للبحوث العلمية « ٥ »

توضيح الأحكام

من

تيلوغ المرام

تأليف
راجي عفوريه

عبد الرحمن بن عبد الرحمن البسام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

هيئة الأبحاث الإسلامية
جدة

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢

دار القبلة للثقافة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٠٩٣٢ . الرمز: ٢١٤٤٢ -

ت: ٦٦٥٢٤٠٦ - ٦٦٥٩٩٥١ . فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦ .

هيئة الإغاثة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٢٨٥ . الرمز: ٢١٤٣١ .

ت: ٦٥١٢٣٣٣ - ٦٥١٥٤١١ . فاكس: ٦٥١٨٤٩١ . تليكس:

٦٠٦٧٥٤ . إغاثة إس جي

توضیح الأحكام

من

تبع المکرّم

ج ۵

باب الطلاق

مقدمة

الطلاق: مصدر طلق بفتح اللام وضمها. مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه فإنه يفسخ بالطلاق للمقاصد الصحيحة أيضاً ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكيمته: قال الأستاذ عفيف طيارة. بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال وعدم المعاشرة وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق وإنما الذي يعينه هو دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة فلا بد من الإصلاح بين الزوجين وإجراء التحكيم قبل الطلاق بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليتروى كل من الزوجين ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما فعلى الحكيمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع وتحقق لدى الحكيمين أن التفريق أجدى لهما فالفرقة في هذه الحالة أفضل. قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾.

ثم إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى: طلاق رجعي يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة يترويان فيها فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان رجعي أيضاً ليكون التجربة الثانية فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر وذلك أنهما تفرقا مرتين فلم يتفق لهما الانسجام ومعناه أن الفرقة قائمة وأن هوة الشقاق بينهما واسعة وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

الطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولاً: مكروه في حالة استقامة الزوجين وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.

ثانياً: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر ببقائها عنده.

ثالثاً: مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح وهي الحال

التي تحوج المخالعة وعند الشيخ تقي الدين أنه واجب.

رابعاً: واجب للإيلاء إذا أبى الفئدة ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت

واجباً شرعياً أو تركت العفة على الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين.

خامساً: حرام للبدعة كأن يطلق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه أو

طلاقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح.

* * *

٩٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن
دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود وأخرجه
ابن عدي من هذا الوجه.

قال الألباني: وجملة القول: إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة

من الثقات وهم:

١ - محمد بن خالد الوهبي.

٢ - أحمد بن يونس.

٣ - وكيع بن الجراح.

٤ - يحيى بن بكير وقد اختلفوا عليه.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً وأتقن
حفظاً وأنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في صحيحهما فلا جرم أن رجح
الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه وكذلك رجحه الدارقطني والبيهقي وقال
الخطابي وتبعه المنذري المشهور فيه المرسل.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الغرض من النكاح البقاء والدوام وبناء بيت الزوجية وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.
- ٢ - الطلاق هدم لهذا البيت وتقويض لدعائمه وإزالة لمعالمه.
- ٣ - الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة من تكوين الأسرة وحصول الأولاد وتكثير سواد المسلمين.
- ٤ - الطلاق تفرق بعد وفاق سعيد وهمّ بعد فرحة، ويأس بعد أمل كبير.
- ٥ - الطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف.
- ٦ - الطلاق يشنت الأولاد الموجودين ويفقدهم إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه وإما يفقدهم حنان الأم ورعايتها وعطفها.
- ٧ - الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى لما يجره من الويلات ولما يعقبه من النكبات ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.
- ٨ - الطلاق لا يكون محموداً ولا تبرز حكمة شرع الله فيه إلا حينما تمر العشرة وتفقد المحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع فحينئذ يكون الطلاق رحمة ويكون التفرق نعمة. قال تعالى : ﴿فإن خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.
- وقال تعالى : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾.
- ٩ - وبهذا يعرف جلال هذا الدين وسمو تشريعاته وأنها الموافقة للعقل الصحيح والتمشية مع المصالح العامة والخاصة.
- ١٠ - قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين إلا أبا حنيفة فهو عنده حرام مع الاستقامة.
- ١١ - الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة.

- ١ - يباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة .
- ٢ - يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح . وهي الحالة التي تحوج إلى المخالعة .
- ٣ - يجب إذا أبى المولى الفيئة .
والصواب أنه يجب عند ترك المرأة العفة أو الصلاة وغيرها من حقوق الله تعالى .
- ٤ - يحرم للبدعة وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضاً أو نفساء أو في طهر جامع فيه أو بالثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللن نكاح ولا رجعة .
- ٥ - يكره لعدم الحاجة إليه .

فوائد :

الأولى : أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الأثم بسكره يقع طلاقه ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله .
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يقع طلاقه اختاره ابن عقيل والموفق والشارح والشيخ تقي الدين وابن القيم وقال به جماعة من التابعين قال الزركشي إن أدلة هذه الرواية أظهر .
ورجح هذه الرواية الشيخان محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن السعدي .
الثانية : قال ابن القيم : الغضب ثلاثة أقسام :

- ١ - يحصل للإنسان مبادئه وأوائله ولكن لا يتغير عقله فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه .
 - ٢ - يبلغ به الغضب نهايته فلا يعي ما يقول فلا خلاف في عدم وقوعه .
 - ٣ - يستحكم به الغضب ويشتد فلا يزيل عقله فهو يعي ما يقول ولكنه يحول بينه وبين نيته ففيه خلاف ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده .
- الثالثة : قال ابن عبد البر وابن المنذر وابن رشد : أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيه طلاقة

واحدة وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلق للسنة فصارت السنة من وجهين من جهة العدد وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه .

* * *

٩٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض

في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر. ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه .

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»

وفي رواية أخرى للبخاري: «وحسبت تطليقة» وفي رواية لمسلم قال ابن

عمر: «أما أنتَ طَلَّقْتَهَا واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنتَ طَلَّقْتَهَا ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك» وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: «فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» .

المفردات:

طلق امرأته: اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار ولعل الأول اسم والثاني لقب .

حسبت عليه: مبني للمجهول والحاسب عليه هو النبي ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ ، فتغيظ غضباً ، حيث طلقها طلاقاً محرماً ، لم يوافق السنة ، ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها . وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها . فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء ومع أن الطلاق في الحيض محرّم ليس على السنة فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه فراجعها .
 - ٢ - تحريم الطلاق في الحيض وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع .
 - ٣ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليل على وقوعه ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله . والأمر برجعتها يقتضي الوجوب وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد احتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك .
 - ٤ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر .
 - ٥ - قوله . قبل أن يمسه دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه .
 - ٦ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر فيحصل دوام العشرة ولذا جاء في بعض طرق الحديث : «إذا تطهرت مسها» .
- وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود في النكاح وأما الحكمة في المنع من طرق الحائض فخشية طول العدة . وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون

حاملًا فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علما بالحمل لأحسننا العشرة
وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى:
﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ والله في شرعه حكم وأسرار ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم - إلى وقوع
الطلاق في الحيض. ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بإرجاع زوجته حين
طلقها حائضاً. ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها ولأن في بعض ألفاظ
الحديث «فحسبت من طلاقها» وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن
تيمية وتلميذه ابن القيم - إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي أن عبدالله بن عمر طلق
امراته وهي حائض، قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً.
وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور بأن الأمر يرجعها معناه إمساكها على
حالتها الأولى لأن الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً ملغى، فيكون
النكاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ «فحسبت من طلاقها» فليس فيه دليل لأنه غير مرفوع
إلى النبي ﷺ.

وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتابه تهذيب السنن ولكن
الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء والله أعلم.

فقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني وجملة القول:

إن الحديث مع صحته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته
الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسما إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها. والأول أرجح لوجهين:

الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي (ولم يرها شيئاً) أي صواباً وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب (وهي واحدة) فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة فتشككه رحمه الله في صحتها خطأ فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي فقال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر «انه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي ذئب به ورجاله ثقات وتابع ابن أبي ذئب ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة» قلت ورجاله ثقات وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر».

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ورسوله ولكنه لازم ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا ودلائله كثيرة وقد ذكرت في البخاري ومسلم وغيرهما.

* * *

٩٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه

عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

المفردات:

أناة: قال في المصباح الأناة هي الأوقات وفي واحدنا لغتان: إحداهما: إني

بكسر الهمزة والقصر على وزن حمل والثاني: أناة على وزن حصة.

والأناة هي المهلة.

فلو أمضيناه عليهم: أي لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث لكان

ذلك مانعاً لهم عن تتابع الطلقات.

* * *

٩٣٢ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر رسول

الله ﷺ أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال:

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا

أقتله؟» رواه النسائي ورواه موثقون.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال المؤلف رواه النسائي ورواته موثقون .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه النسائي وقال لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة . أما ابن القيم فقال في زاد المعاد إسناده على شرط مسلم ومخرمة ثقة بلا شك قد احتج به مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب مخرمة والجواب : إن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به أو رواه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف .

* * *

٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طلق أبو ركانة ،

فقال له رسول الله ﷺ راجع امرأتك ، فقال إني طلقها ثلاثاً ، قال قد

علمت راجعها » رواه أبو داود ، وفي لفظ لأحمد : « طلق أبو ركانة امرأته

في مجلس واحد ثلاثاً ، فحزن عليها ، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة

وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال . وقد روى أبو داود من وجه آخر

أحسن منه : « إن أباركانة طلق امرأته سهيمة ألبتة ، والله ما أردت بها إلا

واحدة » فردها إليه النبي ﷺ .

درجة الحديث :

اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من صححه وأخذ به ومنهم من ضعفه وأخذ بما يعارضه واختلافهم راجع إلى اختلافهم في حكم المسألة التي في هذا الحديث .

قال المصححون : قال أبو داود هذا الحديث أصح من حديث ابن جريج الذي فيه «إن ركانه طلق امرأته ثلاثاً» .

وقال ابن ماجه سمعت الطنافسي يقول ما أشرف هذا الحديث .
وهذا بيان لشرف إسناده وكثرة فائدته .

وقال المضعفون قال ابن القيم : حديث ألبته ضعفه أحمد .

وقال شيخنا - يعني ابن تيمية - الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وابن عيينة وغيرهم ضعفوا حديث ركانه (ألبته) وكذلك ابن حزم وقالوا إن رواه قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم وقال أحمد حديث ركانه لا يثبت .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت البخاري عنه فقال مضطرب .

وقال الألباني : وجملة القول إن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه والله أعلم .

المفردات :

أبو ركانه : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام التي اطلعت عليها .
أبو ركانه - والمعروف في كتب التراجم والحديث وغيرها أنه ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي ورجعت إلى كثير من المصادر فلم أجد إلا ركانه منها الإصابة للمؤلف ولا أظن إلا أن زيادة - أبي - من النساخ .

سهيمة: بالسين المهملة المضمومة تصغير سهمة هي سهيمة بنت عمير المزينة من بني مزينة قبيلة مضرية دخلت بالخلف الآن مع قبيلة حرب وتسكن في غرب القصيم.

البتة: بهمزة الوصل والبت هو القطع. قال في المصباح: بت الرجل طلاق - امرأته فهي مبتوتة والأصل مبتوت طلاقها إذا قطعها عن الرجعة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- الحديث رقم ٩٣١ - يفيد أن الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا تحسب إلا طلقة واحدة فإن لم تكن نهاية الثلاث فله الرجعة.

وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول.

- أما الحديث - رقم - ٩٣٢ فيدل على أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة ولا نكاح أنها طلاق بدعة محرمة.

- ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى وتعدي حدوده من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ لم يغضب إلا على معصية كبيرة.

- التلاعب بكتاب الله وسنة رسوله حرام ولو بعد وفاته ﷺ وإنما قال ذلك استغراباً من سرعة تغير الأمور.

- أما الحديث رقم - ٩٣٣ - فتدل روايتا أبي داود وأحمد على ما دل عليه الحديث رقم - ٩٣١ - من اعتبار الطلاق الثلاث واحدة وأن للمطلق الرجعة إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

- وأما الرواية الثانية لأبي داود فتدل على أن الطلاق البتة يكون حسب نية المطلق فإن نوى به الثلاث صار ثلاثاً وإن نوى به واحدة فهو واحدة رجعية.

- قال الشيخ بخيت المطيعي: إن ركابة طلق زوجته البتة وهو من كنايات الطلاق يقع به واحدة إن نوى واحدة ويقع به ثلاثاً إن نواها.

– رواية – طلاق البتة - في حديث ركانة من أدلة الجمهور على أن الطلاق
الثلاث بكلمة طلاق بائن بينونة كبرى وليس فيه رجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً
آخر.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة أو أوقعها بكلمات
ثلاث لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثلاث فلا تحل له
زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له
رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره؟
اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً. وعذب من أجل القول
بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض
أتباعه.

وما ذلك إلا أن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكان
من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة ليس على الحق. قاتل
الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة.
ولكننا نسوق هنا ملخصاً فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين:
إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً» ونحوه أو
«بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

ودليلهم حديث ركانة بن عبدالله «إنه طلق امرأته البتة» فأخبر النبي ﷺ
بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان
والحاكم.

ووجه الدلالة من الحديث استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بالبته إلا واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراه .

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلقت . فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها .

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً كما نطق بها المطلق وكفى بهم قدوة وأسوة ولهم أدلة غير ما سقنا ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا يقع عليها إلا طلقة واحدة . وهو مروى عن الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب .

فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .

ومن التابعين طاوس وعطاء وجابر بن زيد وغالب أتباع ابن عباس وعبدالله بن موسى ومحمد بن إسحاق .

ومن أرباب المذاهب داود وأكثر أصحابه وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد منهم المجد عبد السلام بن تيمية وكان يفتي بها سراً وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه وقد عذب من أجل القول بها هو وكثير من أتباعه .

ومنهم ابن القيم الذي نصر هذا القول نصراً مؤزراً في كتابه (الهدى) و(إغاثة اللهفان) فقد أطال البحث فيها ، واستعرض نصوصها ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي .

واستدل هؤلاء بالنص والقياس .

فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «إن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم» وفي لفظ «ترد إلى واحدة؟ قال: نعم». فهذا نص صحيح صريح لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبدعة والنبي ﷺ يقول: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي.

أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه «أنه طلقها ثلاثاً» وفي لفظ «واحدة» وفي لفظ «البتة» ولذا قال البخاري: إنه مضطرب».

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط - وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة فما أولاهم بالاعتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف وكل هذا الجمع الغفير وأولهم نبيهم يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رضي الله عنه، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بينا سببه.

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر أو نزحت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة .
فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق علي خلافة .

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان علي عهد النبي ﷺ وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة وهو يختلف باختلاف الأزمنة ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل « أنت طالق » ثم طالق ثم طالق أو يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

أحدها :

أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه ، اختارها الخرقبي .

الثاني :

أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .

الثالث :

أنه محرم ولا يلزم منه طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من

السلف والخلف من الصحابة وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا «القول الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع.

ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على الضلالة.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به وبين النذر والحلف بالنذر فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع.

وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج أو فمالي صدقة فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر فإذا لم يف بما التزمه أجزاءه كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف وعلى كلا القولين فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية.

(والله أعلم)

قرار مجلس كبار العلماء رقم - ١٨ - وتاريخ
١٣٩٣/١١/١٢ هـ.

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بحث مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد
وبعد الدراسة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على
كل قول توصل المجلس بالأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ
واحد ثلاثاً وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبدالله خياط
والشيخ راشد بن حنين والشيخ محمد بن جبير.

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصها ما يلي:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:
فترى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

وقال محرره: وجاء كل واحد من الفريقين بأدلته وما يراه.

قلت وشيخ الإسلام ابن تيمية: يرى أن الطلاق الثلاث واحدة سواء كان
ذلك بلفظ واحد أو بألفاظ مكررة ما لم يتخلل الطلاق المكرر رجعة أو عقد
نكاح. ذلك أنه رحمه الله تعالى نقل علمه بالخلاف في التوفيق بين الصورتين
وهو من هو في سعة الاطلاع ومحل الثقة في صحة النقل.

والعرب يعبرون عن الفعل الواقع مرة بعد أخرى يعبرون عنه أحياناً بذكر
الفعل مرة بعد أخرى مثل أكرمته ثم أكرمته ثم أكرمته وأحياناً بذكر وصف
المصدر مثل أكرمته ثلاثاً فيكون ذكر الحكم فيمن طلق ثلاثاً يعم المكرر لفظاً
كأنت طالق أنت طالق أنت طالق كما يعم من قاله بلفظ واحد «أنت طالق ثلاثاً»
فلا يختص بالأخير.

* * *

٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»

رواه الأربعة، إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه

آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح».

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن خزيمة كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مساهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد ذكر الزيلعي في معناه أحاديث أخرى:

قال الألباني: والذي تلخص عندي أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسله وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت وآثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

المفردات:

جد: بكسر الجيم المعجمة وتشديد الدال المهملة. قال في المصباح: جد في كلامه ضد الهزل ومنه قوله ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد».

هزل: ضد الجد فالهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد قال في المصباح هزل في كلامه مزح.

العتاق: العتق لغة الخلوص وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

* * *

٩٣٥ - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت

رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» وسنده ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة الصامت به. قلت وهذا إسناد ضعيف وله علتان.

الأولى: الانقطاع بين عبيدالله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

المفردات:

وجبن: لزمّن وثبتن ونفذ حكمهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة وهي عقد النكاح والطلاق ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح والعتق.

٢ - فهذه أحكام سريعة النفوذ قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها ويملك التصرف فيها فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

٣ - فمن عقد على موليته أو طلق زوجته أو أعتق عبده نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك سواء كان جاداً أو هازلاً أو لاعباً حيث أنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

٤ - وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بها حيث لا يشترط رضا الزوجة ولا قبولها لذلك.

٥ - حديثاً الباب مخصصة لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٦ - فهذان الحديثان ينبهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة بل يكون الإنسان حذراً لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.

٧ - الحكمة - والله أعلم - في سرعة نفوذ وسريان النكاح والرجعة والعق تشوف الشارع إلى إيقاعها فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

٨ - أما الطلاق فالحكمة - والله أعلم - أنه خطير جداً وأن تكريره مما يجعل الزوجة مطلقة أجنبية وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية وليسوا غالباً من المستقيمين فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده ويتلاعب بذلك جعل نافذة عليه وساري المفعول ولو لم ينو أو يقصد الطلاق.

* * *

٩٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إن الله

تعالى تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» متفق عليه.

٩٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن

الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم. وقال أبو حاتم: لا يثبت.

درجة الحديث :

الحديث حسن .

اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث وشواهدة والأرجح قبوله فقال ابن رجب في شرح الأربعين . هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين وقد أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

ولكن له علة وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال لا يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . قال أبو حاتم هذه أحاديث منكورة وكأنها موضوعة فإن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء . وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر قال أبو داود روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة قلت والظاهر أن منها هذا الحديث أما الشيخ الألباني فقال ما خلاصته : لست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم فإنه لا يجوز تضعيف حديث بمجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة الحديث حتى يتبين انقطاعه .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديث رقم - ٩٣٦ - يدل على أن الله تبارك وتعالى تجاوز وعفا عن الأفكار والهواجس التي تطرأ على النفس فيحدث الإنسان بها نفسه وتمر على خاطره .

ذلك أن الخواطر النفسية والهواجس القلبية ليست من عمل الإنسان وإرادته وإنما هي أمور ترد وتخطر على قلبه بدون قصد وتعمل لها فلها عفا الله عنها وتجاوز لعباده عنها فلا تلحقهم تبعاتها .

٢ - ومن هذا الطلاق فإذا فكر فيه وعرض في خاطره ولكنه لم يتكلم به ولم يكتبه فإن حديث نفسه به وتفكيره فيه لا يعتبر طلاقاً .

- ٣ - أما الحديث رقم - ٩٣٧ - فيدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه في الطلاق معفو عن صاحبها مسامح فيه .
- فلو أراد أن يقول لزوجته «أنت طاهر» فقال خطأ «أنت طالق» لم تطلق لأن الطلاق يعتبر لوقوعه إرادة لفظه لمعناه .
- ٤ - أما المكره بغير حق فلا يقع طلاقه .
- قال ابن القيم : لأنه قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولكن لم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فانتهى الحكم لانتهاء قصده وإرادته لموجب اللفظ .
- ٥ - أما المكره بحق فيقع طلاقه وذلك المولي إذا مضى عليه أربعة أشهر وأبى أن يفيء فأجبره الحاكم على الطلاق فيقع طلاقه لأنه إكراه بحق .
- ٦ - الحديث رقم - ٩٣٧ - دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها لأمة محمد ﷺ إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه .
- ٧ - وإن طلاق الخاطيء والمكره لا يقع عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ويقع عند أبي حنيفة .
- ٨ - مفهوم الحديث أن الإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي كأن يلفظ بالطلاق أو يفعل بأن يكتبه أنه يقع عليه ولا يعذر حينئذ .

* * *

٩٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس : «إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - معنى الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته «أنت علي حرام» فليس التحريم بطلاق وإنما يكون يميناً فيه كفارة اليمين كما قال تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي : شرع الله لكم تحليل أيمانكم بأداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة .

٢ - فالحديث يدل على أن من حرم شيئاً قد أحله الله له فإنه لا يكون حراماً فإن حل الأمور وحرمتها بيد الله تعالى ولذا قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فإنه لا فرق بين من أباح ما حرم الله وبين من حرم ما أحل الله فكله افتتات على الله في أحكامه .

٣ - أثر ابن عباس صريح في أن الرجل يحرم زوجته فيصير تحريمه يميناً تحلها كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة .

وفي مثل هذا اليمين الواجب على الحالف أن يأتي ما حرم وحلف عليه ويكفر عن يمينه لما جاء في الصحيحين في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» .

٤ - شارح هذا الكتاب صحح القول بأن تحريم الزوجة أو غيرها من المباحات لغو لا حكم له في شيء من الأشياء والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى قال تعالى : ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ وقال لنبيه : «لم تحرم ما أحل الله لك» فلا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً . ونظرنا إلى ما سوى هذا القول فوجدنا أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس أما الكفارة فهي لليمين لا لمجرد التحريم .

خلاف العلماء :

- اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته «أنت علي حرام» إلى ثمانية عشر قولاً. وأقرب هذه الأقوال أقوال ثلاثة هي :

أحدها :

أنها يمين مكفرة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة .

الثاني :

أنه حسب نية المتكلم من طلاق أوظهار أو يمين .
وهذا قول لأبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره جماعة من الحنابلة .

الثالث :

أنهظهار فيه كفارة الظهار وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من التابعين .

قال القرطبي : وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنة نص يعتمد عليه فتجاذبها العلماء لذلك .

قال ابن القيم في مأخذ أصحاب هذه الأقوال :

فمأخذ من قال : إنها يمين مكفرة قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ثم قال : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وأثر ابن عباس الذي معنا .

قال الشارح : وهذا القول أقرب الأقوال وأرجحها .

ومأخذ القول الثاني : هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صرفه إلى أحدها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنية فيصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه .

أما مأخذ القول الثالث: فهو أن اللفظ موضوع للتحريم والعبد ليس له التحريم والتحليل وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك فإذا حرم ما أحل الله له فقد قال القول المنكر والزور فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي بل هذا أولى أن يكون ظهاراً لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهاراً.

* * *

٩٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت

على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عدت
بعظيم، الحقي بأهلك» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تزوج النبي ﷺ بعمره بنت الجون فلما قرب منها ﷺ قالت - اجتهاداً منها - أعوذ بالله منك وقد قال ﷺ من استعاذكم بالله فأعيذوه فأعادها ﷺ وقال: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك.

٢ - ففيه دليل على أن لفظ: «الحقي بأهلك» هو طلاق وإن لم يكن بلفظ الطلاق وما تصرف منه.

٣ - قوله: «الحقي بأهلك» كناية من كنايات الطلاق الخفية والكناية - على المشهور من مذهب أحمد - لا بد فيها من نية الطلاق المقارنة لتلفظ المطلق أو أن تكون في حال غضب أو خصومة أو جواب لسؤال المرأة الطلاق وبدون النية أو هذه القرائن فلا يقع بالكناية طلاق.

٤ - الطلاق له صريح وكناية:

فأما صريحه فلفظ الطلاق وما تصرف منه من المشتقات فيقع به الطلاق جاداً أو هازلاً ولو لم ينوه.

٥ - أما كنيات الطلاق فقسمان ظاهرة وخفية.

فالظاهرة: نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وتزوجي من شئت... إلخ والخفية نحو اخرجي واذهبي واعتدي واستبرئي ولست لي بامرأة وخليتك والحقي بأهلك.. إلخ

٦ - الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية: إن ألفاظ الظاهرة موضوعة للبينونة فيقع بها ثلاثاً ولو نوى واحدة.

أما الخفية فموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

٧ - هذا التقسيم في ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٨ - قال ابن القيم: تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ في ذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان والواقع شاهد بذلك.

وقال الشيخ علي بن عيسى قاضي بلدة شقراء: إن لفظ التخلية صريح في عرفنا اليوم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن ألفاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مخصوص فكل لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون عن ألفاظ الطلاق كما هو في المعاملات وغيره والله أعلم.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا شك أن الإمضاء على ورقة الطلاق ليس من صيغ الطلاق لا من الصريح ولا من الكناية إذ الزوج لم

يكتب طلاق زوجته وغاية ما في الأمر إلا أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.

* * *

٩٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.

درجة الحديث:

الحديث على شرط الشيخين.

قال المصنف والسنن: رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فلقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر. ولكنه معلول بما قاله الدارقطني: الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر.

قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل النكاح وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ولكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه أيضاً معلول لأنه اختلف فيه على الزهري.

قال البيهقي: أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» الحديث.

قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال البيهقي قال البخاري أصح شيء وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

* * *

٩٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود. والترمذي، وصححه. ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - التصرف لا يصح ولا ينفذ إلا فيما يملكه الإنسان أما الشيء الذي ليس تحت تصرفه فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه كما قال ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك».
- ٢ - من ذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية ليست زوجة له وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق فيما لا يملك».
- ٣ - ومن ذلك العتق فلا يصح أن يعتق رقيقاً لا يملكه لأن تصرفه لم يقع محله.
- ٤ - إذا علق طلاق أجنبية على نكاحه لها فقال إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال للعلماء.

الأول: عدم وقوع الطلاق وهو قول الشافعي وأحمد.

الثاني: صحة التعليق مطلقاً وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها فيقع الطلاق.

وإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء وهو قول مالك. والراجح هو القول الأول.

٥ - أما الحديث رقم - ٩٤١ - فيدل على أن النذر لا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره حتى ولو ملكه بعده فلا يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

قال ابن رشد: والفرق بين التخصيص والتعميم هو استحسان مبني على المصلحة.

٦ - أبو حنيفة فرق في التعليق بين الطلاق والعتق فأبطله في الطلاق وأجازه في العتق وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم، وذلك لأن العتق له قوة وسراية ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق من باب القرب والطاعات. بخلاف النكاح فإنه يقصد للبقاء وليس الطلاق عبادة وإنما هو مكروه.

* * *

٩٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة.

أما حديث عائشة فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم

وأحمد قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض . وحديث علي أصح من حديث عائشة فحديثها طريقه واحد وأما حديث علي فله أربعة طرق وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي الباب عن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس وغير واحد من الصحابة لا تخلو أسانيدها من مقال .

المفردات :

أو يفيق : من الإفاقة يقال أفاق المجنون إفاقة رجع إليه عقله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الأهلية : هي صلاحية الشخص ومحليته للحقوق المشروعة تثبت له أو عليه فلا بد من اعتبارها في التصرفات .

٢ - فإذا فقد الإنسان الأهلية أصبح بفقدتها عادماً للحرية الاختيارية إما بسبب النوم الذي أفقد الاستيقاظ لأداء واجباته أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية ففقد التمييز والتصور الصحيحين فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة فإن الله تبارك وتعالى بعدله وحلمه وكرمه قد رفع عنه المؤاخذة بما يصدر عنه من تعد أو تقصير .

٤ - قال تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم﴾ فالتصرفات التي تصدر من الإنسان وهو في حال فاقد الأهلية وعادماً حرية الاختيار لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به المتصرف .

٥ - من ذلك الطلاق فطلاق النائم الذي يهذي في نومه غير معتبر ولا نافذ

ومثله المجنون الذي فقد أهليته فصار يقول ما لا يميزه ولا يتصوره فطلاقه غير نافذ ولا معتبر.

٦ - أما المميز من الصبيان فالتكاليف التي على البالغين أمراً أو نهياً لم يكلف بها وأما الطلاق فإن الصبي المميز يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها فطلاقه معتبر نافذ لأنه صدر من عاقل فوق طلاقه كطلاق البالغ فهو ذو أهلية فيه.

* * *

باب الرجعة

مقدمة

الرجعة: بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح مصدر رجعه.

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة.

والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعي وهو الطلاق الذي من نكاح صحيح ووقع بعد الدخول أو الخلوة وصار بأقل من الثلاث وقد خلي من العوض ولا تزال الزوجة في العدة.

فإن اختلفت من هذه الشروط شيء فلا رجعة لأنه:

إما أن يكون بينونة كبرى وهو الطلاق الذي استكمل عدده.

وإما أن يكون بينونة صغرى وهو الطلاق الذي لم يخل من واحد فأكثر من بقية الشروط المذكورة.

قال ابن القيم: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم فإن الزوج له أن يفارق زوجته فإن تآقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها فإذا طلقها الثالثة لم يبق له سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة والله المستعان.

٩٤٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها» رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ: «إن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: في غير سنة؟ فليشهد الآن» وزاد الطبراني في رواية «ويستغفر الله».

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة. أما حديث عائشة فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* * *

٩٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنه لما طلق امرأته قال

النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - في الحديثين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.
- ٢ - الرجعة لا بد أن تكون في طلاق رجعي أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى فلا تصح الرجعة فيه. وتقدم في - المقدمة - بيانه.
- ٣ - إن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة لعدم ذكرها هنا ولقوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي في العدة.
- ٤ - إن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.
- ٥ - استحباب الإشهاد على الطلاق ليحصل التوثيق وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ ولو لم يحصل عليه إشهاد.
- ٦ - مشروعية الإشهاد على الرجعة وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد فذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابها وعدم اشتراطها. وذهب الإمام الشافعي إلى اشتراطها وهو رواية عن أحمد. ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد لقوله : «فليشهد الآن ويستغفر الله».
- ٧ - قال تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾. جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة ولو لم يرد الإصلاح برجعته وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا : لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف. ومن قال إن القرآن ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض.
- ٨ - أما الحديث رقم - ٩٤٤ - فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليها لأنه مطلق ولا يصح حمله على حديث موقوف.

٩ - لكن قوله : - غير سنة - تحتمل إرادة سنة النبي ﷺ مع قوله ﴿أو فارقوهن
بالمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فإذا أمر
بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته والإشهاد أحوط في جميع العقود
والفسوخ.

* * *

باب الإيلاء

مقدمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يؤلي إيلاء والأنية بوزن فعلية اليمين وجمعها ألياء: بوزن خطايا.

والإيلاء: لغة الحلف.

وشرعاً: حلف زوج - قادر على الوطاء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرم لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الآية.

وأما السنة فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً.

والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطاء في القبل فإن تركه بلا يمين لم يكن مولياً.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته فإن حلف بنذر أو طلاق أو

تحريم أو ظهار ونحو ذلك فليس بمول.

الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها وإلا فليس بمول .

الرابع : أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطاء فلا يصح من صبي غير مميز ولا من عاجز عن الوطاء بنحو موجب .

* * *

٩٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من

نسائه وحرّم فجعل الحلال حراماً وجعل لليمين كفارة: رواه الترمذي
ورواته ثقات.

* * *

٩٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر

وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» أخرجه
البخاري.

المفردات:

آلى من نسائه: آلى يؤلى والألية اليمين والجمع ألياء كعطية وعطايا وإنما عدي
بكلمة من - وهو لا يعدى إلا بكلمة - على - لأنه ضمن فيه معنى البعد
ويجوز أن تكون من للتعليل.

قال العيني: ومعنى إيلائه - ﷺ - من نسائه أنه حلف ألا يدخل عليهن
شهوراً وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك
جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً
فتزل لتسع وعشرين».

واختلف العلماء في سبب إيلائه والذي في صحيح مسلم عن جابر أنه
بسبب طلبهن منه النفقة.

- ٢ - والنبي ﷺ أحلم الناس وأوسعهم خلقاً وأحسنهم عشرة لأهله ولذا فإنه لم يؤل منهن إلا لتأديبهن ليكن أكمل النساء استقامة وخلقاً. فالصغيرة من الفاضل كبيرة.
- ٣ - إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح لأنه لم يؤل إلا شهراً.
- ٤ - إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر فعليها أن تصبر هذه المدة وليس لها مطالبته بالفيئة.
- فإذا مضت الأربعة الأشهر فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة فإن فاء بالوطء فذاك وإلا يفيء أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.
- ٥ - في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد فإنه لم يرد أن النبي ﷺ كرهه على نسائه.
- ٦ - وفيه أن ترك جماعه وهجره إياها في المضجع المدة المباحة جائز لتأديبها وزجرها.
- ٧ - إذا فاء المؤلي قبل أربعة أشهر إذا حلفها فعليه الكفارة عملاً بحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه» وأما إذا لم يفء إلا بعد الأربعة فلا كفارة عليه لأنه لم يحث بيمينه.
- ٨ - ففي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح لأننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة وكل عاص يؤدب بما يردعه.
- ٩ - مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهراً.
- ١٠ - وفي جعله الحلال حراماً ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال فحرمه على نفسه بيمينه وهو تحريم معتبر شرعاً فقد قال تعالى: ﴿يا أيها النبي ﷺ لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

١١ - قوله: «جعل لليمين كفارة» يعني أن إيلاؤه بتحرير زوجته يمين ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالاً. قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

١٢ - الكفارة هي تخيير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. قال تعالى: ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾.

ويدل حديث - ٩٤٦ - على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر وأن ما زاد عليها فغير مأذون فيه وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق. ويدل أيضاً على أن الطلاق أو انفساخ النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفئئة وإنما النكاح باق ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج ولو بإجبار الحاكم لأن هذا إكراه بحق.

* * *

٩٤٧ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أدركت بضعة

عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المؤلي» رواه الشافعي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره.

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسائل ابنه عنه وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

المفردات:

بضعة عشر: البضعة بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع.

* * *

٩٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان إيلاء الجاهلية

السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» أخرجه البيهقي.

درجة الحديث:

قال الشوكاني في تفسيره: أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله لهم أربعة أشهر.

المفردات:

فوقت الله: من التوقيت أي حدد الله وقته.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - المؤلي يمهل أربعة أشهر فلا تطلبه زوجته بالفئة وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر فلها مطالبته بالفئة فإذا طالبته أمره الحاكم بالوطء فإن امتنع بلا عذر بمنع الوطء أجبره الحاكم على الطلاق فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.
- ٢ - إن كان هناك عذر من الوطء في الزوج أو الزوجة أمره الحاكم أن يفيء بلسانه بأن يقول متى قدرت على الوطء وطئت.
- ٣ - أما الحديث رقم - ٩٤٨ - فيدل على سماحة هذه الشريعة وعدالتها

وتهذيبها العادات الجاهلية إن كانت قابلة للتهذيب أو إبطالها إن كان مفسدة محضة .

٤ - الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور وربما حمل المرأة على ارتكاب المعصية إن لم يحمل الزوجين كليهما فألغته الشريعة الإسلامية .

٥ - الجاهليون فيهم قسوة وظلم على الضعيف منهم من امرأة أو بنت فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والستين يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها . وهذا ظلم كبير وجور عظيم ربما يجر إلى المفساد ويدعو إلى الفراق والشقاق فأبطله الإسلام وأبقى منه ما تدعو الحاجة إليه وهو توقيته بأربعة أشهر .

قال تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ .

٦ - معنى قوله : «يقفون المؤلى» أي يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر فإذا مضت أوقفوه عند هذا الحد إما أن يفىء وإما أن يطلق ولا يضار الزوجة بترك الجماع فمن ضار ضاره الله .

٧ - قوله - فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء مع ما سبق عن عائشة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً .

فالإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة فإن كان أقل من أربعة أشهر فهذا إيلاء مباح وليس بالإيلاء الذي تجري فيه أحكامه من المطالبة والترافع إلى الحاكم وإجبار الزوج على الفئته أو الطلاق .

٨ - قوله : «ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» .

يعني أن مضي مدة الإيلاء أربعة أشهر بدون فئته لا يعتبر طلاقاً ما دام المؤلى لم يطلق أو يطلق عليه الحاكم عند امتناعه .

* * *

باب الظهر

مقدمة

الظهار: مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه. وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب من البعير وغيره. والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ وأما السنة فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وحديث سلمة بن صخر.

وقال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريمه.

والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر.

إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم والله تعالى يقول: «ما هن

أمهاتهم».

ونزل في أحكام الظهر الآيات الأول من سورة - المجادلة - وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.

* * *

٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً ظاهر من امرأته
ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال:
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به» رواه الأربعة وصححه
الترمذي، ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس
وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات لكن أعله أبو
حاتم والنسائي بالإرسال قال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله
وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي وقال حسن غريب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة وذلك بتشبيهها بمن يحرم عليه
وطؤه من محارمه حتى الذكور منهم ومن غيرهم.
- ٢ - إذا ظاهر حر فعليه وطء الزوجة المظاهر منها حتى يكفر عن ظهاره وذلك
بإجماع العلماء.
- ٣ - روى أهل السنن عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني ظاهرت

من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ما حملك على ذلك رحمك الله لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» يعني ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ قال الإمام أحمد هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرمه على نفسه قال تعالى : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ يعني فعليهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهر منها.

٤ - في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهر قبل التكفير قال له : «كفر ولا تعد».

٥ - النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأُم والباقي ألحق به بالقياس وملاحظة المعنى .

٦ - يحرم وطء المرأة المظاهر منها قبل التكفير لقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ وقوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ .

٧ - لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق والإطعام حرم ذلك ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين فيبنى ما قبل الوطء على ما بعده .
أما لو وطئ أثناء كفارته بالصيام فإنه - مع التحريم - ينقطع التابع إلا أن يتخلله عذر يبيح الفطر أو ما يجب فطره من الأيام أو يتخلله شهر رمضان فإنه لا ينقطع التابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفر .

* * *

٩٥٠ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : «دخل رمضان

فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ : «حرر رقبة» . فقلت : ما أملك إلا

رقتي قال: فصم شهرين متتابعين، فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا
من الصيام؟ قال أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة
إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بغيره:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد من طرق عن
محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر البياضي.

قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ويعكر
صحته عنعنة محمد بن اسحاق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن قال البخاري سليمان لم يسمع من
سلمة بن صخر ولكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده.

المفردات:

أصيب امرأتي: في الإرشاد قال «إني كنت أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري».

انكشف لي شيء: ظهر لي شيء من زينتها ما يدعوني إلى جماعها وقد جاء في
رواية أبي داود والترمذي قال: «رأيت خلخالها في ضوء القمر».

وقع عليها: جامع زوجته.

حرر رقبة: أعتق رقبة وخلصها من الرق يكون كفارة لفعتك والمراد إعتاقه كله
ولكن خصت الرقبة لأنها موضع الغل الذي شبه به الرق.

فرقاً: بفتحين: قال في المصباح: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الظهار حرام وهذا الرجل الذي ظاهر إما أن يكون لم يبلغه التحريم أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار فحصى نفسه بالظهار عن الجماع.

٢ - القصد أنه ظاهر ثم جامع فوق في ذنبين عظيمين فجاء إلى النبي ﷺ ليجد عنده حل مشكلته .

٣ - الرجل جاء نادماً تائباً خائفاً لذا لم يعنفه النبي ﷺ وإنما أفتاه بما يكفر خطيئته فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره وكانت كفارة الظهار مرتبة وجوباً كما يلي :

أولاً : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها .

ثانياً : صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع .

ثالثاً : أطعم ستين مسكيناً مدّ بر أو نصف صاع من غيره .

٤ - فهذه مراتب كفارة الوطء في الظهار والوطء في نهار رمضان أولها الرقبة فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غير البر من أوسط ما تطعمون أهليكم .

٥ - وفي الحديث أن الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعدته من التوسع في العلوم الشرعية والعلوم العربية .

٦ - البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة والوقوع في الفاحشة .

٧ - فيه تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي .

وتحصين محارمه بهذا السياج من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك .

- ٨ - وفيه رحمة الله تعالى بعباده المسلمين حيث هيا لهم هذه الكفارات التي تمحو ذنوبهم وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.
- ٩ - وفيه تشوف الشارع إلى عتق الرقاب وتحرير العبيد فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي .
- ١٠ - وفيه تشوف الشارع الحكيم إلى إطعام الفقراء والمساكين حينما جعل إطعامهم وكسوتهم كفارات للذنوب ومأخية للآثام .

* * *

كتاب اللعان

مقدمة

اللعان: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد.
فسمي (اللعان) بهذا الاسم إما مراعاة للألفاظ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.
واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.
وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.
تعريفه شرعاً - أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.
فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم﴾ الآيات وأما السنة، فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكيمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنا قذفاً صريحاً فعليه إقامة البينة وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما قال

تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة﴾ واستثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه إقامة
البينة - أربعة شهود - على دعواه .

فإن لم يكن لديه أربعة شهود فيدراً عنه حد القذف أن يحلف أربع
مرات : إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان
من الكاذبين وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته ، فلا يتمكن من
السكوت كما لورآه من الأجنبية لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمة .

ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع
من الغيرة الشديدة إذ أن العار واقع عليهما فيكون هذا مقويماً لصحة دعواه .

* * *

٩٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سأل فلان فقال: يا

رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن

تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان

بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله الآيات

في سورة النور.

فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من

عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها

فوعظها كذلك. قالت لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل

فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما» رواه مسلم.

المفردات:

فاحشة: مؤنث الفاحش كل قبيح وشنيع من قول وفعل والمراد به هنا فاحشة

الزنا سميت فاحشة لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.

ابتليت: البلاء المحنة تنزل المرء فمعناه امتحنت بهذا الأمر.

عذاب الدنيا: حد القذف للرجل والحبس للمرأة حيث لا تحد بمجرد النكول.

عذاب الآخرة: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة .

ثنى بالمرأة: جعلها الثانية في ترتيب اللعان حيث الأول هو الزوج .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو: أن يقذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة، فعليه الحد إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها عذاب الدنيا وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها فمذهب الإمامين مالك والشافعي أنها تحدد واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قال الشيخ محمد بن إبراهيم وهو ظاهر الآية أما المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا تحدد بمجرد النكول وإنما تحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن .

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فرق بينهما فراقاً مؤبداً . لا تحل له ولو بعد أزواج .

٣ - على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين لعله يرجع إن كان كاذباً وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى .

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل .

منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة) وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب .

منها: تكرير الأيمان .

منها: إن الأصل أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر وهما طلبت الأيمان من المدعي والمنكر .

٥ - البداءة بالرجل في التحليف ، كما هو ترتيب الآيات .

٦ - الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان .

٧ - اللعان خاص بين الزوجين ، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف .

٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها ، لا سيما ما فيه أمانة الفاحشة .

٩ - قال العلماء : اختصت المرأة بلفظ (الغضب) لعظم الذنب بالنسبة إليها ، على تقدير وقوعه ، لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمة ، وثبوت الولاية على الإناث - واستحقاق الأموال بالتوارث ، فلا جرم إن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة .

١٠ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر .

١١ - وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع وإنما يتصور وقوعها تصوراً لا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة .

١٢ - وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها ولو لم يستحلف المخبر .

١٣ - وفيه أن الإنسان لا يقذف متهماً بمجرد الأمانة والعلامة حتى يتحقق من وقوع الأمر .

١٤ - وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفاً حتى يصرح بالقذف .

١٥ - وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ وأنه ينزل عند

المناسبات والوقائع والأسئلة . ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها وأثبت لها في القلوب .

١٦ - وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود أو بالفقر أو المرض أو المصائب مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة فليتسل بهذا المبتلون وليحتسبوا أجرهم عند الله .

١٧ - إن البيئات على ثبوت الدعاوي تكون على حسب القضية وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته ويلوث فراشه وأنه إن فعل ذلك فهو قرينة على صدقه بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكررة المؤكدة وهي لا تقبل من مثل هذه القضية على غير زوجته .

١٨ - وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم أخذًا بظاهر الحكم الشرعي .

* * *

٩٥٢ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين :

«حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» : قال يا رسول

الله مالي؟ فقال «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها:

وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعد لك منها» متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن أحد الزوجين المتلاعنين صادق والثاني كاذب إذ لا يمكن الجمع بين

صدقه في دعواه ولا صدقها في نفيها دعواه .

٢ - إن الأحكام الشرعية تبنى على ظاهر الأمر على البيانات الشرعية ولا يكلف الحاكم الشرعي أكثر من هذا.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار».

٣ - قوله «للمتلاعنين حسابكما على الله» معناه أن الحكم بالظاهر لا يعني الكاذب منهما من العتاب والعقاب يوم القيامة.

كما في الحديث «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار».

٤ - قوله «لا سبيل لك عليها» معناه أن اللعان إذا تم بشروطه حصلت بين الزوجين الفرقة المؤبدة التي لا يحلها ولو أن تنكح زوجاً بعده.

٥ - إن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه فإن كان صادقاً فالصداق استقر بدخوله عليها وبما استحل من فرجها وإن كان كاذباً عليها فذلك أبعد له منها لافترائه عليها وبهتانها إياها.

٦ - إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وإنما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم ففيه دليل أن الغيب لله وحده وفيه سعة للقضاة من أمته من أن وظيفتهم الاجتهاد في الدعوى وطلب الحق فإن أصابوا لهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ معفو عنهم.

* * *

٩٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أبصروها،

فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو

للذي رماها به» متفق عليه.

المفردات :

أبصروها : بفتح همزة القطع تأملوها وتعرفوا على ولدها وتبينوا خلقته .
جاءت به : الضمير المجرور يرجع إلى الولد الذي كان حاملاً عند اللعان .
سبباً : بفتح السين وسكون الباء الموحدة شعره مسترسل وهو غير الجعد وخلقته
تامة كما قال الشاعر :

فجاءت به سبط العظام كأنما عمامته فوق الرجال لواء
أكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي كل منابت أجفانه سود كأن فيها
كحلاً خلقه .
جعداً : بفتح الجيم وسكون العين المهملة في شعره التواء وتقبض وهو من
الرجال القصير .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فأنكرته فتلاعنا وهي حامل
فلما تم اللعان قال ﷺ : أبصروا المرأة الملاعنة وما تضع فإن جاءت
بالمولود أبيض سبط الشعر فهذه صفة زوجها وأما إن جاءت به أكحل
العينين جعد الشعر فشبهه للذي رماها به شريك بن سحماء فجاءت به
كذلك . فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .
- ٢ - الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل
الوراثية التي تكون سبباً في تشابه الذرية بأبويها بواسطة عملية التناسل في
النبات والحيوان ومنه الإنسان .
- ٣ - ويدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن التي لم
يعول عليها إلا إذا فقدت أصول الأحكام التي تبنى عليها القضايا .
- ٤ - قوله ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» دليل على أن

الأحكام الماضية لا تنقض ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥ - الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الحكم الشرعي ومن هذا أنه لما اختصم عنده عليه السلام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بولد ولد على فراش عبد بن زمعة وادعاه سعد لأخيه عتبة فقضى به عليه السلام لصاحب الفراش ابن زمعة. ولكنه رأى شبهاً بيناً بعتبة فأمر سودة أن تحتجب من هذا الولد للشبهة القوية في أنه ولد لعتبة لا لأخيها عبدة صاحب الفراش.

٦ - فيه اعتبار أخبار القافة واعتبار إلحاقهم إلا إذا عارضها أصل فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثابتة ومن ذلك الفراش فإن الشارع الحكيم جعله أصلاً لصاحبه ويداً قوية ثبت له كل ما ولد عليه فلا يقدم عليه شبه أو تصادف فصيلة دم أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات.

* * *

٩٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ : أمر

رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي. ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث سنده صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحميدي عن سفيان عن عاصم بن قليب عن أبيه عن ابن عباس وهذا سند صحيح.

المفردات:

فيه: أصله فوه بدليل جمعه على أفواه وهو (الفم) من الإنسان والحيوان قال في

المصباح: وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفرداتها جمعها وإذا أضيف إلى ياء المتكلم قيل في وفمي وإذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف فهو أحد الأسماء الخمسة التي يجر بالياء وينصب بالألف ويرفع بالواو.

موجبة: للفراق المؤبد في الدنيا أو موجبة للعذاب الشديد في الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أحد المتلاعنين كاذب ولكن لا يعلم أيهما هو.
- ولذا يستحب التعريض لهما وتلقيتهما عند الشهادة الخامسة النهائية بأن يرجع الكاذب منهما عن كذبه لئلا يجمع المعصية التي ارتكبها والكذب فيها الكذب المغلظ بالأيمان وأمام شرع الله تعالى.
- ٢ - لذا حسن للحاكم أن يأمر من يضع يده على فم الزوج عند اللعن وعلى فم المرأة عند الغضب لينجوا من عذاب الله تعالى وأليم عقابه.
- فيقول واضع اليد: اتق الله فإن كلمتك هذه هي الموجبة للفرقة في الدنيا والعذاب في الآخرة إن كنت كاذباً.
- ٣ - وفيه دليل على أن أحكام اللعان بالفرقة المؤبدة وسقوط الحد وانتفاء الولد المذكور في اللعان لا يكون إلا بعد تمام اللعان بينهما.
- ٤ - وفي الحديث أن الشهادة الخامسة لكل من المتلاعنين هي التي بها يتم لعانه وأنه قبلها له الرجوع وتكذيب نفسه.
- ٥ - وفيه أن مجلس الحكم حتى في هذه القضايا السرية يحضرها الناس لا سيما من يحتاجهم الحاكم للكتابة وحفظ الأمن وغير ذلك.

* * *

٩٥٥ - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين

قال: «فلما فرغا من تلاعهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تمام التلاعن سبب للفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين ولا يحتاج بعدها إلى طلاق ولا إلى فسخ فهذا مقتضى حكم اللعان.
- ٢ - في هذا الحديث إن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي ﷺ قال مصداقاً نفسه ومؤكداً قذفه: كذبت عليها - يا رسول الله - إن أمسكتها ثم طلق ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك.
- ٣ - قال في الروض المربع وحاشيته: وثبتت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولو لم يفرق الحاكم بينهما.
- وهو مذهب الجمهور لأن الفرقة تقع بنفس اللعان لما في صحيح مسلم: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» وقوله «لا سبيل لك عليها».
- ٤ - الطلاق الذي يوقعه الزوج لاغ لا أثر له في ذلك والرجل إنما أتى به من شدة الغضب وتأكيذاً لصدق دعواه عليها وقذفه إياها.

* * *

٩٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى

النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها» رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها».

درجة الحديث:

الحديث الراجح أنه مرسل.

قال في التلخيص: اختلف في وصله وإرساله قال النسائي: المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول لم يثبت.

لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح وأطلق عليه النووي الصحة ونقل الجوزجاني عن الإمام أحمد أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل.

أما المصنف فقال رواه أبو داود والترمذي والبخاري ورجاله ثقات.

قال محرره: أثبتة جماعة وأسقطه جماعة والمثبت مقدم على النافي والأفضل الجمع ووجهه أن من نفاه يريد بذلك حال وصله فقط.

المفردات:

لا ترد يد لامس: المعنى أنها ليست من اللاتي ينفرن ويستوحشن من الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة فهذا بعيد.

غربها: بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال في النهاية أي أبعدها بالطلاق. تتبعها نفسي: تتوق إليها نفسي فلا أصبر عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - شكى رجل إلى النبي ﷺ حال زوجته بأنها سهلة الأخلاق لا تنفر من الأجانب ولا تحتشم أمامهم. إلا أنها لا تأتي فاحشة فأمره النبي ﷺ بطلاقها وإبعادها. عملاً بالحكمة النبوية «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٢ - فكان الرجل يحب زوجته وراضٍ عنها فخاف أن تتعلق بها نفسه ولا يصبر

عنها بعد أن يفارقها وتفوت الفرصة من بقائها فأمره النبي ﷺ بإمسакها وإبقائها عنده.

٣ - فدل هذا على أن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب وعدم الاختلاط بهم والانبساط معهم قال تعالى: ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾.

٤ - كما دل الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة وبنات وأخت وقريبة وأن يعدهن عن الرجال وعن مواطن الشبهة.

٥ - كما يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة سهلة برزة تخالط الرجال وتحب إليهم وترغب الجلوس معهم والحديث إليهم وإنما عليه نصحتها ووعظها فإن لم تستقم فالأفضل فراقها.

٦ - أما إذا تحقق من وقوع الفاحشة أو التقصير بالواجبات من الطاعات كالصلوات الخمس وصوم رمضان فيجب عليه فراقها ولا يحل له إمساكها.

* * *

٩٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده

وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٩٥٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقر بولده طرفة عين

فليس له أن ينفيه» أخرجه البيهقي. وهو حسن موقوف.

درجة الحديث :

الحديث إسناده حسن إلى عمر.

قال في التلخيص - الحديث موقوف - رواه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر.

ومن طريق وببصة بن نؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق بها الولد - إسناده حسن .

المفردات :

طرفة عين : بفتح الطاء وسكون الراء المراد تحريك الجفن مبالغة في تقليل المدة .

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - الشارع الحكيم له تشوف إلى حفظ الأنساب وإلحاق الفروع بالأصول قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » ولذا جاء في الحديث (لعن الله من انتسب إلى غير أبيه) .
- ٢ - فالويل العظيم والعقاب الأليم لامرأة خانت ومكنت رجلاً أجنبياً من نفسها فحملت منه فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته وأصبح كأنه منهم وهو ليس منهم .
- ٣ - هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أنها بريئة من الله تعالى فليست منه شيء وإن الله يحرمها جنته ومن زحزح عن الجنة فقد أدخل النار .
- ٤ - هذا الولد الدعي ليس من الأسرة ولا من أهل البيت ومع هذا سيكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زوراً وبهتاناً سينفق عليه وسيرث وسيورث وسيُنظر إلى عورات هذا البيت وسيدخل ذرية منه

عليهم وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهتة .

٥ - كما يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده ولكنه نفاه وتبرأ منه فقطع نسب هذا الولد فأصبح مشرداً بلا نسب ولا أهل وأصبح مكروهاً مشوهاً وأصبح مفتضحاً خجلاً أمام الناس .

لذا كان الجزاء من جنس العمل فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين فينادي عليه بجريمته ويفضحه بسبب كذبه وبهتانته وتخليه عن الواجبات التي عليه نحو هذا الولد المشرد .

٦ - إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة ثبت منه ولا يمكنه نفيه أبداً . قال في الإقناع ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه لأنه رجوع عن إقراره في حق آدمي والرجوع في مثل هذا لا يقبل وهذا مطابق لمعنى الحديث رقم - ٩٥٨ - والله أعلم .

* * *

٩٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً قال : يا رسول الله

إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . قال : هل لك من إبل؟ قال : نعم . قال :

فما ألوانها؟ قال حمر قال : هل فيها من أورك؟ قال نعم قال : فأني ذلك؟

قال لعله نزعه عرق قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق» متفق عليه . وفي

رواية لمسلم : وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره : ولم يرخص له في

الانتفاء منه .

المفردات :

حمر : بالضم فالسكون جمع أحمر .

أورق : بفتح الهمزة وسكون الواو هو الذي فيه سواد وليس بخالص ومنه قيل للحمامة ورقاء .

نزعه عرق : نزعه جذبه إليه فأصل النزع الجذب .

عرق : بكسر العين وسكون الراء آخره قاف هو الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه ، فصار في نفس أبيه شك منه فذهب إلى النبي ﷺ معرضاً بقذف زوجته وأخبره بأنه ولد له غلام أسود . ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه ، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه ، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف .

فقال : هل لك إبيل؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها؟ قال : حمر قال : فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قال : إن فيها لورقاً .
فقال : فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟

قال الرجل : عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده .
فقال : فابنك كذلك ، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود فجذبه في لونه فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم . وزال ما في نفسه من خواطر .

٢ - إن التعريض بالقذف ليس قذفاً ، فلا يوجب الحد ، وبه قال الجمهور .
كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتياً ، ولم يقصد مجرد العيب والقذح .

٣ - إن الولد يلحق بأبويه ، ولو خالف لونه لونهما قال ابن دقيق العيد : فيه دليل

على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

- ٤ - الاحتياط للأنساب، وإن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.
- ٥ - فيه ضرب الأمثال؛ وتشبيه المجهول بالمعلوم ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.
- ٦ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً.
- فهذا من الحكمة التي قال عنها: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة» فكل يخاطب على قدر فهمه وعلمه.
- ٧ - وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوى منها فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملاً قائماً.
- ولكن لما كانت معارضة لأصل وهو الفراش ردها بقرينة مثلها وحافظ على أصل النسب.
- ٨ - وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة فعلم الوراثة وانتقال الصفات الخلقية والخلقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

* * *

باب العدة

مقدمة

العدة: بكسر العين المهملة وتشديد الدال مأخوذة من (العدد) بفتح الدال لأن أزمنة العدة محصورة.

وهي تربص المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ الآية. وغيرها.

وأما السنة فكثيرة جداً منها ما تقدم من أمره ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك.

وأجمع العلماء عليها استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمنها العلم ببراءة الرحم لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم وتختلط الأنساب وفي اختلاطها الشر والفساد ومنها تعظيم عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن

فيه من الرجعة . وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن الكريم ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ .

وفيه قضاء حق الزوج وإظهار التأثير لفقده وهذا في حق المتوفى عنها .
ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولد وحق الله قبل ذلك كله
بامثال أمره . فمجرد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه .

والله الموفق

٩٦٠ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه «أن سبيعة الأسلمية

نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح

فأذن لها فنكحت» رواه البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ: «أنها

وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» وفي لفظ لمسلم قال الزهري: «ولا

أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

المفردات:

سبيعة: بضم السين المهملة فباء تصغير سبع وتاء تأنيث بنت الحارث الأسلمية.

نفست: بضم النون وكسر الفاء أي وضعت حملها فهي نفساء.

قال في شرح مسلم: المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون.

زوجها: هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري توفي بمكة عام حجة الوداع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها.

فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، وتجملت.

فدخل عليها أبو السنايل وهي متجملة فعرف أنها متهيئة للخطاب.
فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم والداخل أكد الحكم بالقسم.
فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحببت الزواج، فلها ذلك عملاً بقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

٢ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٣ - إن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.

٤ - عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.

٥ - إن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.

٦ - يباح لها التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها لما روت (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي إلخ) كما رواه ابن شهاب الزهري.

٧ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهه، ولا على المزني بها.

٨ - توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها.

وعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ يفيد أن عدة كل متوفى عنها، أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض، ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل.

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة - ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿والذين يتوفون منكم﴾ الآية. بحديث سبعة، الذي معناه، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذوات الأحمال وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم وهو ظاهر بوضع الحمل.

٩ - فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ثم حضر الزوج. فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.

* * *

٩٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد

بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه ابن ماجه . حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت فذكره .

قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة ولعل المراد بعلي بن محمد هو الطنافسي .

قال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله موثقون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها عتقت من الرق وهي تحت زوجها الرقيق مغيث فكان لها الخيار بين بقائها معه وبين أن تفسخ نكاحها ففسخت نكاحها .

٢ - ففي الحديث أنها اعتدت من زوجها بثلاث حيض مع أنه فسخ وليس بطلاق وأنه فراق في الحياة لا في الموت وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقاً .

٣ - هذا الحكم هو الموافق لمذهب الإمام أحمد من أن العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها من نكاح صحيح أو فاسد بعد خلوته بها وعلمه بها وقدرته على وطئها ولو مع مانع حسي أو مانع شرعي سواء أكانت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ .

٤ - قال ابن القيم : وأما النظر فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة وكونها تعتد بحيضة هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج . وحينئذ فإن للمختلعة أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية ومثلها الزانية والموطوءة بشبهة اختاره الشيخ وهو الراجح أثراً ونظراً .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن لا تعتد بعدة زواج بل تستبرأ مثل الإماء بحيضة واحدة لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح ولأن للزواج عدة معاني في حكمة العدة بخلاف الموطوءة وطءاً محرماً فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها وذلك حاصل بحيضة .

٥ - قولها - أمرت بريرة - له حكم الرفع فالأمر هو النبي ﷺ .

٩٦٢ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن

النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً : «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بإجماع العلماء لأنها لا تزال تعتبر في عداد الزوجات يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه أشبه ما قبل الطلاق . فهي لا تزال زوجة بدليل قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ وقال تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .

فهذا في حق الرجعية فقد أمر زوجها أن لا يخرجها من بيته ونهاها هي أن تخرج بنفسها فإن بقاءها في بيت الزوجية أصون لها وأحفظ لحق الزوج ويستمر هذا النهي عن الخروج حتى تمام العدة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) من أقوال وأفعال فاحشة يتضرر بها أهل البيت ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها لأنها تسببت في ذلك لنفسها .

٢ - أما البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو بطلاق على عوض فلا نفقة ولا سكنى لها

لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها البتة «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال ابن القيم: البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة بل موافقة لكتاب الله وهو مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث.

أما الإمامان مالك والشافعي فيريان لها السكنى دون النفقة.

٣ - هذا الخلاف إنما هو في المبتوتة غير الحامل. فأما الحامل والرجعية فلهما النفقة والسكنى بإجماع العلماء. وسيأتي قريباً بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟

فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر.

وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، مستدلين بحديث الباب.

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وقال به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة».

وذهب مالك، والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾.

والصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

فأما القول الثاني فضعيف لأن هذه الكلمة التي استدلووا بها لم تثبت عن عمر رضي الله عنه.

فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا؟ .
وعلى فرض صحتها فصريح كلام النبي ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد.
وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية لأنها
جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.
ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ .
وإحداث الأمر، معناه تغييره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو
ممنوع شرعاً في البائن.

* * *

٩٦٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا
تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا
طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود
والنسائي من الزيادة: «ولا تختضب» وللنسائي «ولا تمتشط».

المفردات:

لا تحد: بضم التاء وكسر الحاء من الثلاثي المزيد ويجوز ضم الدال على أن لا
نافية ويجوز جزمها على أنها ناهية من أحدث المرأة فهي محدة داخلة في
الإحداد بكسر الهمزة فهي محدة إذا حزنت ولبست ثياب الحزن على
زوجها وتركت الزينة وكذلك حدث المرأة من الثلاثي فهي حادة فالفعل من
الثلاثي من باب نصر ومن الرباعي من باب ضرب.
مصبوغاً: صبغ الشيء هو تلوينه والمراد هنا صبغه ولونه بالعصفر وكذلك
الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

عصب: بفتح العين المهملة وسكون الصاد فالباء موحدة. قال في النهاية: هي برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصنغ وينشر.

نبذة: بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة من الشيء جمعه أنبأ وتطلق على الشيء اليسير.

قسط: بضم القاف وسكون السين المهملة. قال في النهاية: هو ضرب من الطيب.

أظفار: بفتح الهمزة وسكون الظاء المعجمة ثم فاء بعدها ألف آخره راء مهملة نوع من الطيب يتبخر به ينسب إلى ظفار إحدى مدن عدن الساحلية.

تختضب: اختضبت المرأة غيرت ما تريد تغييره من بدنها بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب.

تمشط: مشطت المرأة شعرها رجلته وسرحته بالمشط.

* * *

٩٦٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جعلت على عيني

صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: إنه يشب الوجه فلا

تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار. ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء فإنه

خضاب قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر» رواه أبو داود والنسائي

وإسناده حسن.

درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن مالك ورواه أبو داود والنسائي وأعله

عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده وهو المغيرة بن الضحاك.

أما المؤلف في بلوغ المرام فقال: إسناده حسن.

المفردات:

الصبر: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء آخره راء مهملة هو عصارة شجر مر يجعل على أطراف العينين للتداوي.

يشب الوجه: بفتح حرف المضارعة بعدها شين معجمة من باب ضرب ونصر أي أن الصبر يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب.

السدر: بكسر السين المهملة وسكون الدال آخره راء شجرة النبق واحدته سدره.

* * *

٩٦٥ - وعنهارضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله: «إن ابنتي

مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا» متفق عليه.

المفردات:

اشتكت عينها: يجوز الرفع على أنها فاعل والنصب على أنها مفعول وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.

أفتكحلها: من باب نصر وفتح كحل العين كحلاً جعل فيها الكحل والكحل كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح وإبداء التأثر وقياماً بحق القرابة وتحريمه أكثر من ثلاث للخبر الصحيح.

٢ - وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشراً ﴿٤﴾. أما الحامل فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت .
قال تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

٣ - والإحداد - كما تقدم - هولزوم البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها فتجنب ثياب الشهرة والزينة كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل والأصباغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يلمعن بها وجوههن . وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة إما بانقضاء المدة وإما بوضع الحمل .

٤ - يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض إذا انقطع دم الحيض وطهرت لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة .

٥ - في الحديث عظم حق الزوج على زوجته حيث حرم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها قياماً بحقه وصيانة لفراشه وإظهاراً للحزن والأسى عليه .

٦ - إن المحد ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها فإن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محد بالتنظيف بالسدر فالممنوع هو الزينة لا النظافة .

٧ - ليست المحد ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك فإن الشارع لم ينه عنه وما لم ينه عنه فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة .

٨ - النبي ﷺ لم يأذن للمحد في الكحل إلا لأنه زينة في العينين لا لأنه علاج فهي مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة .

فوائد:

الأولى : قال ابن القيم : الإحداد من محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها للمصالح على أكمل وجه فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة

الموت التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضاه الطباع فسمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه .

وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل . وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها .

فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر فاقضى تمام حق الأول أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة . الثانية : قال الشيخ تقي الدين : تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة .

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وهذا هو سنة رسول الله ﷺ . الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن وإن كانت خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فتستغفر الله وتوب إليه ولا إعادة عليها وإن كان بقي منها شيء فلتتمه في بيتها . ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة .

الثالثة : قال الشيخ عبد الله بن محمد : الذي يظهر من كلام أهل العلم أن كلام المحد مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد فهو في الإحداد أشد منعاً وما كان مباحاً لها فهو فيه مباح أيضاً .

الرابعة : إن الزوج بقي وفاقاً معاشراً لزوجته ولم يفرق بينهما إلا الموت له حق أكبر من حق غيره كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه ولا حفظ نسب أولاده فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته ما دامت في عدته أعظم .

* * *

٩٦٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي فأرادت أن

تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: بل جدي
نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» رواه مسلم.

المفردات:

أن تجد نخلها: جد يجد من باب قتل جداً بمعنى قطع وأجد النخل حان جداده
وهو قطعه والمراد أن هذه المرأة تريد أن تصرم نخلها وتقطعه.
فزجرها: انتهرها ومنعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن المطلقة في عدتها ليست كالمتوفى عنها في عدة الوفاة فلها الخروج
متى شاءت مع أن الأفضل على وجه العموم أن بقاء المرأة في بيتها
أفضل لها وأصون فإن النبي ﷺ قال: «بيوتهن خير لهن» هذا في حق
العبادة والصلاة مع المسلمين وسماع الخير.

٢ - قال ابن القيم: إن قال معترض كيف فرقت الشريعة بين الموت والطلاق
مع استواء حال الرحم فيهما.
والجواب: أن هذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت
العدة فإن العدة شرعت لعدة حكم.

منها: العلم ببراءة الرحم.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد.

ومنها: تطويل زمن إمكان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله
الذي أوجبه.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله - وحق الزوج - وحق الزوجة - وحق
الولد.

٣ - فحوى الحديث أن المحد لا تخرج من منزلها مدة العدة والإحداد فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربهم وهذا ما دعا قريب المطلقة إلى زجرها عن الخروج.

٤ - جواز خروج المطلقة عند الحاجة ومن الحاجة استحصال غلة عقارها من جد ثمار وحصد زروع أو قبض أجور نحو ذلك.

٥ - إنه يستحب لمن عنده تمر يجده أو يجنيه أو زرع يحصده أن يتصدق بجزء منه ويحسن إلى المحتاجين غير الزكاة فهو من المعروف والإحسان والأنفس متشوفة إليه والفقراء متطلعون إليه فحرمانهم منه يحز في نفوسهم وينمي الحقد والعداوة فيهم على الأغنياء.

٦ - استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

* * *

٩٦٧ - وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها «أن زوجها خرج في

طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن

زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال نعم، فلما كنت في

الحجرة ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت:

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان»

أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم

وغيرهم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه مالك ورواه عنه أبو داود والترمذي والدارمي والشافعي كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها. الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورجاله ثقات غير زينب بنت كعب فهي مجهولة الحال.
وقال ابن حزم مجهولة وأعله عبد الحق بجهالة حال زينب.

المفردات:

أعبد: جمع قلة للعبد وهم المماليك.

الحجرة: بضم الحاء.

امكثي: أقيمي في بيتك.

حتى يبلغ الكتاب أجله: أي حتى تنقضي عدة الوفاة والإحداد.

* * *

٩٦٨ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول

الله: «إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت»

رواه مسلم.

المفردات:

أن يقتحم علي: بالبناء للمجهول أي يهجم علي أحد بغير شعور مني.

فتحولت: فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - في الحديث رقم ٩٦٧ - أن زوجة المتوفى يجب عليها أن تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي فيه زوجها وهي تسكنه وأنه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها .
وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل .

٢ - ووجوب بقاء زوجة المتوفى في البيت الذي مات فيه وهي تسكنه هو مذهب جماعة من السلف والخلف .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق .
وقضى به عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار والدليل حديث فريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته .

٣ - أجاز العلماء تحول زوجة المتوفى من المنزل الذي مات فيه زوجها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة كأن تخاف على نفسها أو على مالها أو لتحويل مالكة لها منه أو طلبه أجره أكثر من أجره مثله أو لم تجد ما تكتري به ونحو ذلك من الأعذار فحينئذ يجوز لها الانتقال حيث شاءت .

٤ - قال تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ .

٥ - العدة والإحداد الواجبان على المرأة هو ما ذكر في الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ .

أما هذه الآية فهي ترشد إلى أفضل وأولى ما ينبغي لأهل الميت أن يفعلوه مع زوجة ميتهم وذلك أنه تعالى يوصيهم بأن يستوصوا بزوجته خيراً

فيطلبوا منها على وجه الإكرام أن تبقى عندهم في المسكن ولا يدعوها تخرج مدة سنة كاملة من وفاته جبراً لخاطرها وإكراماً لها ووفاء بحق ميتهم وصلة للصر الذي قال تعالى فيه: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ .
أما إن خرجت بنفسها واشتهد الانتقال بعد أشهر العدة والإحداد الواجبين فليس على أهل الميت حرج ولا إثم في ذلك .

٦ - أما الحديث رقم - ٩٦٥ - فيدل على أن المطلقة البائن لها أن تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه وإن كانت لا تزال في عدة الطلاق . لا سيما مع الخوف على نفسها .

٧ - أما حكم سكنى المطلقة على زوجها . فإن كانت مطلقة رجعية فتجب نفقتها وسكناها كالزوجة .

وإن كانت مبانة بفسخ أو طلاق فليس لها على زوجها ولا على أهله شيء .
قال الموفق: وذلك بإجماع أهل العلم .

وقال ابن القيم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث .

٨ - وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاة في البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه .

٩ - إنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد . فيجب على ولي أمرها أن يأمرها بالتحول منه .

١٠ - الطلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة - فاطمة بنت قيس - يحتمل أنه وقع دفعة واحدة ويحتمل أنه نهاية مالها في عدة الطلقات .
وفحواه يدل على أنه أوقعه عليها دفعة واحدة .

ولكن لم يستق الحديث لبيان جوازه من عدمه .

* * *

٩٦٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسوا

علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطني

بالانقطاع .

درجة الحديث :

الحديث منقطع . قال الصنعاني : أعله الدارقطني بالانقطاع لأنه من

رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه . قال ابن المنذر

ضعفه أحمد وقال لا يصح فأى سنة للنبي ﷺ في هذا وقال المنذري في إسناد

حديث عمرو - مطربة بن طهمان - قد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هي

الاضطراب لأنه روي على ثلاثة وجوه .

قال أحمد : حديث منكر .

المفردات :

لا تلبسوا علينا : لا تخلطوا علينا وتشبهوا علينا ما عرفناه من سنة نبينا ﷺ .

* * *

٩٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما الأقرء الأظهار »

أخرجه مالك في قصة بسند صحيح .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

فقد رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها .

المفردات :

إنما : إن حرف توكيد - وما - كافة لحقتها فأفادت الحصر فهنا حصرت الأقرء في الأطهار .

الأقرء الأطهار : أقرء جمع قرء . قال في النهاية : هو من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وعلى الحيفض وإليه ذهب أبو حنيفة .
الأطهار : بفتح الهمزة جمع طهر وهو ما بين الحيضتين .

* * *

٩٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلاق الأمة

تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه ،
وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ، وصححه
الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف موقوف .

قال المؤلف والسنعاني : رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عمر وأخرجه مرفوعاً لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وهو ضعيف لأنه حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف وصححه الحاكم ولكن خالفوه واتفقوا على ضعفه لما عرفته فلا يتم به الاستدلال .

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - أم الولد المشار إليها بالحديث رقم - ٩٦٩ - هي الأمة التي حملت من سيدها فولدت ما فيه صورة إنسان ولو خفية.

فهي من حيث الخدمة والاستمتاع كالأمة ومن حيث نقل الملك بها كالحرّة فيجوز وطؤها وخدمتها وتأجيرها ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ونحو ذلك مما ينقل الملك أو يسبب نقل الملك كالرهن.

٢ - إذا مات سيد أم الولد فحديث الباب يدل على أنها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الحرّة.

٣ - الحديث - كما تقدم - منقطع فهو من أقسام الضعيف قال الإمام أحمد إنه حديث منكر، وعليه فلا تقوم به حجة ولا نعتمد عليه في إثبات هذا الحكم.

٤ - أم الولد عتقها مراعى بموت سيدها فلا تعتق قبله فإذا مات سبب موته عتقها فهي في عداد الإماء. لذا فإنه ليس لها عدة وإنما تستبرأ بحيضة واحدة يعلم بها براءة رحمها إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر من وفاته لأنها ليست زوجة ولا في عداد الزوجات وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وجماعة من السلف. وقد ذهب إلى ما أفاده الحديث الأوزاعي والظاهرية. أما الحنفية فعدة أم الولد عندهم ثلاث حيض وقال به بعض الصحابة.

قال ابن رشد: سبب الخلاف أن أم الولد مسكوت عنها في الكتاب والسنة فهي مترددة الشبه بين الأمة والحرّة.

قال شارح الكتاب: وأقرب الأقوال قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وذلك لأن الأصل البراءة من الرحم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

أما تفسير الأقرء المذكورة في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً على قولين أحدهما : أن المراد بالأقرء هي الأطهار قالت عائشة إنما الأقرء الأطهار . وقال الإمام مالك عن ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك .

وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم بن محمد وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد .

الثاني : أن المراد بالأقرء : هي الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي .

قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الأقرء الحيض وإليه ذهب أصحابنا واحتج من قال إنها الأطهار بقوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وإنما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض . كما استدلوا بحديث ابن عمر : «فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ووجه الدلالة منه أنه أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة فدل على أن القرء هو الطهر .

أما دليل من يرى أن - القرء - هو الحيض بقوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ الآية فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فيدل على أن الأصل الحيض . ولأن المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض فقد قال عليه السلام : «تدع الصلاة أيام قرئتها» رواه أبو داود . وبما رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : «إذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين

القرء إلى القرء» ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿يَتْرِبْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة. ومن جعل القرء الأطهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص والله أعلم.

٦ - أما الحديث رقم - ٩٧١ - فيدل على أن نهاية طلاق الأمة طلقتان وعمومه يفيد أنه سواء كان زوجها المطلق حراً أو عبداً وهذا على اعتبار أن العبرة بعدد الطلقات هي المرأة المطلقة وهو مذهب الحنفية وهو مروى عن علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهري وحماد والثوري والدليل حديث الباب.

٧ - أما من يجعل الطلاق معتبراً بالزواج المطلق فإن طلاق الأمة طلقتان مطلقاً سواء أكانت تحت حر أو عبد.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ويروى ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب. ودليل هذا القول: إن الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم. أما حديث الباب فهو من رواية مظاهر بن أسلم قال أبو داود إنه منكر الحديث.

وعلى فرض صحته فإن المراد به إذا كان زوج الأمة رقيقاً وقد جاء مصرحاً به عند الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقرء الأمة حيضتان» وهذا نص في هذه المسألة.

٨ - أما عدة الأمة فحيضتان إجماعاً روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. قال الوزير: أجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن وانفقوا على أن عدتها بالأقراء ممن تحيض.

* * *

٩٧٢ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا

يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف صححه ابن حبان وحسنه البزار.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويغ بن ثابت وللحاكم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تسق ماءك زرع غيرك، وأصله في النسائي.

المفردات:

ماءه: هو نظفة المني والمراد الجماع.

زرع غيره: أي ولد غيره بأن يجامع الأمة المشتراة إذا كانت حاملاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره وأنه مناف لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومثلها المسبية الحامل يحرم وطؤها حتى تضع وتطهر.

٢ - وفيه دليل على تحريم العقد على المعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها وعدم صحته لأن العقد وسيلة إلى الوطء والوسائل لها أحكام المقاصد.

٣ - اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة واحدة؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليها عدة وإنما تستبرأ بحیضة وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد. ويرى مالك استبراءها بثلاث حیض. واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «الولد للفراش» والدلالة فيه غير واضحة.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب العدة عليها وأنها كالمطلقة وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي. واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله ودليل هذا القول العمومات الواردة في وجوب العدة من الوطاء ولأنه وطاء يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كوطاء الشبهة.

٤ - إن الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي فمن أقدم عليها فإنه في تلك الساعة قد تخلى عنه إيمانه. كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

٥ - تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث هو مشابهة لقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وذلك بجامع الاختصاص به والانتفاع بثمرته.

فائدة:

قال الدكتور محمد بن علي البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن». تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي فإذا جاءها موعد القدر ولقح الحيوان المنوي في البيضة فاتحدت النطفتان. ثم قفلت بابها فلا يدخل حيوان آخر وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى (نطفة الأمشاج).

فالتصقت بجدار الرحم وانضم الرحم عليها أشد انضمام وقفلت الباب فلا يمكن أن يدخل حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري المتصل بسرة الجنين من طرف ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه . قال الطبيب البار : إذا لقيح حيوان منوي بيضته صنعت حولها جدار مقفلاً لا يستطيع أن يخترقه أي حيوان آخر لا من هذا الوطاء ولا من وطء بعده ولا من هذا الرجل ولا من رجل آخر فلو دخل البيضة حيوانان اثنان فمعناه موت اللقيحة وقذفها خارج الرحم وأما التوأمان فهما نوعان : أحدهما يحدث من حيوان واحد ويبيضتين فإذا تكونت اللقيحة وانقسمت وانفصلت وتكون منها توأم متشابهة تمام التشابه .

النوع الثاني : توأم غير متشابهة فهذا يلقيح حيوانان منويان يبيضتين كل واحدة منهما يلقيح بيضة وهما بذلك يشبهان الأخوة من أب وأم . أما القول بأن الرحم ينقل بعد التلقيح فغير صحيح ففتحة الرحم تبقى كما هي ويمكن وصول المنى إلى الرحم وإلى قناني - فالوب . . . ولعل هذا والله أعلم سقي الإنسان زرع غيره .

* * *

٩٧٣ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود «تربص أربع

سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي .

درجة الحديث :

موقوف صحيح . قال في التلخيص :

رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وله طرق أخرى .

المفردات :

تربص : قال القرطبي : التربص : التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن المسكن .

عدتها : العدة مصدر من عد يعد عددت الشيء إذا أحصيته والعدة اسم لمدة تربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه وذلك إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر .

عشرا : بالنصب اتباعا للفظ القرآن .

* * *

٩٧٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة

المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

قال المؤلف أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وقال في التلخيص : رواه البيهقي بإسناد ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم والحديث لشدة ضعفه لم يأخذ به المحققون .

المفردات :

حتى يأتيها البيان : أي حتى يتبين أنه حي أو ميت مسلم أو مرتد فتبني حكمها على ما يتحقق عندها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إذا فقد الرجل من أهله ولم يوقف له على أثر فقسمه العلماء إلى قسمين :

أحدهما: أن يكون غالب غيبته السلامة كالمسافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فهذا ينتظر فيه تمام تسعين سنة منذ ولادته لأن الغالب أنه لا يعيش بعدها.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبه ومذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة أنه ينتظر به حتى يتحقق موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياته فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله.

وذهب بعض المحققين إلى أن المفقود ينتظر به حتى يغلب على الظن أنه غير موجود وأن ذلك لا يحد بتسعين سنة ولا غيرها لعدم الدليل على التحديد وأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في مسائل الدين.

٢ - الثاني: أن يكون غالب غيبته الهلاك كمن ركب في سفينة ففرقت فنجأ بعض ركابها وفقد آخرون وكمن بمفازة من الأرض وكمن فقد من بين أهله فهذا ينتظر به أربع سنين منذ فقد.

٣ - والحق أنه لا دليل على التحديد في القسمين فهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة وأنواع الاتصالات ووسائل الإعلام فأحسن الأحوال هو اجتهاد الحاكم الشرعي وتقدير الأمور وملاساتها والله أعلم.

٤ - أما أثر عمر فهو دليل ما ظاهره السلامة. وأما حديث المغيرة فهو دليل الجمهور لو كان صحيحاً ولكنه ضعيف.

* * *

٩٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيتن

رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم.

٩٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهي هنا التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها.

فقد جاء في الحديث الآخر «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

٢ - لا شك في خطورة هذا الأمر ولذا لما سئل ﷺ عن خلوة الحمى وهو قريب الزوج من أخ وابن عم ونحوهما قال ﷺ الحمى الموت. لأنه يدخل ويخلو بلا نكير فيقع المحذور.

٣ - المرأة مظنة الشهوة والطمع وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون النيل منها نيل من كرامتهم وشرفهم لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

٤ - كما أن الرجل - وإن كان صالحاً - فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة وإغواء الشيطان ووساوس النفس الأمارة بالسوء. لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام ولم يتساهل فيه.

٥ - الناس الآن تساهلوا وأرخو للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم وهذا مع ما فيه من الإثم ففيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس والله المستعان.

* * *

٩٧٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا

أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض

حيضة» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في
الدارقطني .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

رواه أبو داود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق شريك
عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ فذكره
قال الألباني : وبالجملة فالحديث بطرقه صحيح .

المفردات :

سبايا : مفردة سبية هي المرأة المأسورة من الكفار .
أوطاس : تقدم تحديده وتعريفه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النساء المسبيات من الكفار في جهاد المسلمين لهم يكن رقيقات بمجرد
السبي واستيلاء المسلمين عليهن فتصبح ملك يمين لمن سباها أو جاءت
في قسمه من الغنائم .
- ٢ - إذا ملك أمة ولو كان المالك صغيراً بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير
ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة أو بمباشرة بما دون فرج أو
غير ذلك قبل استبرائها . ولو كانت من آلت منه إليه صغيراً أو امرأة أو عنيماً
أو نحوه .

٣ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية :
- إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها كله .

- وإن كانت تحيض فاستبأؤها بحیضة كاملة .
- وإن كانت آيسة أو لم تحض فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه .
٤ - النبي ﷺ نهى في هذا الحديث أن توطأ السبية حتى تعلم براءة رحمها بوضع حملها وغير ذات الحمل حتى تحيض حیضة فقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه بعض أهل السنن أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » والجنين الذي في بطنها هو زرع غيره ووطؤه سقي له .

٥ - خلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ما تقدم من أنه يحرم وطء مسبية أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية . واستدلوا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم والاستبراء هو عدة الأمة فتجب حتى مع العلم ببراءة رحمها .

واحتجوا بآثار الصحابة قال عمر بمحضر من الصحابة أتباع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة .

وقد أوجب الله العدة على من يئس من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر . والاستبراء عدة الأمة .

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك ببراءة رحم الأمة فله وطؤها من حين ملكه لها .

وقال إن المقصود من الاستبراء : العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن ذلك لا يجب فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : « إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء » .

قال المازري من المالكية ما خلاصته :

القول الجامع :

- إن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء .
 - وكل من يشك في حملها فيجب استبراؤها .
 - وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فعلى قولين .
- ١ - وجوب الاستبراء .

٢ - سقوطه .

فائدتان :

٦ - قال ابن القيم : قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم يسكت عنهما في العدة؟ .

قيل : لم يسكت عنهما - بحمد الله - بل بينهما بطريق الإيماء والتنبيه فإن الله تعالى جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهراً . ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء أن المرأة تحيض كل شهر حيضة وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة .

٧ - كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب وتثبيتاً للأعراق لئلا تختلط المياه فيضيع النسب وتفقد الأصول فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه .

وقال تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

* * *

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد

للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه، من حديثه، ومن حديث عائشة

في قصة عن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

المفردات:

الفراش: الفراش لغة الانبساط على وجه الأرض ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشا والمعنى أن الولد لصاحب الفراش والفراش زوجته أو أمته.

العاهر: العهر بفتححتين الزنا والفجور والعاهر هو الرجل الفاجر.

الحجر: بفتح الحاء المهملة هو كسارة الصخور أو الصخور الصلبة أي له الخيبة والحرمان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام هذا الحديث ما جاء في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي ﷺ في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه وانظر إلي شبهه.

وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة.

الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة.

٢ - قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة

٣ - المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها والأمة من حين الوطء وسميت فراشاً لأن الزوج أو المولى يفرشها أو لاعتبار المكان وهي من تبيت معه في فراشه.

٤ - إن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طراً عليه وطء محرماً.

٥ - إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وإن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما، إن عقد النكاح مقصود للوطء، أما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين عليها؟

٦ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٧ - إن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٨ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة أبي وقاص.

٩ - إن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. وخالفهم المالكية والشافعية فعندهم لا أثر لوطء الزنا لعدم احترامه.

١٠ - إن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن. فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان

النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام .

فوائد:

الأولى:

قال ابن حزم في المحلى : ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ .

وقال تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ . ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره والحكايات التي تنقل في هذا قال : «وكل هذه أخبار مكذوبة ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا» . قلت : وما قاله هو ما يؤيده الطب الحديث .

قال الطبيب محمد علي البار : مدة الحمل الطبيعي (٢٨٠) يوماً ولا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه وينبغي أن يتنبه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيًا . الثانية:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح فقد قال في الإنصاف يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة .

قال في الفروع ظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . قال ابن رجب : وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح وهو قول ضعيف . اهـ كلام ابن رجب .

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة .

الثالثة :

قال الشيخ تقي الدين : لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض أو لطول فترة الطهر كان طهراً .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلتهم الصحية . وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلية فهذا لا يجوز .

قرار

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً من المجمع الفقهي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من

الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل
المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد
في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء
على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله
والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق . . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

* * *

كتاب الرضاع

مقدمة

الرضاع: بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي إذا مصه.
وتعريفه شرعاً: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.
وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ونصوصه مشهورة.
ففي الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وفي السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن
عباس أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».
وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية وجواز النظر
والخلوة لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح.
وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة
نبت لحمه عليه فكان كالنسب له منها.
ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخلق أو من بها
مرض معد لأنه يسري إلى الولد.
واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق فإن الرضاع يغير
الطباع.
والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط
المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأولى.
وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه
بالتجارب وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار.

وللرضاع فوائد عظيمة من فوائده الصحية ما جاء في قوله تعالى :
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة ويوجه الوالدين إلى أن
يتشاورا في أمر وليدهما ويربط ذلك بالتقوى وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول
الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية مثل هيئة الصحة
العالمية التي تصدر البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن بينما أمر الإسلام
به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

- ١ - لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات.
- ٢ - لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل فقد صمم
وركب ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام.
- ٣ - يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب
الطفل تماماً بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس
عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك
الحيوانات.
- ٤ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك
الأطفال الذين يعطون القارورة.
- ٥ - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨ م أن أكثر من عشرة ملايين
طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٦ - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .

٧ - يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل .

٨ - يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت .

٩ - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم وهي وسيلة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن .
وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد نكتفي منها بهذا القدر .
ولا تملك إلا أن تقول: «صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون» .

* * *

٩٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

تحرم المصّة والمصتان» أخرجه مسلم.

المفردات:

لا تحرم: من التحريم.

المصّة: بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة هو الشرب الرقيق القليل ويراد هنا المرة الواحدة من المص.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الرضاع المؤثر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم. أما المصّة والمصتان فلا أثر لهما في تكوين الطفل لذا لم يكن لهن تأثير في الحكم.

٢ - الحديث يدل على أن المصّة والمصتين لا يحرمان لأنهما يسيرتان والمسألة فيها أقوال العلماء وخلافات بينهم سيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

٣ - مفهوم الحديث أن الرضاع الكثير يحرم وسيأتي شرح حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» إن شاء الله تعالى.

٤ - عدم تحريم المصّة والمصتين فلا يكون التحريم إلا بخمس رضعات
لحديث عائشة الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

* * *

٩٨٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انظرن

من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .

المفردات :

انظرن : أمر بإمعان التحقيق والتأكد البالغ في شأن الرضاع .
من : استفهامية .

إخوانكن : جمع أخ أصله أخو بالتحريك لأنه جمع على إخاء مثل آباء والذاهب
منه واو ويجمع على إخوان .

فإنما الرضاعة : الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من إخوانكن يعني ليس كل من
أرضع لبن أمها ليصير أخوا لكن ، بل شرطه أن يكون من المجاعة .
المجاعة : بفتح الميم والجيم خلو المعدة من الطعام . قال أبو عبيد معناه أن
الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الذي يثبت
الحرمة .

* * *

٩٨١ - وعنها رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل

فقال يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما
يبلغ الرجال فقال : « أرضعيه تحرمي عليه » رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - يأمر ﷺ بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو الرضاع الصحيح المحرم الواقع في زمن الرضاع المشترك.

فإن الحكم للذي ينبت به اللحم وينشر منه العظم وتثبت به الحرمة وذلك حينما يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت عليه لحمه فيصير جزءاً من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.

٢ - أما الحديث رقم - ٩٨١ - فيفيد أن رضاع الكبير يفيد فإنه له أثر وأنه يفيد من المحرمة والأحكام ما يفيد رضاع الصغير. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي :

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدره بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله ويشق الاحتجاب منه.

فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وصاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وضح عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر. وروي عن الشعبي وهو قول سفيان وإسحاق وابن المنذر. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن

يتم الرضاعة ﴿ فجعل تمام الرضاعة حولين ، فلا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به تحريم .

وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» المتقدم ، ومدة المجاعة هي ما كان في حولين .

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» .

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم» .

ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

وذهب إلى القول الثاني ، أزواج النبي ﷺ خلا عائشة وروي عن ابن عمر وابن المسيب ، ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال : «إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضي عمومها ، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم ، وهو نظر جيد ومأخذه قوي .

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف ، منهم عائشة ويروى عن علي وعروة وعطاء وقال به (الليث بن سعد) و (داود) و (ابن حزم) ونصره في كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين .

وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بنات أخيها فأرضعته .

ودليل هؤلاء ما صح عن النبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال : «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . رواه مسلم .

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام . ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين .

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر.

ولو كان منسوخاً لقاله الذين يحاجون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه الرخصة خاصة لسالم وسهلة وليست لأحد غيرهما.

وتخريج هذا المسلك لهم أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متخرجة من الإثم والضيق، لما نزلت (آية الحجاب) فرخص لها النبي ﷺ فكانه استثناها عن عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم أو نسخها به.

ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع (وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال (سهلة) شيخ الإسلام (ابن تيمية) وجعله توطئة بين الأدلة وجمعا بينهما، حيث أن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لـ (سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال (سالم) وزوج أبي حذيفة، يشق الاحتجاب عنه ولا يستغنى عن دخوله والخلو به.

ورجح هذا المسلك (ابن القيم) في (الهدى) فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.

٩٨٢ - وعنها رضي الله عنها أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن

عليها بعد الحجاب، قالت فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته، فأمر بي أن أذن له علي وقال: «إنه عمك» متفق عليه.

المفردات:

القعيس: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة تصغير قعس واسم أبي القعيس الجعد.
يستأذن: أي يطلب الإذن بالدخول.

* * *

٩٨٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن:

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم.

المفردات:

نسخن: النسخ لغة الإزالة والنقل. واصطلاحاً: رفع حكم شرعي أو رفع لفظة بدليل من الكتاب والسنة.
معلومات: متحققات ثابتات.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - وجوب التثبث من صحة الرضاع المحرم لقوله ﷺ ما معناه: يا عائشة انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها فتثبت المحرمية.

- ٢ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب .
- ٣ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار .
- ٤ - إنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته فإن الرضاعة من المجاعة ويأتي تحديد ذلك، عدداً ووقتاً والخلاف فيه إن شاء الله .
- ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه وتقوى عظامه فيكون كالجاء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها .
- ٦ - إن الرضاع المحرم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها فنسخ لفظه وحكمه إلى خمس رضعات يحرم من توفي رسول الله ﷺ . وهن هكذا .
- ٧ - قال البيهقي : فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يشبهوها رسماً وحكمها باق عندهم . قال السمعاني : وقولها مما يتلى من القرآن أي بمعنى يتلى حكمها دون لفظها .

اختلاف العلماء :

- اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم .
- فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري .
- وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم (الرضاعة) فهي مطلقة في القرآن لم يقيدها بشيء فحيث وجد اسمها وجد حكمها .
- وذهبت طائفة أخرى . إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وداود .

وحجة هؤلاء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه مسلم.

فمفهوم الحديث: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم وهو الثلاث فصاعداً.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وابن حزم.

ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح (مسلم) أيضاً في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة حينما قالت: إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلي وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال ﷺ: «أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة».

وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: وأما من يرون إن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصّة ولا المصتان».

وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليلهم مفهوم والمنطوق مقدم عليه والعلم بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل بالتعبير بالألم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقدراً تستحق به الانتصاف بالأمومة ولا تتصف بذلك إلا من ولدت الولد أو من صار الولد جزء بدنها وهو - اللبن - جزء لبدن الولد وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءاً للبدن وذلك غير معلوم

فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة وكونها فاتقة للأمعاء ومنشزة للعظم ومنبثة للحم وكونه في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير كل ذلك لأجل هذه العلة .

وبهذا فإنه لا تعارض بين الآية والحديث فما جاء الحديث في بيان للمقدار والقرآن الكريم سمي المرضعة أمماً «وأمهاتكم من الرضاعة» والأمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد هو الصحيح .

٨ - فائدتان

الأولى : ذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم أن الرضعة لا تحتسب رضعة حتى تكون وجبة للطفل تامة كالأكلة من الأكلات والشربة من الشربات . أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر فهذه لا تعتبر رضعة وإن كان هو المشهور من المذهب .

الثانية : قالت اللجنة الدائمة للإفتاء :

أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به لا ينشر به حرمة ولو كثر كما تنتشر الحرمة بالرضاع وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً ولا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ولا تثبت له أحكام الرضاع . ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر .

الثالثة : أما المحرمات من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . قال شيخ الإسلام : مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار

ولدها باتفاق وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع سواء أكانوا من الأب فقط أو من الأم فقط أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة باتفاق المسلمين.

وبهذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه أولاد أخوته وأولاد أولادها إخوته وآبؤها وأمها وأجداده وجداته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام عليه. وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل له ذلك من النسب.

وأقارب الرجل وأقاربه من الرضاعة هكذا. وأولاد المرتضع بمنزلة. وأما أخوة المرتضع من النسب أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجناب من أقاربه فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة. وهذا كله متفق عليه بين العلماء واختار الشيخ تقي الدين أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته ولا بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره. ولا يحرم على المرأة نكاح أب زوجها وأمه من الرضاع.

وقد حكى الإجماع على خلاف قول الشيخ.

* * *

٩٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على

ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه.

المفردات :

إنها ابنة أخي من الرضاعة : تعليل لتحريم النكاح .

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب : قال الخطابي : اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم . وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبد المطلب الذي لم يخلف من الولد غيرها .

٢ - وبنات العم حلال له ولغيره من أمته ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك اللاتي هاجرن معك ﴾ .

٣ - فهو ﷺ ذكر المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة ، ذلك أنه أخوه من الرضاعة ، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة ، (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

٤ - التي أرضعت النبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة هي [ثوية مولاة لأبي لهب] وقد اختلف المؤرخون هل أسلمت أو لا؟ وكان ممن أثبت إسلامها الحافظ [ابن منده] .

٥ - أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة أربعة هم أبو طالب وأبو لهب وحمزة والعباس . مات على الشرك منهم اثنان هما أبو طالب وأبو لهب ، وأسلم منهم حمزة والعباس فأما أبو طالب فهو الذي ناصر النبي ﷺ وآزره على شركه ومات على شركة قبل الهجرة بثلاث سنين .

وأما أبو لهب فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله وآذى النبي ﷺ أذىً شديداً. هو وزوجته حمالة الحطب - واسمها [أروى بنت حرب بن أمية] أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.

وكانت عوناً له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي ﷺ وأصحابه فنزلت فيهما سورة تتلى إلى يوم القيامة وأبو لهب توفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضر وإنما أصيب لما بلغت الهزيمة على قريش.

أما حمزة فقد أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً فله مواقف بطولية مشرفة ثم حضر أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً إلا أنه قتل فيها رضي الله عنه، وحزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً.

وأما العباس فتأخر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة. ولكنه لما أسلم عرف له النبي ﷺ قدره فأجله، ولما توفي النبي ﷺ صار الصحابة يعظمونه لشرفه وسؤدده ولمكانته من النبي ﷺ، وتوفي سنة [٣٢] في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٩ - قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

قال شيخ الإسلام: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين. وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع سواء أكانوا من الأب فقط أو من المرأة أو منهما ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعدها.

وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع فأولادها وإخوته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأبائها وأمها وأجداده وجداته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع كأقارب أمه من الرضاعة.

وأما أقارب المرتضع من نسب أو رضاع فهم أجنب من أمه من الرضاع ومن أقاربها فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بإخوته من النسب وبالعكس وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرضع كما يحل له ذلك من النسب وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

* * *

٩٨٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي،
وصححه هو والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناده صحيح على شرط الشيخين وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أن ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح وهذا منها.

المفردات:

لا يحرم: بتشديد الراء المكسورة.

فتق الأمعاء: بالفاء المثناة فوقية ففاف في الفتق بمعنى الشق والمراد ما سلك فيها.

الأمعاء: جمع معي بكسر الميم وفتحها المصير واحد المصران.

الفطام: بكسر الفاء وفتح الطاء هو قطع الولد عن الرضاع.

* * *

٩٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في

الحولين» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف.

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال في التلخيص رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد إليهم ابن جميل عن ابن عينة وكان ثقة حافظاً وقال ابن عدي كان يغلط قال البيهقي الصحيح أنه موقوف.

وقال المؤلف: أخرجه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً.

ولكنهما رجحا الموقوف وكان ابن عدي يوقفه على ابن عباس وهو الصواب.

* * *

٩٨٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا

رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود وعند البيهقي من طريق الدارقطني عن النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود. وهذا سند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل.

المفردات:

أنشز العظم: بفتح الهمزة فشين معجمة فزاي أصل النشز المكان المرتفع
فإنشاز العظام معناه نموها وارتفاعها في الجسم.

أنبت اللحم: نشأ عليه اللحم وربما وزاد.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن حق المولود في الرضاع هو حولان كاملان
فقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة﴾.

قال الأستاذ سيد قطب: والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه
حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع
الوجوه الصحية والنفسية للطفل «لمن أراد أن يتم الرضاعة» وتثبت البحوث
الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من
الوجهتين الصحية والنفسية ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة المسلمة
لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم فالله رحيم بعباده وبخاصة
هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية.

٢ - فالحديث رقم - ٩٨٥ - يدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى
الأمعاء ووسعها أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوسعها فلا يحرم
فكان الرضاع في حال الصغر قبل الفطام وهو مذهب جمهور العلماء.

٣ - أما الحديث رقم - ٩٨٦ - فيدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرمة
ويحرم منه ما يحرم من النسب هو الرضاع في الحولين.

وهو موافق للآية الكريمة: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

٤ - أما الحديث رقم - ٩٨٧ - فيدل على أن الرضاع المعتبر شرعاً هو ما قوى العظم وشده وأنبت اللحم فكسي به العظم ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

٥ - الأحاديث الثلاثة متفقة على معنى واحد وهو أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذى به الجسم واستفاد منه وهو ما كان في زمن الصغر وهو وقت الرضاعة والله أعلم .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الزمن المعتبر في التحريم فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه الرضاع الواقع في الحولين فإن زاد عنهما ولو قليلاً جداً لم تثبت الحرمة . ويروى هذا القول عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة .

وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور ودليلهم على هذا قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ولما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال «إنما الرضاعة من المجاعة» وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في ثلاثين شهراً لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد بالحمل في الفصال .

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث .

وقال شيخ الإسلام : ثبوت المحرمية بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين

أو قبلهما فالشارع أناط الحكم بالفظام سواء أكان قبل الحولين أو بعده.

* * *

٩٨٨ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى

بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ

فقال: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. أخرجه

البخاري.

المفردات:

عقبة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة.

ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.

أبي إهاب: بكسر الهمزة واسم المرأة غنية بنت أبي إهاب.

أرضعتكما: مزيد رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً.

قال تعالى: ﴿أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ فالصبي: راضع ورضيع وجمع الراضع

رضع كراوع وركع ويجمع على رضاع ككافر وكفار.

كيف: ظرف مبني على الفتح يسأل فيه عن الحال.

وقد قيل: الجملة في موضع نصب على الحال والحالان يستدعيان عاملاً

والتقدير كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها.

أي أن ذلك بعيد من صاحب الدين والمروءة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب كما جاء في

الحديث الصحيح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- ٢ - إن الطفلين إذا رضعا من امرأة واحدة الرضاع المحرم فإنهما يصيران أخوين من الرضاع.
- ٣ - إن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع هي نصاب الشهادة فتكفي شهادتها لإثباته.
- ٤ - إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته وجب التفريق بينهما لأنها أصبحت أخته من الرضاعة.
- ٥ - إن الوطاء الناشيء عن الجهل بالأمر أو الجهل بالحكم أنه وطاء شبهة لا حرج على صاحبه ويلحق الولد بوالديه.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول جماعة من السلف لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنان كالرجال.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يقبل إلا أربع نسوة لأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» رواه مسلم.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إلى قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة لحديث الباب.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله تعالى في اجتنابها ووجب عليه مفارقتها لقوله ﷺ: «دعها عنك» وليس لأحد أن يفتي غيره.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحق وجوب العمل بقول المرضعة.

قال الصنعاني : وهذا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبر ذلك في عورات النساء فاكثفي بشهادة امرأة واحدة والعلة أنه كلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا.

* * *

٩٨٩ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ

أن تسترضع الحمقى» أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

درجة الحديث :

الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود بسنده إلى زياد بن إسماعيل المخزومي المكي وليست له صحبة.

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن معين ضعيف وقال يعقوب بن سفيان ليس حديثه بشيء.

وقال ابن المديني وأبو حاتم والنسائي : ليس به بأس.

وعلى كل فالحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

المفردات :

تسترضع : يطلب منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع وهناك فرق بين المرضع وبين المرضعة، ذلك أنه إن أريد بها المرأة حال الإرضاع وإلقام ثديها الصبي فهي المرضعة وأما إن أريد بها التي من شأنها أن ترضع ولو لم تباشر الإرضاع فهي المرضع وبهذا أجاب الزمخشري عن قوله تعالى ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾.

الحمقاء: بفتح الحاء المهملة ثم ميم ساكنة منتهية بألف التأنيث الممدودة قليلة العقل ضعيفة البصيرة جمعها - حمقى -

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فلبن الأم في هذه السن للطفل هو الغذاء الملائم لحالة الطفل وهو الغذاء الذي يستفيد منه الطفل ولا يستفيد من غيره من الأغذية الأخرى لأنه مجهز ومصنع من قبل حكيم خبير عليم بحال الطفل وما يناسبه في هذه السن.

٢ - لذا جاءت الأحاديث الشريفة بتحديد الزمن الذي يصلح أن يستفيد جسم الطفل من الرضاع فقال ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني.

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

٣ - كما جاءت أحاديث أخر بأن الرضاع المؤثر المحرم هو ما كان غذاء للطفل ولا غذاء غيره من حيث أنه لبن امرأة ومن حيث كميته وقدره فقال ﷺ «لا تحرم المصاة ولا المصتان» رواه البخاري وقال ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» رواه مسلم وقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه الحاكم.

٤ - كل ما تقدم سقناه لبيان أن الرضاع الكثير في هذه السن المبكرة له دور كبير في تنشئة الطفل وبناء جسمه فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم منها الطاقة العقلية والفكرية.

٥ - من هذا جاء النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء قال الدكتور الطبيب محمد علي البار مما لا ريب فيه أن المرضع تؤثر على الوليد بأخلاقها وخطورة جعل الرضيع في يد حمقاء قد يؤدي إلى إهماله أو قتله خطأ كما يؤدي إلى تكرار الحوادث والسقوط والارتطام .

قال أصحاب الطب الحديث عن فوائد رضاع لبن الأم أو المرضعة .

١ - لبن الأم معقم مجهز ليس فيه ميكروبات .

٢ - لبن الأم لا يماثله اللبن المحضر فقد ركب بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن العظام .

٣ - لبن الأم يحتوي على كميات كافية من عناصر الغذاء بنسب تناسب الطفل تماماً .

٤ - تقول التقارير الصحية العالمية لعام (١٩٨٠) إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

٥ - في الإرضاع ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها .

وذكر الأطباء أشياء كثيرة من فوائد الرضاع عن الحليب الذي تجهزه المصانع بعلوم قاصرة وأفكار ضعيفة والله عليم حكيم .

* * *

باب النفقات

مقدمة

النفقات : جمع نفقة كثرمة .

قال ابن فارس : النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه والنفقة لأنها تمضي لوجهها .

والنفقة : الدراهم ونحوها من الأموال .

وشرعاً : هي كفاية من يمونه طعاماً ومسكناً وتوابعهما .

والنفقات أصناف :

- نفقة الزوجات . - نفقة الأقارب .

- ونفقة المماليك من رقيق وحيوان .

والنفقة ثابتة بالكتاب قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ .

والسنة لحديث : «ابدأ بمن تعول» .

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة .

تجب على الإنسان نفقة نفسه ونفقة زوجته وبهائمه مع اليسار والإعسار .

وتجب عليه نفقة فروعه وأصوله سواء أكانوا وارثين أو محجوبين وتجب

عليه نفقة حواشيه إذا كان يرثهم بفرض أو تعصيب .

- والنفقة على الأصول والفروع والحواشي المقصود بها الموساة ولهذا اشترط لها شرطان :

أحدهما : غنى المنفق بماله أو كسبه .

الثاني : فقر المنفق عليه .

والنفقة مقيدة بالمعروف ويختلف العرف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال .

قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها﴾ .

وقال تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ قال شيخ الإسلام : يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم .

* * *

٩٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة

امراًة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه.

المفردات:

شحيح: على وزن فعيل من صيغ المبالغة ومعناه كثير الشح والشح هو البخل مع الحرص فهو أخص من البخل والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.
جناح: بضم الجيم المعجمة هو الإثم.
بالمعروف: يعني العرف والعادة وذلك يكون بحسب أحوال الناس وعاداتهم وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ومكانهم ويسرهم وعسرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

أخذ العلماء من هذا الحديث أحكاماً كثيرة سنشير إلى بعضها بما يلي:

١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد وأنه يختص بها الأب فلا تشاركه الأم فيها ولا غيرها من الأقارب.

- ٢ - النفقة تقدر بحال الزوج وحال المنفق من حيث الغنى والفقر ووسط الحال .
- ٣ - إن النفقة تكون بالمعروف ومعنى ذلك العرف والعادة وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس .
- ٤ - إن من وجبت عليه النفقة فلم ينفق شحاً فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه لأنها نفقة واجبة عليه .
- ٥ - ومنه أن المتولي على أمر من الأمور يرجع في تقديره إليه لأنه مؤتمن فله الولاية على ذلك .
- ٦ - اختلف العلماء هل أمر النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها حكم فيكون من باب الحكم على الغائب . أم أنها فتوى؟ قال العلماء : إن هذه القصة مترددة بين كونها فتياً وبين كونها حكماً وكونها فتياً أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها وأبوسفيان في البلد لم يغب عنه والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما .
- ٧ - ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة لأنها رفعت أمرها إلى ولي أمرها القادر على إنصافها وإزالة مظلمتها .
- ٨ - ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة وعند الأمن من الفتنة .
- ٩ - عموم الحديث وجوب نفقة الأولاد وإن كانوا كباراً قال تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ .
- ١٠ - ومنه دليل على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه ولو على سبيل الخفية ويسميها العلماء - مسألة الظفر .

* * *

٩٩١ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة

فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطي

العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»

رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

وأصله في الصحيحين فأوله من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وأما آخره فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال من أبر يا رسول الله فقال أمك ثم قال من قال أمك ثم قال من قال أباك».

المفردات:

وابدأ: بدأت الشيء أبدأ بدأ بهمز الكل أي ابتداء بالإنفاق على من يجب عليك نفقته.

تعول: عاله عولاً كفله وقام به والعيال أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد عيل والذين تعولهم هم من تنفق عليهم.

أمك وأباك: نصب بفعل مقدر أي ألزمهم بالإنفاق عليهم.

أدناك فأدناك: أي أقربك فأقربك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق وأن يده هي العليا حساً ومعنى فالمنفق يده عالية على يد الآخذ عن القبض وهي عالية عليها في شرفها وفضلها وإحسانها.

- ٢ - تجب البداءة بالنفقات الواجبة من الزوجة والفروع والأصول والمماليك .
- ٣ - فالنفس هي الأولى ثم من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار وهم الزوجة والمماليك والبهائم .
- ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول والفروع ثم نفقة الحواشي إذا كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب .
- ٤ - الحديث فيه تقديم الأم ثم الأب ثم الأخوان ثم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب ، قال تعالى : ﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ فكل قريب له على قريبه حق والحقوق متفاوتة .
- ٥ - يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول وفروع وحواشي على المنفق فقر المنفق عليه . وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفق منهم بفرض أو تعصيب . قال تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .
- ٦ - قال القاضي عياض : الحديث فيه أن الأم أحق من الأب بالبر وهو مذهب جمهور العلماء .
- ٧ - أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة .
- واختلفوا في مدار هذه النفقة .
- فذهب الإمام مالك إلى أنها لا تجب إلا للأب والأم دون الأجداد والجدات وإن علوا وتجب للفروع وإن نزلوا سواء أكانوا من الوارثين أو من غير الوارثين حتى ذوي الأرحام منهم .
- وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي ولكن رخص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث .
- وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة في الأصول والفروع سواء أكانوا وارثين أو غير وارثين وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب

استدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب بقوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ .

وبحق الأب والأم بقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ .

ومن الأحاديث بقوله ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقوله «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» وغيرها من الأدلة واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب .

بأن ولد الولد ولد وأن الأجداد آباء وإن بعدوا قال تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ يدخل فيهم ولد البنين قال تعالى : ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وهو جدهم .

وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب النفقة ورد الشهادة فيسري حكم وجوب النفقة أما القرابة من غير عمودي النسب فدليل وجوب النفقة عليهم قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وإن الله تعالى ورسوله أمرا بصلة الرحم ونهيا عن قطعها وله أحكام من حيث ولاية النكاح وغير ذلك من الأحكام .

قال ابن القيم : إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل .

قال الدكتور عبد العزيز عامر : ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم لأنه جعل مناطها الميراث وهذا المعيار أولى إلى القبول وأقرب إلى العدالة .

٨ - أجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن لأنها نفقة واجبة في حال الإعسار واليسار ولأنها نفقة معاوضة .

قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع .

واتفقوا أيضاً على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن على اختلاف يسير بينهم بالتفريعات . وحجتهم على سقوطها ما يأتي :

أولاً: أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة وهي صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه وما دام الأمر كذلك فإذا مضت المدة ولم تقبض فإنه بمضي المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمدة الماضية لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب فتسقط.

ثانياً: أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواساة لسد الخلة وإحياء النفس وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة بدون أن يدفع النفقة فلا تبقى وتسقط.

أما الزوجة فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بها أو حبسها على عشرته ولذا تجب مع اليسار والإعسار وهي بذلك تحمل معنى المعاوضة وما دامت كذلك فلا يؤثر فيها مضي الزمن.

أما اختلافهم:

فإن أبا حنيفة يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبها حاكم لأنها تصير دينا بحكم القاضي فلا تسقط.
أما بدون حكم فإنها تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشافعي: إلى أن نفقة القريب تسقط في حالات هي:

١ - أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه فإذا أذن وتم الإنفاق فعلاً وجبت على الأذن فلا تسقط.

٢ - أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي فحكم الحاكم يصير النفقة ديناً في الذمة.

والمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة متقاربون في هذا التفصيل.
قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم.

* * *

٩٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الإسلام أجاز الرق في حالة ما إذا تقاتل المسلمون مع الكفار المعاندين واتخذ المسلمون منهم أسرى وغنموا منهم نساءهم وأطفالهم فالنساء والذرية بمجرد السبي أرقاء أما الأسرى فيخير الإمام بين الرق والمن والفداء والقتل حسب المصلحة العامة.

٢ - ما عدا ما ذكر من الطرق من اتخاذ الرقيق فالإسلام لا يقره ولا يعترف به ويعتبر من استولى عليه بغير هذا الطريق ظلماً واغتصاباً لأنهم أحرار في حكم الإسلام وقد جاء في الحديث القدسي «أنا خصم من باع حراً فأكل ثمنه».

٣ - الإسلام لما اتخذ الرقيق بهذه الطريق المشروعة أكرم الرقيق فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه. كما نهى أن يكلف من العمل ما لا يطيق بل يعطي ما لا يشق عليه وهو مجمع عليه.

٤ - لو ذهبنا نبين كيف عامل الإسلام الرقيق المعاملة الحسنة لطلال بنا البحث ولكن سيأتي طرف منه في (باب العتق) إن شاء الله تعالى.

٥ - الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغالبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

* * *

٩٩٣ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما

قال: «قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث وتقدم في عشرة النساء.

٩٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج

بطوله قال في ذكر النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.
 - ٢ - تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار وأنها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء.
 - ٣ - وفي الحديث رقم - ٩٩٣ - دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه فلا يستأثر عليها بشيء وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر والسلطة.
 - ٤ - أما الحديث رقم - ٩٩٤ - فيدل على أن نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف والمعروف معناه العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم ومكانهم وحالهم.
- قال شيخ الإسلام: الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

وقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٥ - قال شارح الكتاب قوله - المعروف - إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعرف عليه من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها﴾.

قال ابن القيم: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم وإنما تجب النفقة بالمعروف.

٦ - قال أصحابنا: ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة وأما المبانة بفسخ النكاح فليس لها شيء من ذلك. قال الموفق: بإجماع العلماء.

وقال ابن القيم المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث.

٧ - قال أصحابنا: وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها لأن الأصل عدم ذلك.

وقال شيخ الإسلام: القول قول من يشهد له العرف.

وقال ابن القيم: قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى هو الصواب لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وهذا القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه.

* * *

٩٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي، وهو عند

مسلم بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

المفردات :

كفى بالمرء: كفى فعل ماض الياء زائدة والمرء مفعول كفى محله نصب ولكن جر بالياء الزائدة.

من يقوت: من القوت وجمعه أقوات وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. إثماً: تمييز.

أن يضيع: أن مصدرية هي وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل كفى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئاً ذا روح وكبد رطبة من زوجة وأولاد وأقارب وأرقاء وحيوان.

٢ - وفيه تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم فإن الله تعالى قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده وأجرى رزقهم على يديه.

٣ - جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

فدل على وجوب النفقة على الحيوان والمملوك لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بلا إنفاق عليها وحبسها عن طلب القوت وإذا كان ثابتاً في الهرة التي لا تملك فثبوته في الحيوانات التي تملك أولى وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤ - ومن حديث صاحبة الهرة يعلم جواز اتخاذ طيور الزينة من النغري والبيغاء ونحوهما في الأقفاص إذا كان تطعم وتسقى ولا تعذب.

٥ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن جواز قتل الحيوانات التي لا يستفاد منها رحمة بها لثلاث تعرض للأذية وإراحتها من الأضرار التي قد

تعرض لها. فقال رحمه الله: نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً لما صرح به الفقهاء قال في الإقناع وشرحه:
والواجب القيام بما يلزم لها من علف وغيره.

* * *

٩٩٦- وعن جابر رضي الله عنه، يرفعه في الحامل المتوفى عنها

زوجها قال: «لا نفقة لها» أخرج البيهقي، ورجاله ثقات لكن قال:

المحفوظ وقفه، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم.

رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تركه زوجها ولو كانت حاملاً. قال في الروض المربع: لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا حق لها على الورثة. فإن كانت حاملاً فالنفقة لها من حصة الحمل من التركة إن كانت له تركة. وإن لم يكن له تركة فنفتها على وارث الجنين الموسر.

٢ - وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم. وقالوا: لأن الأصل براءة الذمة من النفقة وأما وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً فلا يوجب النفقة.

٣ - هذا الحكم يكون عند المشاحة وإلا فالصهر والقراة تدعو المؤمنين إلى التسامح في مثل هذه الأمور.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.
وقال تعالى بالوصية بزوجة المتوفى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.

* * *

٩٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة
أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني.

درجة الحديث:

تقدم مثله في الحديث رقم ٩٩١.

* * *

٩٩٨ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما

ينفق على أهله، قال: «يفرق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان
عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: سنة؟ فقال:
سنة، وهذا مرسل قوي.

درجة الحديث:

الحديث مرسل صحيح.

قال المؤلف والصنعاني: هذا مرسل قوي فمراسيل سعيد بن المسيب
معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: والذي يشبه أنه
يكون قول سعيد سنة رسول الله ﷺ.

* * *

٩٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد

في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإنطلقوا
بعثوا بنفقة ما حسبوا» أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن .

قال في التلخيص : رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر به .

وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة عن عبد الله به .

قال المؤلف أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

المفردات:

أمراء: أي قواد الجيوش .

الأجناد: جمع جند وهم الجيش .

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم - ٩٩٧ - يدل على فضل الصدقة وفضل التصدق وأن يد المعطي

هي العليا على يد الآخذ حسا ومعنى .

ويدل على خيرية هذه اليد وصاحبها وذلك بما أنفق من ماله وبذل من إحسانه .

٢ - ويدل على أن الواجب على المنفق أن يبدأ بنفقته بمن يعول فلا يذهب

ليتصدق على البعيدين ويترك الأقربين ممن يعولهم وينفق عليهم .

٣ - ويدل على أن نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على

نفسه ذلك أن الزوجة حبيسة عنده كما قال ﷺ: «هن عوان عندكم» أي أسيرات .

٤ - ويدل على أن الذي يعسر بنفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو

فسخ وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها .

قال في الروض المربع : وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أو ببعض النفقة والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر .
٥ - ويؤيد هذا أثر سعيد بن المسيب رقم - ٩٩٨ - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله بأنه يفرق بينهما .

كما يؤيده أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم - ٩٩٩ - من كتابته إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» فهذان الأثران يدلان على أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة فلها أن تفسخ نكاحها منه .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا؟ ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يفرق بينهما بطلبها ويروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي وحماد وعبد الرحمن بن المهدي وإسحاق وأبي عبيد والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾ وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكاً بمعروف .

قال ابن المنذر : ثبت أن عمر كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا فمتى ثبت إعساره بالنفقة فللمرأة الفسخ من غير إنظار .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة وإنما يؤمر بالاستدانة وتؤمر المرأة بالصبر والنفقة تبقى في ذمة الزوج ولا فسخ .

وذهب إلى هذا القول عطاء والزهري وابن شبرمة وصاحب أبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الرواية الأخرى عن أحمد أن

المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها لقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسراً يسراً﴾ .

فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره والله أعلم .

* * *

١٠٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار؟ فقال : أنفقه على نفسك .

قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر : قال أنفقه

على أهلك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي

آخر؟ قال : أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه

النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان

والحاكم من حديث أبي هريرة .

قال ابن حزم : اختلف ابن القطان والثوري فقدم ابن القطان الزوجة على

الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة .

قال الحافظ : جاء في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على

الولد من غير تردد فيمكن أن يرجح به إحدى الروایتين .

* * *

١٠٠١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: «قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك.

قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب

فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي

وقال الترمذي حديث حسن.

وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع
وعلى وجوب النفقة على الزوجة وعلى وجوب النفقة على الخادم
والمملوك.

٢ - وفي الحديثين دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي من
يمونه أن ينفق على الجميع على حسب حاله.
وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع فليبدأ بالأهم.

٣ - أول شيء يبدأ به هي النفس ثم الزوجة لأن نفقتها معاوضة.

٤ - بعد الزوجة المملوك لأن نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار فيؤمر
بالنفقة عليه أو يبعه.

٥ - ثم تأتي الأم لأن مشقتها في الأولاد أعظم من الأب من الحمل والولادة

والرضاعة والحضانة وغير ذلك من شؤون الأطفال وإصلاحهم ثم يأتي بعدها الأب لأبوته وعظم حقه .

٦ - ثم تأتي نفقة الأقارب فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث هذا عند قصر النفقة وعدم كفايتها كصاحب الدينار في هذا الحديث . أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع ويحتسب المنفق أجر النفقة من الله تعالى ليحصل له خير الدنيا والآخرة . فالدنيا بالزيادة والنماء والمحبة والمودة والدعاء وفي الآخرة الثواب العظيم والأجر الجزيل . وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله والبعد عن المن وعن الرياء .

٧ - تقديم الأم بالبر على الأب ومن باب أولى غيره ذلك أنها عانت من متاعب الجنين ثم الطفل ما لا يعاينه غيرها .

٨ - وفي الحديثين دليل على أن النفقة على النفس وعلى الأقارب أنها إحسان وبر متعدد نفعه وخيره إلى الغير وأنها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة والقرب العظيمة .

فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة » . وجاء في الصحيحين - أيضاً - من حديث أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم ولست بتاركهم إنما هم بني . فقال : نعم لك أجر ما أنفقت عليهم » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . والمدار على النية الصالحة والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها . والله المستعان .

* * *

باب الحضانة

مقدمة

الحضانة: بفتح الحاء وكسرهما مصدر حضنت الصبي حضناً - بفتح الحاء - وحضانة جعله في حضنه بكسر الحاء. فالحضانة تحمل مؤنة المحضون وتربيته.

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه.
قال تعالى: ﴿فَتَقَبِّلْهَا رَبِّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبِئْهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكفَلْهَا زكْرِيَّا﴾. أي جعله الله تعالى كافلاً لها وملتماً بمصالحها فكانت في حضانته وتحت رعايته. وجاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للأم «أنت أحق به ما لم تنكحي» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخاطب والد الابن المحضون «ريحها - أي الأم - ومسها خير له من الشهد عندك».
وقال ابن عباس: «ريح الأم وفراشها وحجرها خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه».

قال الوزير: (اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج).
واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها وأنها إذا طلقت بائناً تعود حضانتها».

قال شيخ الإسلام: الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم به فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الوضع فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع.

وقال الشيخ - أيضاً - جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدمت الأم على الأب وتقديم أخواته على أخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله هو القياس الصحيح.

وقال الشيخ - أيضاً - ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين ولا تخير الأبوين.

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً إنما تقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة واندفعت مفسدتها.

وأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بلا ريب.

قال محرره:

والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح فيه والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحضون.

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة وإنما يقدم من هو الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها وهذا مراد العلماء. مهما اختلفت عباراتهم وترتيبهم.

والله أعلم...

١٠٠٢ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا

رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء

وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق

به ما لم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وأحمد من طريق عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وإنما حسن فقط ولم يصل درجة الصحة للخلاف المعروف في عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده .

المفردات :

وعاء : بكسر الواو والمد هو الظرف يجمع الشيء ويضمه .

ثدي : الثدي هو نتوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة مجتمع اللبن .

كالضرع لذوات الظلف والخف يذكر ويؤنث جمعه أئد وثدي .

سقاء: بكسر السين وزن كساء هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن جمعه أسقية.

حجري: بفتح الحاء وكسرها يسمي به الثوب والحضن أما المصدر فبالفتح لا غير وبعد الحاء جيم فراء والمراد هنا هو حضن الإنسان.

حواء: بكسر الحاء المهملة بزنة كساء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

٢ - ويدل على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج الثاني سقطت حضانتها لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها فهو أحق من غيره بالتفرغ له وهو مجمع عليه.

٣ - هذا التفصيل - من الشارع الحكيم - راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شئونه فحقه عليها باق. أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو أكد هما وإما أن تعنى بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

٤ - تقديم الأم على الأب في الحضانة ما دامت متفرغة في غاية الحكمة والمصلحة ذلك أن معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الذين أولاهم الأب.

٥ - من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم ممن ليس لهم حول ولا طول فهو يوصي بهم ويعنى بهم العناية التي تعوضهم ما لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم.

٦ - ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهلها

لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه فبطنها وعاءه حينما كان جنيناً
وثديها سقاؤه بعد أن ولد وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه .
وقد أقر النبي ﷺ المرأة على ما وصفته من نفسها لاستحقاقها الحضانة .
قال ابن القيم في الهدى : وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل في
الأحكام وإناطتها بها . وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة .
وقال الشوكاني : في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم
يحصل مانع من ذلك كالنكاح .
وحكى ابن المنذر الإجماع عليه .

فوائد :

الأولى : قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أنه إذا رضي الزوج
بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط فهي باقية وهذا قياس المذهب
في جميع الحقوق .

الثانية : قال شيخ الإسلام : إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه ولا
ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل
فللأب أن يأخذ الولد منها .

قال في شرح الإقناع : ومن أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه
وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة .

الثالثة : قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الذي ذكره الفقهاء
فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة
الطفل . ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع
مضاره فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب
الحضانة .

* * *

١٠٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول

الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة،

فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أحمد والأربعة وصححه

الترمذي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من طرق عن
سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن
أبي هريرة به وتابعه ابن جريج فقال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا
ميمونة قال وساق الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

المفردات:

بئر: بكسر الباء والهمز يؤنث ويجوز تخفيف الهمزة وله جمعا قلة آبار
على وزن أفعال والثاني أبؤر مثل أفلس وهو القليب مطوية أو غير مطوية.

أبي عنبة: بكسر العين وفتح النون ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث المربوطة
واحدة العنب.

* * *

١٠٠٤ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه «أنه أسلم وأبت امرأته

أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي

بينهما فمال إلى أمه فقال: اللهم اهده، فمال إلى أبيه فأخذه» أخرجه أبو

داود والنسائي وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سننه اختلاف كثير وألفاظ مختلفة. قال ابن المنذر في إسناده مقال.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج فهي مقدمة على الأب لما لها من حسن الرعاية بالطفل والصيانة والخبرة والصبر والاحتمال.

٢ - إذا بلغ الطفل سن التمييز وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذ يستوي حق الأم والأب في حضانته فيخير بين أبيه وأمه فأيهما ذهب إليه أخذه.

٣ - للعلماء خلاف في أصل التخيير وفي سن التخيير سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - أما الحديث رقم - ١٠٠٤ - فيفيد جواز التخيير ولو كان أحد الأبوين كافراً والصبي مسلم أو محكوم بإسلامه.

وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ - إن الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر.

لكن قال ابن القيم : التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغبر منه قدمت عليه ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له منهما ولا تحتمل الشريعة هذا.

خلاف العلماء :

الصبي قبل سن التمييز عند أمه بإجماع العلماء ما لم تتزوج فإذا بلغ سن التمييز واستقل ببعض شئونه .

فقد اختلف في حاله فذهب بعضهم إلى أن الصبي يخير بين أبويه فيذهب مع من اختار منهما وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما وذهبت الحنفية إلى عدم التخيير وقالوا إذا استغنى الطفل بنفسه فالأب أولى بالصبي والأم أولى بالأنثى ولا تخيير في ذلك .

وذهب مالك إلى عدم التخيير - أيضاً - إلا أنه قال : الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى واستدل الإمام مالك بقوله «أنت أحق به ما لم تنكحي» وأجاب المخيرون بأن الحديث عام في الزمان وحديث التخيير يخصه أو يقيد وهو جمع بين الدليلين . ولكن يقيد هذا التخيير أو عدمه بكلام ابن القيم السابق فإن الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل والقيام بمصالحه . ولعل كلام ابن القيم هو مراد كل من أطلق من العلماء .

فإنهم رحمهم الله تعالى لم يقصدوا من الحضانة إلا بيان مصالح الطفل ومن الأولى بالقيام بشئونه وأحواله في هذه السن المبكرة من عمره .

* واختلفوا في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم .

فذهب الحنفية إلى أن الذميمة أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل ديناً. وعللوا ذلك بأن الحضانة مبنية على الشفقة والأم مسلمة أو ذميمة أتم شفقة على طفلها من غيره ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين.

أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر. وذهب المالكية - أيضاً - إلى أن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ليس بشرط في الحضانة فلا ينزع من حاضنته الذميمة ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير أو تسقيه الخمر. ومع الخوف من هذا فإن الحضانة تضم إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد لتجمع بين المصلحتين حضانة الأم الشفيقة ومراقبة دينه..

واستدلوا على هذا بحديث الباب فإن أم الطفل لم تسلم.

وذهب الشافعية والحنابلة ورواية قوية للإمام مالك إلى أن اختلاف الدين مانع من الحضانة فلا حضانة لكافر على مسلم قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

واستدلوا بحديث الباب وذلك أن النبي ﷺ دعا للصبى بالهداية فمال إلى أبيه المسلم وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدي الله تعالى. وعللوا لذلك بأن الغرض من الحضانة هي تربيته ودفع الضرر عنه وأن أعظم تربية هي المحافظة على دينه وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه. وإذا كان بحضانة الكافر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

فوائد:

الأولى: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

وقال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته».

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربية الطفل وحفظه عما يضره وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه وإذا كان محققو العلماء لم يجعلوا للأم الشفيقة حظاً من الحضانة إذا كانت كافرة وإذا جعل بعضهم لها حظاً فهي تحت المراقبة.

إذا علمت هذا علمت كيف تساهل المسلمون بأطفالهم حينما يجعلونهم في حضانة - الشغالات - اللاتي يجلبونهم من خارج البلاد بعضهن غير مسلمات والمسلمات منهن إنما هو إسلام بالاسم فينشأ هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين يقبلون كل ما يلقي عليهم ويحتنون كل ما يفعل أمامهم وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال التي يشرف عليها نصارى أو ملاحدة إنهم بهذا يجنون على أطفالهم جناية كبرى.

وإن الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال وهذا التفريط في أولادهم.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: كل من قدمناه في الحضانة من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها فأما مع وجود فسادها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح في مسألة الحضانة أن الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها إذا كان يحقق مصلحة الطفل فإن لم يحققها كان الواجب اتباع مصلحة الطفل ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام بمصالح المحضون ودفع مضاره ممن تحققت فيه فهو أولى من غيره وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب.

الثالثة: الحضانة هي للمقيم من الأبوين فإذا كان الأب في بلد والأم في بلد

فالحضانة تكون للأب خشية أن يضيع نسب الطفل ببعده عن والده.
قال ابن القيم: لكن لو أراد الأب الإضرار فاحتال على إسقاط حضانة الأم
فسافر لاتبعه الولد فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع فلا يجوز هذا
التحايل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز
عليها الصبر عنه وفقده وقد قال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله
بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قال في المبدع: وهو مراد الأصحاب.

وقال في الإنصاف: صورة المضارة لا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك.

* * *

١٠٠٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى

في ابنة حمزة لخالتها وقال: «الخالدة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري
وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: «والجارية عند خالتها فإن الخالدة
والدة».

المفردات:

فإن الخالدة والدة: أي بمنزلة الوالدة بالحنو والشفقة وهذه الخالدة هي أسماء بنت
عميس والبنت المذكورة اسمها عمارة وقيل أمامة وتكنى أم الفضل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن إجماع العلماء تقديم الأم في حضانة الطفل. فإذا فقدت الأم فإن
الخالدة بمنزلة الأم فإن الخالدة تحسّ نحو أولاد أختها قريباً مما تحسه الأم
فعاطفة الأمومة موجودة في الخالدة وتشعر بأن البر والإحسان بأولاد أختها
هو بر بأختها فيزداد عطفها ورعايتها وهذا شيء معهود ومعلوم.

- ٢ - فالحديث يدل على أن الأم إذا ماتت أو فقد أهلية الحضانة فالخالة تحل محلها فتكون هي المستحقة للحضانة وتكون مقدمة على الأب فيها.
- ٣ - وتمام هذا الحديث أن علي بن أبي طالب وأخاه جعفرًا وزيد بن حارثة اختصموا في حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب أيهم يكفلها فقال علي هي ابنة عمي وقال زيد بنت أخي بالمواخاة الإسلامية وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحتي ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: الخالة بمنزلة الأم فأخذها جعفر.
- ٤ - ففيه أن العصبية من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم حيث أقر ﷺ كلاً من علي وجعفر على دعواه.
- ٥ - إن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم.
- ٦ - إن الخالة تلي الأم في الحضانة فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.
- ٧ - إن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والضعفاء إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.
- ٨ - إن الأم لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بها لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها.
- وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجته جعفر وهي في عصمته وبين قوله للمرأة المطلقة «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود. كما أن قرب الزوج أو بعده من المحضونة الأثني له دخل في الموضوع وهذا اختيار ابن القيم والمشهور في مذهب الإمام أحمد والله أعلم.

فوائد:

الأولى: قال فقهاء الحنابلة إذا تمت البنت سبع سنين صارت حضانتها لأبيها حتى يتسلمها زوجها لأنه أحفظ لها فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: إذا قدر أن الأب تزوج بضره وتركها عند هذه الضره لا تعمل لمصلحتها بل ربما تؤذيها وتقصر في مصالحها وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم قطعاً نظراً لمصلحة المحضون إذ هو المقصود من الحضانة.

الثالثة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المشهور من المذهب أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها. والرواية الثانية أنها لأمها.

وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم.

فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

* * *

١٠٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله منه لقمة أو لقمتين» متفق عليه واللفظ للبخاري.

المفردات:

خادمه: من يقوم بحاجته جمعه خدم وخدام والمرأة خادمة.

لقمة: بضم اللام بعدها قاف مثناة ساكنة واحدة اللقم واللقم هي ما يهيئه الإنسان من الطعام للالتقام.

* * *

١٠٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي
أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش
الأرض» متفق عليه.

المفردات:

في هرة: في اللسبية أي لأجل هرة.

هرة: هي الأنثى من القطط والذكر هراً جمعه هرر.

سجنتها: حبستها وربطتها.

خشاش: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها ثم شينين معجمتين بينهما
ألف واحدها خشاشة وهي حشرات الأرض وهوامها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير والقوي والضعيف والخامل
والشريف فلا طبقية ولا عنصرية وإنما المؤمنون إخوة.

٢ - لذا فإن الإسلام يحث على الصفات والأعمال التي تدعم هذه المعاني
السامية ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة أما الأعمال والمواهب فكل
ميسر لما خلق له.

وصاحب العمل البسيط إذا أداه فهو كصاحب العمل الكبير فكل منهما
يكمل الآخر.

٣ - فالأفضل لصاحب البيت أن يواكل خدومه ومماليكه وضيوفه الصغار ولا
يرتفع ولا يتكبر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم وأن يكون ذلك باحتشام.

٤ - يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف كالقط لأكل حشرات
الأرض وخشاشها واقتناصها.

- ٥ - ومثله اقتناء الطيور كالبيغاء والنغرى في الأقفاص إذا كن يطعمن ويسقين ولا يؤذنين فإن اقتناءها جائز.
- ٦ - فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان وحابسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت أو يتعذب عنده من الجوع والعطش وأنه سبب دخول النار فهو من كبائر الذنوب.
- ٧ - وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه لأكل خشاش البيت من الصراصير والفيران والهوام ونحو ذلك.
- ٨ - وإذا كان هذا الوعيد في البهائم فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم ممن ولاهم الله إياهم من زوجة وولد وخادم وغيرهم.
- ٩ - قال في الروض: ويلجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها وأن لا يحملها ما تعجز عنه فإن عجز عن نفقتها أجب على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن أكلت لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم صرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت فإن عجز ألزم بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه ولا يجوز قتلها لإيراحتها من مرض ونحوه.

كتاب الجنایات

مقدمة

الجنایات: واحدها جنایة وهي مصدر جنى الذنب یجنیه جنایة إذا فعل مکروهاً.

لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما یوجب قصاصاً أو مالاً. وتحريم الجنایات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقیاس قال تعالی: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وقال: ﴿ومن یقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فیها وغضب الله علیه ولعنه وأعد له عذاباً عظیماً﴾.

وأما السنة فمثل: قوله ﷺ: «لا یحل دم امرئ مسلم... الحديث».

وأما الإجماع فقد حکاه غیر واحد من العلماء وهو مما علم من الدين بالضرورة.

ویقتضیه القیاس فإنه ظالم ولولا حکم القصاص ولولا عقوبة الجناة المفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولفسد نظام العالم لکن لا بد من عقاب یردعهم ویجعل الجاني نکالاً وعظة لمن یرید أن یفعل مثل فعله.

قال الأستاذ عقیف طبارة: تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدّها إخلالاً بالأمن ولذا فعقوبتها فی كل القوانين والشرائع من أقسى

العقوبات فجاء الإسلام بشريعة العدل في عقوبة القتل بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب القصاص في القتلى الحر بالحر...﴾ .

فحكمة القصاص متجلية في قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ .

قال الشوكاني : «لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة» .

ولذا نجد كثرة الجرائم والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى وحكمت بالقوانين الوضعية فلم تجاز الجاني بما يستحق بل حكمت عليه بمجرد السجن تمدنا ورحمة ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكين المجرمين .

لم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلت بهم لأنهم ليسوا من أولي الألباب .

* * *

١٠٠٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب
الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه.

المفردات:

بإحدى ثلاث: أي إحدى خصال ثلاث.

الثيب: قال في النهاية الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى رجل ثيب
وامرأة ثيب وأصل الكلمة الواو لأنه من ثاب يثوب.

النفس بالنفس: أي تقتل النفس بالنفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة
النفس المقتولة.

التارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام.

* * *

١٠١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا

يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم، ورجل

يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله

ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» رواه أبو داود والنسائي

وصححه الحاكم.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

هذا الحديث له ثلاث طرق عن عائشة رضي الله عنها :

الأولى : أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني .

الثانية : أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة والطيالسي ورجاله ثقات .

الثالثة : أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

المفردات :

خصال : الخصلة هي الخلق في الإنسان قد تكون خصلة فضيلة وقد تكون رذيلة .

محصن : بكسر الصاد اسم فاعل وإما بفتح الصاد فهو من أحصنت المرأة زوجها فهو محصن .

والمحصن هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .

فيرجم : والرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت .

يصلب : الصلب هو أن يمد المعاقب ويربط على خشبة ويرفع عليها .

ينفى من الأرض : بأن يشرد فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها فجعل لها من شرعه حماية وصيانة فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرم الله قتلها وبهذا حفظها من الاعتداء عليها .

٢ - فلم يباح المشرع قتل النفس المسلمة إلا بواحد من ثلاث: الثيب الزاني والقاتل عمداً وعدواناً والمرتد عن الإسلام فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

٣ - إن من أتى بالشهادتين وأتى بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما فهو المسلم محرّم الدم والمال والعرض له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٤ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها وإن من فعل واحدة منها استحق عقوبة القتل إما كفراً وهو المرتد عن الإسلام وإما حداً وهما الزاني والقاتل عمداً.

٥ - الثيب هو المحصن الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح سواء كان رجلاً أو امرأة فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٦ - إن من قتل نفساً معصومة عمداً وعدواناً فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٧ - إن المرتد عن الإسلام يقتل لأن رده دليل على خبث طويته وفساد نيته وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

٨ - توبة القاتل عمداً مقبولة عند جمهور العلماء لعموم الأدلة لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة كسائر حقوق الأدميين وكذا القصاص أو العفو لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله بل يبقى حق المقتول.

قال ابن القيم: التحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله ويسقط حقه بالتوبة النصوح.

الثاني: حق ولي الدم ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.

الثالث: حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت ويصلح بينه وبينه.

٩ - استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها

لكونه ليس من هؤلاء الثلاثة . أما ابن القيم فقال : إن هذا الحديث حجة في قتل تارك الصلاة فإنه تارك لدينه فالصلاة ركن الدين الأعظم لا سيما إذا قلنا إنه كافر فقد ترك دينه بالكلية .

١٠ - قوله : ﴿ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﴾ دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين وأنه لا يكتفى بالإقرار بهما من قادر على النطق بهما فإن قال أنا مسلم ولم ينطق بالشهادتين لم يحكم بإسلام معه .

قال في الروض وغيره : وتوبة كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

١١ - وفيه دليل على أنه بعد النطق بالشهادتين لا يكشف عن صحة ما شهد به عليه ويخلى سبيله .

قال ابن القيم : لا يكلف بأن يقول أشهد بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً بالاتفاق وحصلت له العصمة .

١٢ - أما من كان كفره بجحد فرض من الفروض كالصلوات الخمس أو الزكاة أو بتحليل ما حرم الله كالزنا والخمر أو بتحريم ما أحل مجمع عليه كالخبز أو جحد نبياً من أنبياء الله أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبة هؤلاء مع الشهادتين إقرارهم بما جحدوا به من ذلك .

أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ونحوه .

١٣ - لو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم ونحو ذلك صار مسلماً وإن لم يلفظ بالشهادتين لما روى مسلم من حديث المقدم بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو لقيت رجلاً من الكفار لقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله بعد أن قالها؟ قال لا تقتله .

١٤ - قال شيخ الإسلام: إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة.

١٥ - قوله الثيب الزاني: مفهومه أن البكر ليس حده الرجم فقد جاء حده الجلد كما جاء في الآية الكريمة قال الوزير: اتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا أنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وحكاه ابن رشد إجماع المسلمين.

١٦ - قوله النفس بالنفس: عمومه يفيد أن كل نفس تقاد بالنفس الأخرى ولكن إطلاقه مقيد ومجمله مبين وعمومه مخصص بنصوص أخر وحديث عائشة فيه بعض البيان. وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

١٧ - قوله «التارك لدينه المفارق للجماعة» دليل على أن الجامعة الحقة والصلة الصحيحة والرابطة القوية هي الإسلام وأن الوطنية أو القومية أو الجنسية كلها شعارات زائفة ومبادئ باطلة أدخلها علينا أعداء الإسلام ليفرقوا شمل المسلمين ويحلوا رابطتهم ويقللوا سوادهم.

١٨ - أما حديث عائشة ففي آخره حد الحرابة وسيأتي مستوفى في موضعه إن شاء الله. والمشهور من مذهب الإمامين أحمد ومالك أن من تكررت رده والزندق وهو المنافق ومن سب الله أو رسوله وأمثالهم أنه لا تقبل توبتهم في الدنيا بل يقتلون بكل حال ومذهب الشافعي قبول توبتهم والرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

والخلاف في أحكام الدنيا، من ترك القتل وغيره أما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف..

* * *

١٠١١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

المفردات:

أول: مبتدأ وخبره في الدماء - ولا يعارض أول ما يحاسب به العبد صلاته -
فالصلاة في حق الله والدماء في حق العباد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول ما يحاسب به العبد صلاته».

لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق.

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

٤ - في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم وأعظم الحقوق الدماء.

٥ - أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية أيدها الله تعالى فإن قضايا القتل

والرجم والقطع لا ينفذ حتى يمر على ثلاث هيئات قضائية الهيئة الأولى لا تنظر هذه الدعاوى ويحكم بها إلا من ثلاثة قضاة فإذا حكموا نظرها خمسة قضاة من محكمة التمييز فإذا وافقوا نظرت من الهيئة القضائية العليا كل هذا عناية بهذه القضايا واهتمام بشأنها.

* * *

١٠١٢ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من

قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية لأبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه» وصحح الحاكم هذه الزيادة.

درجة الحديث :

قال المؤلف والصنعاني : رواه الإمام أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن بن سمرة وعلى الرأي الأخير فالحديث صحيح وعلى الرأيين الأول والثاني فهو منقطع وفي الباب أحاديث أخر إلا أن الصنعاني قال لا تقوم بها حجة .

المفردات :

جدع : الجدع هو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإن أطلق فعليه .

من خصي: الخصية هي البيضة من أعضاء التناسل وهما خصيتان .
وخصاه: سل خصيته ونزعهما .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث فيه إثبات القصاص في الجنايات وأن من قتل عمداً أو من أتلف طرفاً أو عضواً من إنسان كأنفه أو خصيته عمداً اقتص منه بمثل ذلك الطرف، وهذا من القصاص الذي جاء مصرحاً به في قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ .

٢ - الحديث دل على ثبوت القصاص بين السيد وعبده، وهي مسألة اختلف العلماء فيها :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتص بالعبد سواء كان نفسه أو طرفاً إذا أمن الحيف لعموم آية القصاص إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به .
قال الصنعاني : وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقاد حر بعبد مطلقاً مستدلين بقوله تعالى ﴿الحر بالحر﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر أما آية المائدة ﴿النفس بالنفس﴾ فإنها مطلقة وآية البقرة مقيدة لها ومبينة، وآية المائدة سيقت لبيان شريعة أهل الكتاب التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيف والرحمة عنها .

٣ - فيه ثبوت القصاص في الأطراف قال شيخ الإسلام : القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعلماء قيدوا جواز القصاص بما دون النفس بثلاثة شروط : الأول : الأمن من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه الثاني : تماثل العضوين في الاسم والموضع . والثالث : استواؤهما في الصحة والكمال .

٤ - الحديث رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب وهو مختلف في سماعه منه وبهذا فالحديث منقطع .
وعلى فرض صحته يمكن حمله على قتل السيد الطاغي المستبد تعزيراً من ولي ولذا قال : قتلناه . . . إلخ .

* * *

١٠١٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي إنه مضطرب .

درجة الحديث :

الحديث صحيح بطرقه المتعددة المتصلة بابن عباس وعمرو بن شعيب .
حديث عمر الذي معنا في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وله طرق آخر عند أحمد وطرق آخر عند الدارقطني والبيهقي ورواه الترمذي من حديث سراقه وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ورواه الترمذي من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة ولا يصح منها شيء .

وقال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة .

وقال الألباني : وطرق الحديث تدل بمجموعها على أن الحديث صحيح

ثابت .

المفردات :

لا يقاد : القود لغة القصاص وقتل القاتل بدل القاتل وسمي قوداً لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده ذلك أن الولد جزء من والده وولد ولده وإن نزل من أولاد البنين والبنات والأم والأب في هذا سواء والأجداد وإن علوا والجدات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب .

٢ - هذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال به عمر بن الخطاب وربيعه الرأي والثوري والأوزاعي وإسحاق .

٣ - أما الإمام مالك فيقول إن أضجعه وذبحه أفيده به وإلا لم يقده به .

٤ - دليل الجمهور هذا الحديث قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً .

٥ - أما الولد فيقتص منه لوالده سواء أكان أباً أو أمماً إذا قتله طبقاً للنصوص لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص إلا الوالد فقط .

٦ - يعلل العلماء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد لأن الوالد يحب ولده لنفسه دون أن ينتظر نفعاً منه وإنما ليحيى ذكره وهذا يقتضي الحرص على حياته أما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده .

٧ - أفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب وهذا مذهب جماهير العلماء .

* * *

١٠١٤ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي هل

عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة.

قلت: وما في الصحيفة؟ قلت: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم

بكافر» رواه البخاري. وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن

علي وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد

علي من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه

الحاكم.

درجة الحديث:

صدر الحديث في البخاري فلا بحث فيه.

آخره فيه البحث وله عدة طرق أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق

قتادة عن الحسن عنه ورجاله ثقات فهم رجال الصحيحين.

المفردات:

فلق الحبة: الفلق هو الشق والحب ما يكون في السنبل والأكمام.

برأ النسمة: بفتح الباء والراء أي خلق والنسمة الخلق وكل كائن حي فيه روح.

فهم: قال الجوهري: فهمت الشيء فهما علمته وفلان فهم وتفهم الكلام إذا

فهمه شيئاً بعد شيء.

والفهم جودة استعداد الذهن للاستنباط وحسن تصور المعنى جمعه أفهام

وفهوم.

الصحيفة: وزن فضيلة هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه والمراد هنا الورقة المكتوبة.

العقل: بفتح العين وسكون القاف هي الدية والمراد هنا تفصيل أحكامها وسميت الدية عقلاً لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

فكاك الأسير: بكسر الفاء وفتحها إطلاق أسره وتخليصه من يد العدو.

الأسير: وزن فعيل بمعنى مأسور من أسره إذا شده بالإسار ويسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد ويربط.

تكافأ دماؤهم: الكفاء النظير والمساوي والمراد هنا تساوي دماؤهم وأنه لا فرق بين شريف ووضع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم التساوي.

أدناهم: يعني أقلهم قيمة في مجتمعهم من فقير وضعيف وامرأة ونحوها فإنه يسعى بذمتهم.

وهم يد على من سواهم: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً.

ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على مسائل:

١ - الأولى: أنه لا يقتل مسلم بكافر فإن الكافر غير مكافئ للمسلم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة فيرى قتل المسلم بالذمي لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة «كتب عليكم القصاص في القتلى» ويقول: ﴿النفس بالنفس﴾ «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» فهذه النصوص عامة

لم تفصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقيد فهو يدعيه بلا دليل .

٢ - واستدل الجمهور بحديث الباب وبحديث «المؤمنون تتكافأ دماءهم» وعن علي رضي الله عنه «من السنة أن لا يقتل مؤمن مسلم بكافر» رواه أحمد فهذه النصوص تخصص العمومات التي احتج بها الحنفية .

ولفقد الكفاءة بين المسلم والكافر فإنها شرط في وجوب القصاص فالكفر نقصان فإذا وجد امتنعت المساواة ويمتنع وجوب القصاص والأصل في الكفر أنه مبيح للدم ولكن عقد الذمة منع الإباحة .

٣ - أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء لما في الصحيح أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضخ رأس جارية من الأنصار، ولأن المسلم أعلى رتبة بإسلامه من الكافر .

٤ - ويدل الحديث على تحريم قتل المعاهد ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» .

وعند أبي حنيفة يقاد المسلم بالمعاهد خلافاً للأئمة الثلاثة .

والمعاهد: هو الكافر يعقد أماناً يدخل به بلاد المسلمين فهو في أمان

المسلمين حتى يعود إلى بلاده .

- أما فكاك الأسير فهو تخليص الأسير المسلم من يد العدو فهذا من أفضل القرب ويجوز فكاكه ولو من الزكاة . قال تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ .

- أما معنى ﴿المؤمنون تتكافأ دماءهم﴾ أي أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص فليس أحد أفضل من أحد لا في الأنساب ولا في الأعراق ولا في المذاهب فهم أمام هذا الحق والواجب سواء .

- أما قوله ﴿ويسعى بذمتهم أدناهم﴾ يعني أن المسلم الواحد إذا أمن كافراً صار

أمانه سارياً على عموم المسلمين فيجب احترام أمانه ولا يحل هتك عهده وعقده لقوله ﷺ: «قد أمانا من أمنت يا أم هانيء».

- أما قوله: «وهم يد على من سواهم» يعني أن كلمة المسلمين واحدة وأمرهم ضد أعدائهم واحد فلا يتفرون ولا يتخاذلون وإنما هم عصابة واحدة وأمرهم واحد على الأعداء قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

فهذه الأحكام الظاهرة الواضحة التي عليها عموم أهل السنة، هي في الصحيفة التي يحملها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التي لا يرضاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى علياً صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع الرسول وإملائه من فلق فيه وخط علي يمينه فيها ألف باب يفتح في كل باب ألف باب فيها كل حلال وحرام.

وكذلك ما زعموه من إعطاء علي الجفر ومعارف آدم فيه علم البيتين والوصيين وعلم الأولين والآخرين.

وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة فيه قدر المصحف الذي عند المسلمين ثلاث مرات إلى غير ذلك من السخافات والخرافات والأباطيل التي بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلي رضي الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار أشرف وأجل من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله وأن يزعموا التحدث عن الغيب وإخفاء شيء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة التي شطوا في نسبتها فشوهوا بها الإسلام لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون وأن الإسلام ما افتروه فشعائر الإسلام هي عباداتهم المحرفة وأعماله هي صراخهم ولطمهم وفواحشهم هي أحكامه وأكاذيبهم هي حقائقه فما أبعدهم عن الإسلام.

١٠١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد

رض بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان ، حتى ذكروا

يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض

رأسه بين حجرين» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات :

جارية : الجارية الأمة وإن كانت عجوزاً والفتاة من النساء وهذه فتاة من الأنصار
كما صرح به في رواية أبي داود .

رض رأسها : بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة يقال رضت الشيء رضا فهو
رضيض ومرضوض . قال ابن الأثير : الرض الدق أي دق رأسها بين
حجرين .

فلان فلان : بحذف همزة الاستفهام التي يقصد بها الاستخبار و فلان وفلانة بغير
ألف ولام - كناية عن الأناسي وأما البهائم فكناية عن البهائم أن تقول ركبت
الفلان وحلبت الفلانة .

أومأت برأسها : أشارت برأسها عند ذكر اسم قاتلها لأنها لا تقدر على الكلام .
فأومأت : يقال أومأت إليه ولا يقال أوميت وهو معتل الفاء مهموز اللام .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أصل حكم القصاص بالنفس في قتل العمد العدوان .

٢ - ويدل على أن الرجل يقاد بالمرأة وبالعكس من باب أولى .

٣ - ويدل على طمع اليهود وجشعهم فإن القاتل إنما قتل من أجل «أوضح
لها» كما في إحدى روايات الحديث .

٤ - ويدل على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم فإن هذا المعاهد يستطيع استلاب الأوضح بلا هذه القتلة الشنيعة لكن لؤمه وضيعينه على المسلمين حمله على هذا المنكر.

٥ - استدل بالحديث على حكم - قتل الغيلة - فإن النبي ﷺ قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية، ويأتي إن شاء الله .

٦ - ويدل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به مثقلاً كان أو محدداً وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة واختاره شيخ الإسلام إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به إن كان مثقلاً فيقتل وإن كان محدداً فمثله واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وعملاً بهذا الحديث الصريح الصحيح وهو رواية في مذهب أحمد. وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أنه لا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بآلة ماضية كسيف وسكين لما جاء في الصحيحين «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته».

* * *

١٠١٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن غلاماً لأناس

فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً

رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجاله رجال الصحيحين.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ .

٢ - الغلام لغة الابن دون البلوغ ولفظ الشارع - يا غلام سم الله - وهو في هذه الجناية دون البلوغ فلا يجب عليه قصاص لأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ بإجماع العلماء .

٣ - ولم يجب على عاقلته دية لأنهم فقراء والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء وهذا أحسن محامل هذا الحديث وهو موافق لألفاظه .
فلعل النبي ﷺ وداه من بيت المال .

٤ - قال شيخ الإسلام : لا قصاص بين الصبيان والمجانين وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه وليس في ذلك إلزام الدية .

وقال الموفق : لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل من زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما .

٥ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الواجب في بيت مال المسلمين .
أولاً : إذا مات مسلم وعليه دين فعلى ولي الأمر قضاؤه .

الثانية : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن قاتله موسراً فديته في بيت المال .

الثالثة : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية فنكل الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه .

الرابعة : وجد مقتول مجهول قاتله كمن في زحمة طواف ونحوه .

* * *

١٠١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

«أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني، فقال

حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله

عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم

نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد

والدارقطني وأعل بالإرسال:

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد عن ابن إسحاق والدارقطني عن ابن جريج كلاهما عن

عمرو بن شعيب به ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يمسرحا

بالتحديث لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

المفردات:

قرن: بفتح القاف وسكون الراء آخره نون مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن تكون في

رؤوس البقر والغنم ونحوها وفي كل رأس قرنان غالباً.

ركبته: بضم الراء وسكون الكاف موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق جمعه

ركب.

أقدني: بفتح الهمزة وكسر القاف ثم دال مهملة ثم نون الوقاية وياء المتكلم

من القود يريد الاقتصاص من الذي جنى عليه.

عرجت: عرج مبني للفاعل أي غمز في رجله لعله طارئة فهو أعرج وهي عرجاء

جمعه عرج.

بطل عرجك : بطل فعل ماض وعرجك فاعل مرفوع أي بطل ما كان له من دية جرحك بتعجلك بالقصاص .

أن يقتص : مبني للمجهول من القصاص بكسر القاف من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن الذي يطلب القصاص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها .
جرح : بضم الجيم المهملة شق في بدنه شقاً فهو جريح جمعه جرحى .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - يحرم أن يقتص من عضو أوجد من قبل برئه .
وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد كما لا تطلب له دية قبل برئه وذلك لاحتمال السراية .
- ٢ - فإن حتم المجني عليه على طلب المبادرة بالقود كما في هذا الحديث فسرايتها بعد القصاص أو أخذ الدية هدر . والدليل على تحريم القصاص المعجل أو الدية ثم هدر السراية هذا الحديث .
- ٣ - الحكمة في هذا أن الجرح ما دام طرياً لم يبرأ فإن فيه احتمالاً أن تكون له سراية ومضاعفات فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه ثم يقتص له أو تؤخذ له الدية .
- ٤ - ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يحرم طلب القصاص أو الدية قبل البرء وهو رواية لأحمد خرجها في المغني والشرح الكبير واستدلوا بهذا الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ مكنته من طلب القصاص فيه .
وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه يحرم أن يقتص من الطرف قبل برئه وهو قول أكثر أهل العلم . ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق قال ابن المنذر : هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم . ولم ندر أن النبي ﷺ نهى المجني عليه عن الاقتصاص ودعا عليه وأبطل عرجه الساري من الجناية .

٥ - أما إذا انتظر المجني عليه حتى برأ جرحه ثم سرت الجناية .
فإذا كانت الجناية مما لا يقتص فيها ولا في سرايتها ففيها الدية أو الأرش
باتفاق العلماء .

وإن كانت الجناية مما يقتص فيها فيرى الإمام مالك والشافعي أن القصاص
في الجناية فقط لا فيما سرت إليه .

وذهب الإمام أحمد إلى أن القصاص في الجناية وسرايتها .
قال في «نيل المآرب» وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها فلو
قطع إصبعاً فتأكلت أخرى أو تأكلت اليد وسقطت من مفصل أو مات
ضمن الجاني ذلك بقود أو دية .

٦ - وفيه دليل إلى أن الحكم الذي لا يعود ضرره إلا على صاحبه وأصر على
الحكم له أنه يجب إلى ذلك بعد أن يبين له عاقبة أمره وضرره الذي
سينجم عنه .

٧ - وفيه أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل وأن مخالفته شر
حاضراً ومستقبلاً .

٨ - وفيه أن تبين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شماتة فيه إذا قيل له ذلك
للاعتبار والاتعاظ عن المستقبل له ولغيره .

* * *

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من

هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا

إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة

وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن

النابعة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع» متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال فقام حمل بن النابعة فقال: كنت بين يدي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى» فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

قال المنذري أخرجه أبو داود مسنداً وأخرجه مرسلأ فمن لم يسم من حديثه به فهو مجهول - هـ.

المفردات:

هذيل: هذيل بن مدركة قبيلة من القبائل العدنانية لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية وسكان وادي نعمان وما حوله كلهم من هذيل.

جنيناً: ما في بطن الحامل جنيناً من الاجتنان وهو الاختفاء فإن مادة جن كلها تدور على الاختفاء والاستتار.

غرة: بضم الغين وتشديد الراء آخره تاء التأنيث أصل الغرة البياض في وجه الفرس والمراد به هنا العبد نفسه.

وليد: الشاب الذكر من العبيد. جمعه ولدان والأنثى وليدة.

عاقلتها: العاقلة صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة يقال: عقل القتل إذا غرم ديته مأخوذ من العقل وهو المنع لأن العاقلة تمنع عن القاتل ويتحملون العقل عنه والعقل هو الدية أما تعريف العاقلة شرعاً فهم من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية من ذكور العصابة.

حمل: حمل بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهو زوج المرأتين المذكورتين صحابي نزل البصرة.

يغرم: غرم يغرم غرامة هو من لزمه مال يجب عليه أداؤه وغرم الدية أداها عن غيره.

استهل: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة.

يطل: بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام أي يبطل ويهدر دم القتل فلم يثار به ولم تؤخذ ديته.

الكهان: بضم الكاف ثم هاء مشددة، جمع كاهن والكاهن هو اسم لكل من يدعي علم الغيب أو يدعي الكشف عن المغيبات من عراف ومنجم ورمال وغيرهم.

سجعه: السجع نوع من أنواع المحسنات البديعية وتعريفه عند علماء البلاغة أنه اتفاق الفواصل في الكلام المنشور في الحرف أو في الوزن معاً والكهان يجيدون هذا السجع ويكثرون منه في كلامهم لخداع الناس.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين سواء أكان عبداً أو أمة، ذكراً أو أنثى على الجاني وقضى للمرأة المقتولة بالدية لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلتها لأن مبنائها على التناصر والتعاون ولكون القتل غير عمد.

٢ - هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة. فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل ولا يقاد.

٣ - أن دية «شبه العمد» ومثله «الخطأ» تكون على عاقلة القاتل. وهم: الذكور من عصبته القرييون والبعيدون، ولولم يكونوا وارثين. لأن مبنى العصوبة، التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات.

٤ - أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية (غرة) عبداً أو أمة. قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل تورث عنه كأنه سقط حياً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الدية وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٥ - أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول، لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٦ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.
الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب والأسماع.
فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.

وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم لتقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وفي دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٧ - قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين.

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ٦/٢٠ / ١٤٠٧ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ٩ / ٦ / ١٤٠٧ هـ حتى نهاية ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقرونه واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغته حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وبذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(هيئة كبار العلماء)

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة

المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر .

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

* * *

١٠١٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر عمته

كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا

رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص؟ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال

أنس بن النضر، يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق

لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي

القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله

لأبره، متفق عليه واللفظ للبخاري.

المفردات:

الربيع: تصغير ربيع فهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخره عين
مهملة بنت النضر الأنصارية الخزرجية أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن
مالك خادم النبي ﷺ.

ثنية: واحدة الثنايا وهن أربع أسنان في مقدم الفم اثنتان من أعلى واثنتان من
أسفل.

جارية: شابة من بنات الأنصار وليس المراد بها الأمة لعدم القصاص بينهما.
الأرش: بفتح الهمزة وسكون الراء آخره شين معجمة هو قدر ما بين قيمة
المجني عليه صحيحاً وبين قيمته وفيه الجناية فيقوم كأنه عبد سليم ثم يقوم
مرة أخرى وفيه الجرح فما بين القيمتين ينسب إلى دية الحرف فيكون أرش
الجناية.

أتكسر: الهمزة للاستفهام الإنكاري ولم يقصد الإنكار ولكن أخذه الغضب
والحمية أو أنه يجهل الحكم الشرعي.

كتاب الله القصاص: مبتدأ وخبر أي أن كتاب الله يحكم بالقصاص.

لأبره: اللام للتأكيد في جواب القسم أي لا يحتثه بل يبر قسمه ويجيبه إلى ما أقسم عليه ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه وعلمه أنه من جملة عباد الله الصالحين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ والربيع بنت النضر أخت أنس بن النضر أحد شهداء أحد وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ كسرت ثنية إحدى بنات الأنصار عمداً فطلب أنس بن النضر من أولياء المجني عليها العفو عن أخته فأبوا فعرضوا عليهم الدية فأبوا ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ مطالبين بالقصاص وأصروا على طلبهم فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها فقال النبي ﷺ يا أنس كتاب الله فرضي القوم وعفوا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». هذا الحديث فيه جملة معان وأحكام:

٢ - الأولى: ثبوت القصاص في السن كما قال تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ ولا يكون القصاص إلا في العمد أما الخطأ وشبه العمد فليس فيهما إلا الدية.

٣ - الثانية: يكون القصاص بالسن المماثلة للسن المجني عليها.

٤ - الثالثة: أن القصاص هو حكم الله تعالى يجب القيام به ما لم يعف صاحب الحق قال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾.

٥ - الرابعة: أن المؤمن إذا لج به الغضب والحمية فصدر منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه وهو لم يرد به الإنكار والمعارضة وإنما قصد به طلب الشفاعة فلا يؤخذ بذلك فإنما الأعمال بالنيات .

٦ - الخامسة: أن القصاص من حق المجني عليه فإذا عفا عنه سقط ولا يعتبر هذا تعطيل لحدود الله لأنه محض حق آدمي .

٧ - السادسة: أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سابقتهم فإذا وقعوا في معضلة سهلها لهم كما في قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ وكما جاء في الحديث: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» .

٨ - السابعة: إن القلوب بين يدي الله تعالى فالمجني عليهم كانوا ممتنعين من العفو ومن اللدية وطبيعة الحال أن تشدد أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحاً فيه إلا أنهم عفوا فهذا من أدلة أن المتصرف بالقلوب هو الله وحده .

٩ - في الحديث هذه المنقبة العظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه بأنه من جملة عباد الله تعالى الذين يعطيهم الله مطلوبهم ويسمع نداءهم ويوجب دعاءهم وقصة استشهاده يوم أحد مشهورة .

فائدة:

قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة وحكى بعضهم الإجماع .

وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة قال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ .

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به فلطمه بلطمه وضربة
بضربة في محلها بالآلة التي لطم بها أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها
جاز شرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته.

وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوص أحمد.

* * *

١٠٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«من قتل في عمياً أورمياً بحجر أو سوط أو عصا، فعقله عقل الخطأ، ومن قتل
عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله» أخرجه أبو داود. والنسائي
وابن ماجه بإسناد قوي.

المفردات:

عمياً: بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر على
وزن فعيل من العماء.

رمياً: بكسر الراء وتشديد الميم ثم ياء مثناة تحتية بالقصر على وزن فعيل من
الرمي وكل من عمياً ورمياً مصدر يراد به المبالغة والمعنى: أنه إذا وجد بين
جماعة من الناس شر واقتتال ثم وجد قتيل يعمى أمره ولم يتبين قاتله
فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية.

سوط: بفتح السين وسكون الواو ما يضرب به من جلد سواء كان مضموراً أو لا.

عصا: ما يتخذ من خشب وغيره للتوكؤ أو الضرب جمعه عصي.

فعقله عقل خطأ: العقل الدية ومعناه فديته قدر دية قتل الخطأ.

قود: بفتح القاف والواو آخره دال مهملة القود القصاص سمي قوداً لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قتيل العمياء - هو الذي يقتل في زحام فيجهل قاتله . كزحام الطواف والسعي ورمي الجمار فهذا ديته من بيت مال المسلمين .

قال الشيخ صالح الحصين المستشار في وزارة المالية:

القاعدة أن دم المعصوم لا يضيع هدراً فالدية تجب على بيت المال في مثل حاله لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال ولا يوجد ما يسقط العقل عنه .

٢ - أما القتل برمي حجر أو سوط أو عصا مما لا يقتل غالباً فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص وشبيه بالعمد من حيث تغليظ الدية فدية شبه العمدة كدية العمدة قدرأ .

٣ - أما قتل العمدة العدوان فإن فيه القود وهو القصاص وقد أشار إليه بقوله ﷺ: «ومن قتل عمداً فهو قود» .

وعرف الفقهاء قتل العمدة: بأن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص بما لا يقتل غالباً وكذا لا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم .

٤ - وذكروا تسع صور لقتل العمدة العدوان:

١ - الضرب بمثقل .

٢ - الضرب بما له نفوذ في البدن .

٣ - إلقاءه بزئبة سبع مفترس .

٤ - إلقاؤه بما يغرقه أو نار تحرقه .

٥ - أن يخنقه .

٦ - أن يحبسه عن الطعام والشراب .

٧ - أن يسقيه السم .

٨ - أن يقتله بسحر .

٩ - أن يشهد عليه رجلاً بما يوجب قتله .

والضابط لهذا كله تعريفه بأنه (القتل بما يغلب عليه الظن موته به) .

فهذا تعريف مطرد على عمومته فلا يدخل فيه ما لو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل وخرج منه دم فمات منه فإن هذا من شبه العمد لأن هذا لا يقتل غالباً فهو من صور شبه العمد كما نبه على ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

٥ - إن القصاص أو الدية إذا وجب فحالت يد ظالمة عن تنفيذه فعلى تلك اليد الحائلة بين الفعل والقود وبين أولياء القتيل لعنة الله ولأنها منعت أصحاب الحق من حقهم وقد قال تعالى : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ .

٦ - قوله عمداً دليل على أنه لا بد في القود من تحقيق قتل العمد قال الشيخ ناصر بن حمد بن معمر ما خلاصته إذا ادعى القاتل أن قتله للقتيل كان خطأ لا عمداً وفسره بذلك والقتل لم يثبت إلا باعترافه فإنه يقبل قوله في دعوى الخطأ ولا قصاص عليه لأن من شرط القصاص أن يكون عمداً محضاً والأصل عدم ذلك - هذا إذا لم يكن للمدعي بينة على قتل العمد .

* * *

١٠٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا

أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»
رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن
البيهقي رجح المرسل.

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال المصنف والضعيف: رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن
القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل قال الحافظ ابن كثير في
الإرشاد وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني: قال الدارقطني: الإرسال أكثر وقال البيهقي المرسل
أصح فهو موصول غير محفوظ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال فقهاؤنا الحنابلة: إذا أمسك إنسان آخر ليقته ثالث فقتله قتل القاتل
بلا خلاف بين العلماء لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق. أما الممسك
فيحبس حتى يموت ولا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتله.

أما إذا كان لا يعلم ذلك كأن يكون مزاحاً ولعباً فليس على الممسك شيء.
لأن موته ليس بفعله وحيث فلا يعتبر فيه قصد القتل.

٣ - هذا هو المشهور من مذهب أحمد وهو من مفردات مذهبه.

٤ - ودليله حديث الباب.

قال الشوكاني: الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعلاله بالإرسال غير قاذح على ما ذهب إليه أئمة الأصول.

٥ - أما مذهب أبي حنيفة والشافعي فيريان تعزير الممسك إذا أمسك بقصد القتل وهو عالم بأنه سيقتل لأن فعل الطالب مباشرة وفعل الممسك تسبب وقد تغلبت المباشرة على السبب.

ومن التعزير الحبس ولكنهم لا يرونه مؤبداً كما يراه الحنابلة وإنما يرون أن الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس استمراره إلى الموت بموصود.

٦ - وذهب الإمام مالك إلى أن الممسك يقتل قصاصاً إذا أمسك القتل لأجل القتل فقتله الطالب وهو يعلم أن الطالب سيقته لأنه بإمساكه تسبب في قتله. فإن لم يعلم أنه يقصد قتله فعقاب الممسك التعزير وليس القصاص. والله أعلم.

٧ - حبس الممسك حتى الموت مناسب لتسببه بإمساك القتل حتى قتل.

٨ - في الحديث دليل على القاعدة المشهورة إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر وهنا لقي كل منهما جزاءه المناسب لجنايته والله حكيم عليم.

* * *

١٠٢٢ - عن عبد الرحمن بن البيلماني رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفي بدمته» أخرجه

عبد الرازق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد

الموصول واه.

درجة الحديث :

الحديث مرسل .

قال الصنعاني : هو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني وقد روي مرفوعاً لكن قال البيهقي : هو خطأ وقال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله .

المفردات :

بمعاهد : المعاهد هو الكافر الذي أعطي العهد والأمان فحرم به قتله أو أسره أو رقه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد وأن المعاهد في ذمة إمام المسلمين وفي ذمة المسلمين جميعاً .
ولذا قال ﷺ : «أنا أولى من وفي بدمته» .

٢ - والحديث يحتمل ثلاثة أوجه :

٣ - أحدها : جواز قتل المسلم بالكافر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة لعموم النصوص التي جاءت في القصاص وتحقيق الأمن والاستقرار في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة داعية إلى الزجر وأمس وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق الحياة الآمنة كما في قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ .

وقد أخذت محاكم مصر بهذا القول فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين .

٤ - أما مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة فلا يرون قتل المسلم بالكافر مطلقاً لأن الكافر لا يكافىء المسلم ولكن الكافر يقتل إذا قتله لأنه قتل الأدنى بالأعلى ويطبق هذا على الذميين .

٥ - الوجه الثاني : أن المراد بالقتل لأجل التعزير وليس القصاص ولهذا جعل اختياره لنفسه ﷺ ولم يكله إلى أولياء الدم .

٦ - الوجه الثالث : أن يكون القتل هنا قتل غيلة وقتل الغيلة عند القائلين به لا يرون شروط القصاص من المكافأة وغيرها والله أعلم .

قال في الاختيارات : لا يقتل مسلم بدمي إلا أن يكون غيلة . وقال في موضوع آخر إن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة وذكر ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب مثل القاتل حداً لا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهو مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين .

٧ - فيه تعظيم قتل المعاهد فقد روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» .

* * *

١٠٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قتل غلام غيلة .

فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري .

المفردات :

غيلة : بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية يقال قتله غيلة أي قتله على غفلة من المقتول وغرة .

صنعاء : بفتح الصاد وسكون النون ممدود هي عاصمة بلاد اليمن وتقع بالجهة الجنوبية من الجزيرة العربية وهي مدينة قديمة أثرية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قوله : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » فيه قتل الجماعة بالواحد هو مذهب جماهير العلماء .

قال ابن القيم : اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأتباعه .

قال في كشاف القناع : ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد . وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضرب به كل واحد بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه ما لم يتواطأ على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : معنى قولهم : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به أي يكون فعل كل واحد صالحاً أن يكون سبباً لموت المجني عليه لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية لأن الفقهاء مثلوا بالموضحة مع أن حصول الموت بها نادر .

٢ - كما استدل بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل الغيلة .

٣ - قتل الغيلة اختلف فيه العلماء :

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن المطالبة بالدم فيه من حق أولياء الدم وأن لهم العفو والدية والقصاص فأمره موكول إليهم وإذا قتل فإنه يقتل قصاصاً .

٤ - ومذهب الإمام مالك أنه كالحراية أمره موكول إلى الإمام وليس لورثة الدم فيه صفة ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً وتحقيق هذا الخلاف هو ما يلي :

خلاف العلماء:

اختلف الفقهاء فيما يوجب قتل الغيلة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أنه يوجب القتل قصاصاً كسائر أنواع القتل عمداً وعدواناً، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك، ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم، وقال أبو الزناد ومالك وابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم: إنه يوجب قتل الجاني حداً لا قوداً، فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ولا يسقط بعفو أحد، لا السلطان ولا غيره.

استدل من قال إنه يقتل قصاصاً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾. قالوا جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصبه دون غيرهم، وعمم في ذلك فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء النص على عمومته حتى يرد ما يصلح لتخصيصه. وأيضاً عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.

فحكم الله تعالى في عموم القتلى بوجوب القصاص إلا ما خصه الدليل، فأوجب فيه الدية أو لم يوجب فيه شيئاً، كما عمم تعالى في العفو بقوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ فلم يخص به قتلاً دون قتل، فوجب تعميمه في كل قتل عمد عدوان غيلة كان أم غير غيلة. ونوقش الاستدلال بالأيتين بأنهما وإن كانا ظاهرهما العموم إلا أنه قد ورد ما يصلح لتخصيص عمومهما. وسيأتي مناقشة المخصص عند الاستدلال به للقول الثاني.

ونوقش الاستدلال بالآية الثانية بأنها نزلت في مقاصة بين قتلى بالفعل في حرب فتنة بين المسلمين فمن بقي له قتلى بعد المقاصة أخذ ديتهم وليست

في القصاص من جان معين لقتيله ، وممن اختار تفسيرها بذلك ابن تيمية رحمه الله .

وأما السنة فعموم قوله ﷺ : «من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو أن يقتلوا» فجعل عليه الصلاة والسلام الخيرة لأهل القتل بين العقل والقصاص في كل قتل غيلة كان أو غير غيلة .
ونوقش بما تقدم من وجود مخصص لعمومه ، وسيأتي مناقشة المخصص إن شاء الله .

وأما الإجماع فما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله بعد عفو بعض الأولياء فقال ابن مسعود رضي الله عنه : كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله ، وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك « فأجاز عمر وابن مسعود من أحد الأولياء ولم يسألاً أقتل غيلة كان ذلك أم غيره ، ولم يعرف لهما في ذلك مخالف فكان إجماعاً .

نوقش بأنه منقطع ، لأن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي ولد سنة ٥٠ هـ وعمر مات سنة ٢٣ هـ وعليه فما ادعي من الإجماع غير صحيح ، لأنه سكوتي لا قولي ولا عملي والسكوتي هنا فرع ثبوت القضية وهي لم تثبت ، ويمكن أن يناقش أيضاً بأن عدم الاستفسار بناء على أن الأصل عموم القصاص في كل قتل عمد وعدوان .

وأيضاً ما «روى عبد الرزاق عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاع له حتى قتله فوجدوه والحبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب أن ادفعوه لأولياء الصبي فإن شاءوا قتلوا» ولم يسأل عمر عن صفة القتل أهو غيلة أم لا ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً .
ونوقش بأن فيه عننة عبد الرزاق بن همام وهو مدلس . ونوقش الأثران

بأن كلا منهما واقعة عين لا عموم لها، ودعوى ترك السؤال مجرد احتمال لا دليل عليه، إذ ليس في كل من الأثرين ثبوت السؤال ولا نفيه مع تساوي الاحتمالين يسقط الاستدلال.

أما القياس فقالوا فيه: إنه قتل في غير حرابة فكان كسائر أنواع القتل في إيجاب القصاص وقبول العفو، لعدم الفارق. ونوقش بوجود الفارق بأنه من الحرابة أو كالحرابة، ويتبين ذلك مما يأتي في الاستدلال للقول الثاني إن شاء الله.

واستدل من قال إن قتل الغيلة يقتل فيه الجاني حداً لا قوداً فلا يسقط بالعفو من السلطان أو غيره بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فإن قتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب به القتل حداً لا قوداً لقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا...﴾ الآية.

وأما السنة (أ) ما ثبت «أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به النبي ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة».

قالوا قد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية ولو كان القتل قصاصاً لكان الحق لأوليائها، ولم يضرب عنهم صفحاً، فدل ذلك على أنه قتله حداً لا قوداً.

ب - ما ثبت النبي ﷺ قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة قتل حرابة وغيلة ولم ينقل أنه جعل لأولياء الرعاة الخيار، ولو كان قتله إياهم قصاصاً لشاورهم وطلب رأيهم فدل على أنه قتلهم حداً لا قوداً.

وبذلك تبين أن قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان، ونوقش الاستدلال بالحديثين بأن عدم نقل مشاورة النبي ﷺ أولياء الجارية والرعاة لا يدل على عدم المشاورة ولا على ثبوتها، فلا يصح أن

يخصص هذان الحديثان أدلة عموم القصاص بالقتل العمد العدوان ثم إن العرنيين جمعوا بين جريمة القتل والسرقه والتمثيل والردة فقتلوا حداً، ولا يلزم منه أن يقتل حداً كل من لم يحصل منه إلا القتل وحده وإن كان غيلة. ثم مراعاة المماثلة في تنفيذ العقوبة دليل على أن قتل اليهودي بالجارية كان قصاصاً.

ج- ما رواه الواقدي قال: حدثني اليمان بن معن عن أبي وجرة قال: دفن ثلاثة نفر يوم أحد في قبر، النعمان بن مالك ومجذر بن زياد وعبد بن الحسحاس، ثم ذكر قصة قتل مجذر بن زياد وفيها أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد يوم أحد غيلة بأبيه سويد بن الصامت الذي قتله مجذر بن زياد في الجاهلية غدرًا وكان ذلك مما هيج وقعة بعث، فأخبر جبريل النبي ﷺ بأن الحارث قتل مجذراً غيلة وأمر بقتله فلما جاء الحارث بن سويد أمر بقتله فلما جاء الحارث بن سويد أمر النبي ﷺ عويم بن ساعدة أن يضرب عنقه، لقتله مجذراً غيلة. وبنو مجذر حضروا عند النبي ﷺ ولم يستشر أحداً منهم، قال المستدلون بالقصة: دل ذلك على أن القاتل غيلة يقتل حداً لا قوداً ولا عفو فيه لأولياء الدم ولا للسلطان.

ونوقش بأن الواقدي مختلف فيه فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، بل رماه جماعة بالكذب في الحديث ووضعه منهم أحمد بن حنبل والنسائي، وأيضاً في مسنده اليمان بن معن وهو مجهول وأيضاً في سنده انقطاع.

وعلى ذلك لا تقوم به حجة ولا يصلح لتخصيص عموم أدلة القول الأول. وأما الآثار فمنها أولاً: ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل جماعة اشتركوا في غلام بصنعاء لقتلهم به، وفي رواية لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولم ينقل أنه استشار أحداً من أولياء الدم ولو كان لهم حق العفو لرد الأمر إليهم وطلب رأيهم ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه فكان إجماعاً.

ونوقش بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الاستشارة، ولا عدم وجود من

ينكر، فلا يتم الاستدلال بالأثر على إسقاط حق أولياء الدم في العفو، ولا على ثبوت الإجماع. وتأول ابن قدامة قول عمر: لأقدهم به».

على معنى لأمكنك الولي من استيفاء القود منهم.

ثانياً: ما روي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتله غيلة.

ورد بأن في سنده عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو ضعيف، وفي سنده أيضاً مسلم بن حنبل الهذلي، ولم يدرك عثمان فكان الأثر منقطعاً.

ثالثاً: ما روي أن رجلاً مسلماً في زمن أبان بن عثمان قتل بنبطي، لقتله إياه فرأيته حتى ضربت عنقه، ولم ينقل أنه استشار أولياء الدم، ولا أن أنكر عليه فكان إجماعاً.

ورد بأن في سنده عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف كما أن فيه ما تقدم من مناقشة الاستدلال بأمر عمر.

وأما القياس فإن القتل غيلة لما كان في الغالب عن ختل وخداع وأخذ على غرة تعذر التحفظ منه فكان كالقتل حرابة ومكابرة في أن عقوبة كل منهما من الحدود لا القود والقصاص وأيضاً في ذلك سد لذريعة الفساد والفوضى في الدماء والقضاء على الاحتيال والخديعة وسائر طرق الاغتيال، وبذلك يخصص عموم النص في وجوب القتل قصاصاً، فيحمل على ما عدا قتل الغيلة.

وهنا إيراد على كل من الفريقين، وهو أن ما ادعاه كل منهما من الإجماع على ما أورده من القضايا في الآثار مردود بأن مجرد سكوت من بلغه ذلك عند المعارضة في حكم صدر من ولي الأمر العام أو نائبه في قضايا أعيان من المسائل الاجتهادية، ومثل ذلك لا يتعين حمله على الموافقة، فقد يكون من سمع ذلك أو بلغه من العلماء مخالفاً فيه لكنه لم ينكر، لما تقرر عند العلماء من

أن حكم الحاكم في واقعة عين اجتهادية يرفع الخلاف ويجب إمضاؤه، وعلى هذا لا تصح دعاوى الإجماع فيما تقدم ذكره في الآثار من الأحكام ولهذا أمثلة كثيرة، منها قضاء عمر في المشركة أولاً بحرمان الأشقاء، لاستغراق الفروض كل التركة، وقضاؤه في مثلها ثانياً بتشريك الأشقاء مع الأخوة من الأم في سهمهم، ولم يكن سكوت الصحابة عن حكمه الأول إجماعاً، وكذا لم يكن سكوتهم عن حكمه الثاني إجماعاً، ولذا استمر الخلاف بين العلماء حتى اليوم في حكم هذه المسألة، فمنهم من رأى الصواب في حكمه الأول، ومنهم من رأى الصواب في حكمه الثاني.

ومن ذلك ما ورد في المدونة في مسألة الغيلة من أن سحنوناً قال لابن القاسم: أرأيت من قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى ألا يقتله، وأن يمكن أولياء المقتول منه. ففعل فعفوا عنه، ثم استقصى غيره إليه أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله، لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله، لأنه مما اختلف الناس فيه» هـ.

فهذا ابن القاسم مع كونه يرى أن عقوبة القاتل غيلة من باب الحدود لا القصاص منع أن يحكم قاض بحد من غيلة بعد أن حكم قبله قاض يخالفه في الرأي بقبول العفو. فكيف يصح مع ذلك وأمثاله دعوى الإجماع بمجرد السكوت على حكم في قضايا الأعيان.

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨

بتاريخ ١١ / ٨ / ١٣٩٥ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء:

بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد

أعدت، وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف

(من ٢ / ٨ / ١٣٩٥ هـ إلى ١١ / ٨ / ١٣٩٥ هـ) وعرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس كلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر في عقوبة القاتل قتل غيلة، هل هو القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي.

وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل : سواء أكان على مال أو انتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك .

وكان يخدع شخصاً حتى يأمنه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، وكان يأخذ مال رجل بالقهر، ثم يقتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكان يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكان تقتل الزوجة زوجها في مخدعه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك .

لذا قرر المجلس بالإجماع - ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أن القاتل قتل غيلة فيقتل حداً لا قصاصاً، ولا يصح فيه العفو من أحد والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقول تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية (المائدة: ٣٣) وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً .

أما السنة، فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين» فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم، لأنهم أهل الحق، فدل على أن قتله كان حداً لا قوداً .

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه قتل نفرأ

خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة . وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم ، فدل على أنه يقتل حداً لا قوداً .

وأما المعنى ، فإن قتل الغيلة حق لله ، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى ، فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها ، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * *

١٠٢٤ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن

يأخذوا العقل أو يقتلوا» أخرجه أبو داود والنسائي ، وأصله في الصحيحين

من حديث أبي هريرة بمعناه .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به قال الترمذي حديث حسن صحيح . وهو على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به .

المفردات :

بين خيرتين : بكسر الخاء وفتح التاء أي له الخيار بين أخذ الدية والقصاص .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الواجب بقتل العمد عند الإمام أحمد أحد شيئين : القود أو الدية فيخير ولي

الدم بينهما فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني .
وبه قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء
ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

٢ - ويرى الأئمة الثلاثة أن الواجب القود والدية بدل عنه لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ والمكتوب لا تخيير فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام :
« من قتل عمداً فهو قود » رواه النسائي من حديث ابن عباس .

٣ - أما دليل القول الأول فقوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ وحديث الباب صريح في هذا الحكم .

٤ - ثمرة الخلاف بين القولين أن صاحب القول الأول له العدول إلى الدية ولو لم يرض الجاني . وأما على القول الثاني فإنه ليس له إلا القصاص أما الدية فلا يستحقها إلا بصلح بينه وبين الجاني .

والنتيجة الثانية : أنه لو فات محل القصاص بوفاة أو آفة لعضو ونحو ذلك فعند القائلين بوجوب أحد الشيئين يعدل إلى الدية أما عند الذين لا يوجبون إلا القصاص عيناً فلا يجب للمجني عليه شيء .

٥ - قال في شرح الإقناع : أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وقال تعالى : ﴿ وأن تعفوا قرب للتعوى ﴾ .

وقد جاء في سنن أبي داود عن أنس قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو » والنصوص في هذا كثيرة .

٦ - قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والعفو عنه إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر وإلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره. قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب.

٧ - قال الوزير: اتفقوا أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القود والمشهور عند مالك أنه للعصبات خاصة، قلت: وهو رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين. وإليك الخلاف بأوسع من هذا.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يكن لأحد على الجاني سبيل.

لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً».

وذهب الإمام مالك إلى أن القصاص والعفو عنه موروث ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي واختاره الشيخ تقي الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: العفو حق لجميع الورثة من الرجال والنساء لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن

بكثرة العفو جاز العمل ضرورة بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو المشهور من مذهب مالك وهو أن النساء ليس لهن العفو عن القصاص وأنه مختص بالعصبة. والشيخ بناها على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهي أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة.

ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية بل الضرورة تقدر بقدرها والحكم يدور مع علته.

* * *

باب الديات

مقدمة

أصلها: ودي يدي فأبدلت الواو بالهاء فهي كالعدة من الوعد فالدية في الأصل مصدر ولكن سمي به المال المؤدى بسبب الجناية الديات: جمع دية مخففة الياء.

وشرعاً: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بالكتاب قال تعالى: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾.

والسنة: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ «قضى بدية المرأة على عاقلتها» والإجماع: قال في شرح الإقناع وغيره: وهي ثابتة بالإجماع.

قال في الإقناع وشرحه: كل من أتلّف إنساناً مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً بمباشرة لإتلافه أو بسبب كشهادة عليه سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته إما في ماله أو على عاقلته.

فإن كان عمداً محضاً فالدية في مال الجاني وإن كانت شبه عمدٍ أو خطأ فعلى عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط أو امتنع لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع هذا إذا كانت الجناية عمداً.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ سواء أكانت على النفس أو فيما دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصلها: فالمشهور من مذهب أحمد أن أصول الدية خمسة أصول مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه أو ولي دمه قبوله فالخيرة لمن وجبت عليه.

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وزهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الدية هي الإبل والأجناس الأربعة أبدال عنها قال ابن منجا هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل وقال الزركشي هي أظهر دليلاً لقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل».

* * *

١٠٢٥ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن

جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن . فذكر الحديث ،
وفيه : «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء
المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية،
وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد
والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة
خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»
أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن
حبان وأحمد، واختلفوا في صحته .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث :

فقال الحافظ : أخرجه أبو داود في المراسيل وقال إسناده لا يصح وقال أبو

زرعة عرضناه على أحمد فقال فيه سليمان بن داود ليس بشيء وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف أما الذين أخذوا به فقالوا: قال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة وقال العقبلي: حديث ثابت محفوظ.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه وقال ابن كثير: هذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه وقال الإمام أحمد أرجو أن يكون صحيحاً.

قال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري والذي روى حديث عمرو بن حزم الخولاني فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني.

قال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة.

المفردات:

اعتبط: بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره طاء مهملة أي من قتل قتلاً بلا جنابة ولا جريرة توجب قتله.

بينة: البينة هي الحجة الواضحة وكل ما أبان الحق وأظهره فهو بينة.

أوعب: بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة أي قطع جميع أنفه.

الشفيتين: شفة الشيء حرفه وشفة الإنسان هو الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان وهما شفتان.

البيضتين: هما الخصيتان مفردها خصية وهي البيضة من أعضاء التناسل.
الصلب: بضم الصاد المهملة وسكون اللام هو العمود الفقري.
المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس.
الجائفة: هو الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف سواء أكان من بطن أو صدر أو ظهر أو نحر أو غير ذلك.
المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيه.
الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت القصاص إذا قتل المسلم المعصوم عمداً وعدواناً.
- ٢ - ثبوت الدية في قتل العمد العدوان إذا رضي بها أولياء المقتول أو امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط.
- ٣ - إن الدية الكاملة في النفس هي (مائة) من الإبل والمذهب أن الخمسة الأجناس كلها أصول.
- وإن القول الراجح أن الأصل هي الإبل والأجناس الباقية أبدال عنها.
- ٤ - مما يدل على أن الأصل الإبل والباقيات أبدال ما يأتي:
 - ١ - التخليط والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها.
 - ٢ - كل الدييات في غير النفس تقدر بالإبل.
وهذا القول رواية قوية في المذهب رجحها بعض أئمة المذهب.
- ٥ - الأعضاء في بدن الإنسان إما أن تكون عضواً واحداً فقط كالأنف واللسان والذكر وإما أن تكون عضوين كالعينين والأذنين والخصيتين وإما أن تكون أربعة كالأجفان الأربعة.

فما فيه عضو واحد كالأنف ففيه دية كاملة وإن كان مما فيه عضوان ففيهما دية كاملة وفي الواحد نصف الدية وإن كان فيه أربعة ففيها كلها دية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية .

٦ - أما المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي جلدة رقيقة فيها الدماغ فيها ثلث الدية .

٧ - وأما - الجائفة - وهي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف سواء أكان من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو دماغ ففيها - أيضاً - ثلث الدية .

٨ - أما - المنقلة - وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيورها ففيها خمس عشرة من الإبل بإجماع العلماء .

٩ - أما أصابع اليد أو الرجل ففي كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل لأن أصابع اليدين فيها الدية كاملة وفي أصابع الرجلين الدية كاملة فتكون في كل أصبع عشرها .

ففي أنملة إبهام يد أو رجل نصف العشر وهو خمس من الإبل لأن فيه أنملتين أما الأنملة من غير الإبهام ثلث عشر عشرها لأن في كل أصبع ثلاث أنامل .

١٠ - أما السن ففيه خمس من الإبل سواء أكان سناً أو ضرساً أو ناباً وهي نصف عشر الدين .

ومجموع الأسنان اثنان وثلاثون أربع ثنانيا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من أعلى وخمسة تحتها . فتكون ديتها كلها (مائة وستين بغيراً) .

١١ - إذا قتل الرجل المرأة عمداً وعدواناً قتل قصاصاً بها ولا يضر نقص ديتها عنه فهي مكافئة له من حيث حرمة الدم .

١٢ - أما قدر الدية بالذهب فألف دينار، ويكون قدره بالغرام (أربعة آلاف ومئتين وخمسين) غراماً.

* * *

١٠٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دية

الخطأ أخماسا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض،
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني، وأخرجه
الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض بدل بني لبون» وإسناد الأول أقوى
وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع،
وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رفعه «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها
أولادها».

درجة الحديث:

هذان حديثان أحدهما حديث ابن مسعود والثاني حديث عمرو بن شعيب
أما حديث ابن مسعود: فقال المصنف والصنعاني عنه ما يلي: أخرجه
الدارقطني.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ: وعشرون بني مخاض بدل بني لبون.
ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة فإن في رواية الأربعة خشف بن
مالك الطائي - قال - الدارقطني إنه رجل مجهول وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة هـ .

قال في التلخيص عن هذا الحديث (حديث ابن مسعود) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي مرفوعاً.

ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة.

أما حديث عمرو بن شعيب: فرواه الخمسة إلا الترمذي وسكت عنه أبو داود لكن قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب أما من دون عمرو بن شعيب فهم ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة.

قال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

المفردات:

الخطأ: أن يفعل المكلف ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالفعل فيقتله وكذا عمد الصبي والمجنون يعد خطأ.

حقة: بكسر الحاء وتشديد القاف ثم تاء التأنيث هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل.

جذعة: بفتح الحاء هي ما دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

مخاض: هي التي أتى عليها الحول من الإبل ودخلت السنة الثانية فأما غالباً ماخض أي حامل.

لبون: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه غالباً ذات لبن لأنها حملت ووضعت بعده.

خلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل ولذا جاء في رواية ابن ماجه «في بطونها أولادها». وتجمع الخلفة على خلفات.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أن الصحيح هو أن الأصل في الدية هي الإبل وأن الأجناس الباقية هي أبدال. ذلك أن الإبل هي التي يدخلها التخليط والتخفيف.

٢ - هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة فهي تقسم أحماساً: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف إلا أنهم اختلفوا في - الخامس - فقال أبو حنيفة «إنه بنو مخاض» وقال الآخرون «هو بنو لبون» وإسناد الدارقطني أقوى وفيه «بنو لبون» فهو أرجح.

قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخر فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية.

٣ - أما رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب «الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها».

فقد أخذ بها جماعة من السلف منهم عطاء ومحمد بن الحسن وروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة.

وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب والموفق في العمدة والزركشي.

٤ - هذا التحديد في دية الخطأ أما دية العمد وشبه العمد فسيأتي الحديث رقم - ١٠٢٨ - في بيانها إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام رواية ثالثة أن دية الخطأ تقسم أرباعاً.

خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقه وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض رواها عن الإمام أحمد الجماعة واختارها الخرقى لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد

رسول الله ﷺ أربعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقه وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض». وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

* * *

١٠٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن

أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص رواه أحمد وابن حبان من حديث عبدالله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه.

المفردات:

أعتى: اسم تفضيل من العتو وهو التجير أي أطغاهم وأشدهم تمرداً.
لذحل: بضم الذال وسكون الحاء المهملة لعداوة الجاهلية وثأرها.

ما يؤخذ من الحديث:

شدة تحريم هذه الجرائم الثلاث ووصف صاحبها بأنه أشد الناس تجبراً وعتواً.

١ - الأولى : من قتل نفساً محرمة في حرم الله الآمن لأن قتل النفس التي حرم الله أعظم الذنوب بعد الشرك وهي في حرم الله أشد حرمة وأعظم إثماً لقوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ قال ابن مسعود: «ما من رجل يهمل بسيئة فتكتب عليه إلا أن يكون رجلاً بالبيت الحرام لأذاقه الله تعالى من عذاب أليم».

وقد صح عنه عليه السلام قوله: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا».

٢ - الثانية : ذهب جمهور العلماء إلى تغليظ الدية في الجملة ولكنهم اختلفوا في تفصيلها فذهب الإمام مالك إلى أن الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد فيما إذا قتل الأب أو الأم وإن علوا من الأجداد والجندات إذا قتل واحد منهم ابنه أو حفيده أو سبطه فتغلظ عليه الدية بالتثليث لامتناع القصاص في العمد منه للأبوة.

وذهب الإمام الشافعي إلى تغليظ دية الخطأ فقط إذا وقع القتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو النسب المحرم.

وذهب الإمام أحمد إلى تغليظ الدية في البلد الحرام وفي الشهر الحرام وحالة الإحرام وهذا القول هو المشهور من المذهب من المتأخرين ومشى عليه في الإقناع والمنتهى وهي بهذه الصفة من المفردات وصفة التغليظ أن يزداد لكل حال ثلث الدية.

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا تغليظ مطلقاً واختارها الخرقى وابن قدامة في المغني وصاحب الشرح الكبير لظاهر الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى حال. وهو ظاهر الأخبار وعلى هذه الرواية العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

تنبيه: التغليظ هو عند الجمهور بقتل الخطأ فقط دون العمد.

٣ - الثالثة: من المحرمات الثلاث: من قتل غير قاتله قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ وذلك بأن يقتل غير قاتله أو يقتل معه غيره أو يمثل بقاتله.

وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نهى الله تعالى عنها.

٤ - الرابعة: القتل من أجل عداوات الجاهلية وثآرتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها فقال ﷺ في حجة الوداع: «ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل».

* * *

١٠٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

صححه ابن حبان وابن القطان.

قال في التخليص: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمرو وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - (وشبه العمد) أو (خطأ العمد) عرفه الفقهاء :
بأن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً مثل أن يضرب شخصاً بسوط أو عصا
أو حجر صغيرين في غير مقتل .
- ٢ - (قتل شبه العمد) أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء وأخذ صورة
الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم الآلة القاتلة .
- ٣ - دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها فحديث الباب مائة من الإبل «منها
أربعون في بطونها وأولادها» .
- ٤ - أما تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماعة من
السلف فهو ما روي عن ابن مسعود من أنها تقسم أرباعاً «خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة» .
وجاء هذا الأثر عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما مرفوعاً .
- ٥ - ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني لما في
الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت
إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ف قضى النبي ﷺ أن دية
جنيها عبداً أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» .

* * *

١٠٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

«هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري . ولأبي داود

والترمذي : «دية الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»

ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء - عشرة من الإبل لكل أصبع».

المفردات:

الأصابع: جمع أصبع وهو أحد أطراف اليد أو القدم.
الأسنان: جمع سن وهو قطعة من العظم مؤنثة تنبت في الفك.
الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثتان من فوق وثنان من تحت.
الضرس: السن الطاحنة يذكر ويؤنث جمعه أضراس وضروس.
سواء: بالفتح ممدودة وتضم سينه ويقصر وهو المثل النظير والمعنى أن دية كل واحدة من الأصابع واحدة وكل من الأسنان واحدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - اليدان فيهما عشرة أصابع كل أصبع فيه عشر الدية عشر من الإبل لا فرق بينها في ذلك فالخنصر الصغير الذي في طرف الكف والإبهام الكبير الذي عليه الاعتماد في القبض والبطش وغير ذلك كلاهما على حد سواء في قدر الدية ومجموع الأصابع العشرة في اليدين فيها الدية كاملة.
والرجلان مثل اليدين: والأصابع وإن اختلفت فكل واحد منها يؤدي دوراً لا يقوم به الأصبع الآخر والله حكيم خبير.

٢ - أما الأسنان فهي اثنان وثلاثون أربع ثنانياً وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك.

٣ - كل واحد من هذه الاثنتين والثلاثين سواء في الدية فكل واحد منها له وظيفته الخاصة من حيث الجمال ومن حيث القطع ومن حيث المضغ وغيره. قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة «ثم زين سبحانه الفم من

الأسنان التي هي جمال له وزينة وبها قوام العبد وغذاؤه وجعل أرحاء
للطحن وبعضها آلة القطع فأحكم أصولها وحدد رؤوسها وبيض لونها
ورتب صفوفها متساوية الرؤوس متناسقة الترتيب».

٤ - كل واحد من الأسنان أو الأضراس فيه خمس من الإبل مجموع ديتها «مائة
وستون» بغيراً.

* * *

١٠٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

رفعه قال: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو

ضامن» أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي
وغيرهما، إلا أن إرساله أقوى من وصله.

درجة الحديث:

الراجع إرساله.

قال المصنف: أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأبو داود والنسائي

وغيرهما إلا أن إرساله أقوى من وصله.

المفردات:

تطبب: يعني ادعى علم الطب ولم يكن طبيباً بأن لم يكن عنده علم ولا خبرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه ولا يحسنه فغر

الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه نفساً فما دونها من الأعضاء فهو ضامن لأنه

متعدٍ حيث غر الناس وأعد نفسه لما لا يعرفه.

٢ - أما حكم عمله فإنه محرم عليه هذه الدعوى الكاذبة والتغريب بالناس والعبث بأبدانهم بالجهل والكذب.

٣ - وما أخذه من أجره فهي محرمة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل ونتيجة خداع وثمره تمويه.

٤ - هذه الطريقة يتعاطاها ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة فيكونونهم بالنار ويصفون لهم الوصفات التي إن لم تضر المريض فإنها تطيل مدة مرضه حتى يستفحل أمره ويعز علاجه فيجب على ولاة الأمور تتبع هؤلاء ومطاردتهم.

٥ - يقاس على ادعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان أو صنعة ينسب إليه وهو لا يحسن ذلك ثم يفسد على الناس أموالهم فإنه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب أو فسد من جراء عمله . وما يأخذه من مال فهو حرام وأكل لأموال الناس بالباطل.

٦ - وهذه فتوى حول الموضوع صادرة من مفتي الديار السعودية ورئيس قضائتها في زمنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى قال:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله بتوفيقه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٥/١٢/١٠/١٥٣١ في ١٥/٨/١٣٨٠ هـ المتضمن السؤال عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات إلخ .

المسألة الأولى : إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته

عن تفقدها أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفریطاً أو تعدياً فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب .

وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً ومتفقداً لآلاتها ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه لأن الأصل براءة الذمة وإن اختلفا فالبينة على الركاب وعليه اليمين عند عجزهم .

المسألة الثانية: إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدمياً معصوماً .

المسألة الثالثة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغاً عاقلاً بخلاف الصغير والمجنون .

المسألة الرابعة: إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف نفس أو طرف فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط .

وخطأ الطبيب:

١ - إما أن يكون بجهله بالطب فهو ضامن كل ما تلف بسببه من نفس فما دونها بالدية ويسقط عنه القصاص .

٢ - أن يكون حاذقاً في الطب ولكنه أخطأ الدواء أو صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فهذا الطبيب جنى جناية خطأ مضمونة فإذا كانت أقل من الثلث ففي مال الطبيب خاصته وإلا فعلى عاقلته .

٣ - أن يكون الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء في الكمية والكيفية فإذا استعمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف فلا ضمان عليه لأنها سراية مضمون فيها كسراية الحد والقصاص . والله أعلم .

* * *

١٠٣١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في المواضع

خمس خمس من الإبل» رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد «والأصابع

سواء كلهن عشر عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

درجة الحديث:

قال المصنف والصنعاني رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وهو موافق لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

المفردات:

المواضع: جمع موضحة والموضحة هي الشجة في الرأس أو الوجه خاصة تشقق الجلد وتبرز العظم وتوضحه ولا تكسره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المواضع جمع موضحة وهي إحدى شجاج الرأس والوجه خاصة سميت موضحة لأنها توضح العظم وتبرزه، وديتها نصف عشر الدية، خمس من الإبل.

فإن نزلت إلى الوجه فموضحتان لأنها أوضحتها في عضوين وإن كان بينهما حاجز فموضحتان ولو كانتا في الرأس وحده أو في الوجه وحده.

٢ - أما أصابع اليدين والرجلين فتقدم أن دية كل أصبع عشر من الإبل فأصابع اليدين فيها دية كاملة وهي مائة من الإبل ومثلها أصابع الرجلين.

* * *

١٠٣٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل

الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: «دية

المعاهد نصف دية الحر» وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثلث من ديتها» وصححه ابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق

عمرو بن شعيب به.

وقال الترمذي حديث حسن.

وإسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده هـ.

قال الألباني: وأما رواية النسائي في عقل المرأة فإنها ضعيفة ولها علتان:

الأولى: عن عنة ابن جريج فإنه مدلس والأخرى ضعف إسماعيل بن

عياش.

المفردات:

أهل الذمة: هم بعض الكفار الذين يقرون على كفرهم بعقد يلتزمون فيه بذل

الجزية والتزام أحكام الملة.

المعاهد: هو الكافر الذي أعطي أماناً وعهداً يحرم به قتله ورقه وأسره.

عقل المرأة: عقل المرأة ديتها ودية المرأة على النصف من دية الرجل إلا فيما

دون ثلث الدية فتكون ديتها مثل دية الرجل.

ما يؤخذ من الحديث :

في هذا الحديث نوعان من الديات :

١ - الأول : دية الكتابي نصف دية الحر المسلم سواء أكان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لاشتراكهم في حقن الدم .
وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم لأن الجرح تابع للقتل .

٢ - الثاني : دية المرأة مسلمة كانت أو كافرة فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها نقل ابن عبد البر وابن المنذر إجماع العلماء عليه .

٣ - وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها فيما دون ثلث ديته فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف منه .

وذلك لما روى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال : هكذا السنة يا ابن أخي .

٤ - ومساواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين مالك وأحمد .

وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان أنها على النصف من دية الرجل مطلقاً .

٥ - خلاف العلماء : ذهب مالك وأحمد إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن دية الذمي هي على النصف إلى المسلم قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم ودليلهما قوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ والظاهر من الإطلاق الكمال ، والجواب أن الآية مجملة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى وأرجح . والله أعلم .

* * *

١٠٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه

العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان

فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني

وضعفه.

درجة الحديث:

أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه.

وروى الحديث الإمام أحمد في مسنده وقال في بلوغ الأمان في إسناده

علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن

العاص صححه ابن حبان وابن القطان.

المفردات:

شبه العمد: هو أن يقصد جنابة بما لا يقتل غالباً فيموت من تلك الجنابة.

مغلظة: الغلظة خلاف الرقة والدية المغلظة هي التي تكون في قتل العمد وشبه

العمد فتؤخذ أرباعاً من أسنان الإبل بنات المخاض واللبون والحقاق

والجداع.

ينزو الشيطان: نزا الفحل نزواً وثب ونزابه الشر تحرك. قال في النهاية:

يقال نزوت على الشيء إذا وثب عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني

والمراد من نزو الشيطان وساوسه وإغوائه بالإفساد بين الناس.

ضغينة: هي الحقد والعداوة والبغضاء جمعها ضغائن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم تعريف - قتل شبه العمد - وأن فيه شائبة العمد من حيث قصد

الجنابة وشائبة الخطأ من حيث عدم قصد القتل وضعف الدلالة.

٢ - ولعدم ثبوت القصاص فيه وأخذه صفة العمدية من حيث قصد الجناية فإن الدية فيه مغلظة.

٣ - التخليط في الدية فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن تكون الدية تجب أربعاً - خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة - وهذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة. وهو مروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً وعن غيره مرفوعاً وتقدم.

الثاني: أن تخليط الدية هو «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها» وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

٤ - قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة ولا حمل سلاح وإنما ينزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب فيحصل القتل الذي لم يقصد فتكون الدماء بين الناس. والله لطيف بعباده.

* * *

١٠٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل رجلاً

على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد

الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قلت هذا سند ضعيف علته
عبد الرحمن هذا وهو ابن البيلماني وهو ضعيف .
قال المصنف وقد رجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تقدم الخلاف في أنواع الدية وأنها خمس هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة .
- فبعض العلماء يرى أن هذه الخمسة كلها أصول في الدية وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد .
- ٢ - وبعضهم يرى أن الأصل هو الإبل فقط والباقيات أبدال عنها وهو القول الراجح وتقدم بيان أدلة هذا القول .
- ٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ ودى القتيل بالفضة وهي اثنا عشر ألف درهم . فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت أو أن النبي ﷺ صالح بين أهل القتيل والجاني .
- ٤ - كون الدية اثني عشر ألفاً هو مذهب الأئمة الثلاثة أما مذهب الإمام أبي حنيفة فيرى أن الدية عشرة آلاف .

* * *

١٠٣٥ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ومعني

ابني ، فقال من هذا؟ فقلت : ابني وأشهد به ، فقال : أما إنه لا يجني عليك ولا تعجني عليه » رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

درجة الحديث:

قال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان من رواية الخشخاش العنبري وروى أحمد أيضاً والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ويقوي بعضها بعضاً وهي معنى قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

المفردات:

لا يعجنى عليك ولا تجنى عليه: الجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص ومعناه أن الإنسان لا يطالب بجناية غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره قريباً كان أو بعيداً حتى الأب مع ابنه والابن مع أبيه. فالجاني: يطلب وحده بجنائه ولا يطلب بجنائه غيره قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وكانت المطالبة بجناية القريب عادة جاهلية أبطلها الإسلام. وهذا في العمدة خاصة أما في غيره فسيأتي:

٢ - الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمة ونحن نورد فيها جملاً طيبة مفيدة لتكمل أبواب كتاب الجنائيات من هذا الكتاب ويكون منها فائدة للقارئ إن شاء الله تعالى.

٣ - العاقلة هم ذكور العصبة نسباً من آباء وأبناء وأخوة لغير أم وأعمام وأبنائهم وولاء القريب منهم والبعيد الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم.

- ٤ - قال الشيخ تقي الدين : جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان فيوجب الدية على الجاني خطأ ضرر عظيم به من غير ذنب تعمدته والشارع أوجب على من عليهم مولاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب فكان تحملها على وفق القياس .
- ٥ - ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا .
- ٦ - ولا عقل على غير مكلف ولا على فقير ولا على أنثى ولا مخالف لدين الجاني .
- ٧ - ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً بل تحمل الخطأ وشبه العمد كما لا تحمل صلحاً عن إنكار ولا اعترافاً لم تصدق به ولا قيمة متلف ولا ما دون ثلث الدية الكاملة بل يكون ذلك كله في مال الجاني .
- ٨ - يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاث سنين من حين زهوق روح المجني عليه أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماله . يسلم عند رأس كل حول ثلثاً فإن كانت الدية ثلثاً كدية المأمومة حلت في آخر السنة الأولى وإن كانت نصف الدية فالثلث في آخر السنة الأولى والسدس الباقي في آخر السنة الثانية وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين .
- ٩ - يجتهد الحاكم في تحميل العاقلة كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب فالذي يليه فإن اتسعت أموال الأقربين لم يتجاوزهم إلى من بعدهم وإلا انتقل إلى من يليهم كالميراث .
- ١٠ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : المذهب أن الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئاً من الدين .
- والقول الآخر أنه يحمل مع العاقلة لأنهم حملوا بسببه ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة فإنها من باب التحمل لأنها في الأصل واجبة على المتلف .

١١ - قال في المقنع وحاشيته : ومن لا عاقلة له فإن كان مسلماً ففي بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب ويحتمل أنها تجب في مال القاتل وهو أولى لعموم قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ .

١٢ - قال الشيخ صالح الحصين : إن وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال ولا يوجد ما يسقط العقل عنه .

١٣ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الذي يتحملة بيت المال في الديات والديون هي :

الأولى : إذامات أحد المسلمين وعليه دين أودية أو غيرها ولم يخلف وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .
الثانية : إذا جنى إنسان على آخر وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب أن الدية في بيت المال .
الثالثة : إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فإن الإمام يفديه من بيت المال .

الرابعة : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة طواف أو عند الجمرة ونحو ذلك فديته في بيت المال .

أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني وتكون من ضمن الديون التي في ذمته فإن كان موسراً لزمه الوفاء وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدين لأنه من الغارمين .
وإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين .

* * *

باب القسامة

مقدمة

القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر أقسم إقساماً وقسامة والقسامة اسم للقسام أقيم مقام المصدر فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

والقسامة شرعاً أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورة القسامة: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله ويدعي أولياء المقتول على واحد معين أنه قاتله وتقوم القرينة أو القرائن على صدق المدعي.

والقرائن كثيرة منها العداوة بين القتيل والمدعى عليه أو أن يوجد في دار المدعى عليه قتيلاً أو يوجد أثاثه مع إنسان أو نحو ذلك حينئذ يحلف المدعي خمسين يميناً أن المدعى عليه هو القاتل ويستحق دم المدعى عليه فإن نكل عن الأيمان حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء وإن نكل قضى عليه بالنكول.

والقسامة: ثبتت مشروعيتها في السنة وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبها أخذ الأئمة قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله فتخصص بها الأدلة العامة وقد روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً «البينة على المدعي واليمين على

من أنكر إلا في القسامة» قال الموفق : وهذه الزيادة يتعين العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة .

ونكتة - مسألة القسامة - أن اليمين تكون في جانب من قويت دعواه والأصل في الدعاوي أن جانب المدعى عليه المنكر أقوى لأن الأصل براءة الذمة لكن في القسامة لما كان معه - اللوث - واللوث قال شيخ الإسلام كل قرينة أيدت الدعوى على المدعى عليه رجحت حينئذ دعوى المدعى فصار اليمين في جانبه ولعظم القسامة وخطر الدماء لم يكتف بيمين واحدة بل لا بد من تكريرها خمسين مرة .

قال الإمام أحمد أذهب إلى القسامة إذا كان ثم سبب بين وقال شيخ الإسلام اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى وقال العلامة ابن القيم : وهذا من أحسن الاستشهاد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن لصدق المدعي فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ويجب على الحاكم أن يحكم أن يثبت حق القصاص أو الدية مع علمه أنه لم يرد ولم يشهد .

* * *

١٠٣٦ وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقر

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس
من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القسامة: شرعاً هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
- ٢ - قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.
- فالإسلام يقر من الأقوال والأفعال ما حقق مصلحة أو كانت راجحة على المفسدة.
- ٣ - الحديث يدل على إقرار القسامة على ما كانت عليه وقد قضى بها النبي ﷺ بين ناس من الأنصار على ما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.
- ٤ - بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس ذلك أن البينة تكون على المدعي واليمين على من أنكر والقسامة عكست الوضع فصارت الأيمان مطلوبة من المدعي أو المدعين.

٥ - وعند التأمل يظهر أنها على وفق القياس وليست على خلافه .
ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين
والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدل على صحة الدعوى وقوة
اتهام المدعى عليه وحينئذ صارت القسامة في حق مدعي القسامة لأن
جانبهم قوي بالقرينة .

* * *

١٠٣٧ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء
قومه أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد
أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين ،
فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد
الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ كبر كبر ،
يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله ﷺ :
«إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب ، فكتب إليهم في ذلك
فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن
سهل . أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم
يهود؟ قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده . فبعث إليهم
مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» متفق عليه .

المفردات :

محبيصة : بضم الميم فحاء مهملة فمشناة تحتية مشددة فصاد مهملة .
جهد : بفتح الجيم وسكون الهاء آخره دال مهملة المشقة هنا .

حويصة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو فمشاة تحتية فصاد مهملة .
كبر كبير: بلفظ الأمر فيهما والثاني تأكيد للأول وللمبالغة ومعناه قدم الأسن
ليتكلم .

يدوا: تؤدي لكم يهود الدية .

يأذنوا بحرب: يندروا بالحرب والشر ويراد بذلك تهديدهم .

أتحلفون: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار .

ركضتني: رفستني برجلها .

ناقة: الأثنى من الإبل جمعها ناق ونوق وأنوق .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح
أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء
المقتول على واحد قتله وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي، إما
بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثائه
مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق
دم الذي يزعم أنه القاتل . قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب
لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها .
فإن نكل، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء . وإن نكل قضي عليه
بالنكول .

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعي من
قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث) فإن لم
يكن ثم عداوة فلا قسامة .

والرواية الثانية عنه صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن كأن يوجد القتل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإنصاف وهو الصواب وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمر:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقيت الدعاوى البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين إن كانوا أكثر من واحد.

الثالث: تكرير اليمين وفي سائر الدعاوى يمين واحدة وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وجد القتل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف

أولياء المقتول خمسين يمينا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعي عليه إذا كان القتل عمداً محضاً روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته».

ول (مسلم): ويسلم إليكم وفي لفظ: «تستحقون دم صاحبكم» ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة.

أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الدية لقوله ﷺ «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب».

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين

يميناً، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا وإن نكلوا، أدينوا بصدق الدعوى عليهم.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ تكون دية القتل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي دعوى القسامة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم والقرائن إذا قويت فإنها من البيانات الواضحة. فإن نكلوا عن الأيمان دل نكلهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرؤون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سنناً في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور وكثرة الخبرة.

٩ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١٠ - قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالديار السعودية قرار برقم - ٤١ - وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ جاء فيه:

بعد استماع المجلس ما أعد من أقوال أهل العلم وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاء ولو واحداً سواء كانوا عصبة أو لا لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة. ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان وبالله التوفيق.

هيئة كبار العلماء.

واشترط الفقهاء لصحة القسامة عشرة شروط :

أحدها : اللوث . وهو على المذهب : العداوة الظاهرة نحو ما بين الأنصار وأهل خيبر . والرواية الأخرى : صحة دعوى القسامة وتوجه التهمة بكل ما يغلب على الظن من القرائن واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الإنصاف : وهو الصواب . وهو مذهب الشافعي .

الثاني : أن يكون المدعى عليه القتل مكلفاً لتصح الدعوى عليه فإنها لا تصح على غير المكلف .

الثالث : إمكان القتل من المدعى عليه وإلا يمكن لنحو زمانة لم تصح كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس .

الرابع : وصف القتل في الدعوى كأن يقول جرحه بسيفه في محل كذا من بدنه .

الخامس : اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً إذ الساكت لا ينسب إليه حكم .

السادس : طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق .

السابع : اتفاق جميع الورثة على القتل فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامة .

الثامن : اتفاق جميع الورثة على عين القاتل فلو قال بعضهم قتله زيد وقال بعضهم قتله بكر فلا قسامة .

التاسع : أن يكون في الورثة ذكور مكلفون لأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلم تسمع من النساء ولا يقدم بيمينه بعضهم ولا عدم تكليفه أو نكوله عن اليمين .

العاشر : أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر فلو قال ورثة القتل قتله هذا مع آخر فلا قسامة .

ولا يشترط أن تكون القسامة بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يكتب بها الخطأ كالعمد .

وإذا تمت بشروطها العشرة أقيد بها.
ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصابة القتل الوارثين ومتى حلفوا فالحق الواجب
بالقتل لجميع الورثة وإن نكلوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء إن
رضوا أيمانه وإن نكل المدعى عليه لزمته الدية وإن نكل الورثة عن الأيمان ولم
يقبلوا يمين المدعى عليه فدى الإمام القتل.

* * *

باب قتال أهل البغي

القتال: مصدر قاتله حاربه وواقعه.

البغي: بغى عليه بالغيين المعجمة بغياً بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق.

والمراد هنا البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه فإذا خرجوا عن طاعة الإمام الواجبة عليهم دعاهم الإمام وكشف شبهتهم فإن أقروا بأن رجعوا عن بغيهم تركهم فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال وإن أصروا قاتلهم لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

ويجب نصب الإمام للمسلمين لحماية بيضة الإسلام والذود عن حوزته وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدبير أحوال المسلمين وثبت ولايته بواحد من الأمور الآتية:

- ١ - أن تكون باختيار وإجماع المسلمين كإمامة أبي بكر الصديق.
- ٢ - أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.
- ٣ - أو يجعل الأمر شورى في عدد معين محصور ليتفق أهل البيعة على أحدهم ثم يتفقون عليه كبيعة وإمامة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤ - أو يتولى على الناس بقره وقوته حتى يدعوا له ويدعوه إماماً فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته كولاية عبد الملك بن مروان.

١٠٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ:

«من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - البغي: له معان كثيرة: منها الظلم والسعي بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلى الإفساد في الأرض.
- ٢ - المراد بالبغي: هنا الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.
- ٣ - إذا فعل قوم ذلك وخرجوا عن الطاعة فعلى الإمام أن يدعوهم ويكشف شبهتهم فإن تمردوا بدأ بقتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله.
- ٤ - على الرعية القيام مع الإمام ومساندته ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة وشقوا عصا الطاعة.
- ٥ - الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين وأن من حملة عليهم وأخافهم فقد شذ وخرج عن جماعة المسلمين وعداد صفوفهم.
- ٦ - إن الإسلام دين الألفة والجماعة قال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وقال تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾.

أما التفرق والشقاق والتعادي فهذا عمل مناف للإسلام وتعاليمه .
قال تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البيئات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ .

٧ - وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر وإن كان
لم يستحله وإنما حمّله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم أو
الطمع في السلطة ونحو ذلك فهو باغ يحل قتاله حتى يعود إلى جماعة
المسلمين فإذا عاد كف عنه .

٨ - قال الشيخ اتفقوا على أن قطاع الطريق إذا انشقوا على ولي الأمر ثم تابوا
بعد ذلك لم يسقط عنهم الحد بل تجب إقامته عليهم وإن تابوا لثلاث يتخذ
ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله .

* * *

١٠٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من

خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية» أخرجه
مسلم .

المفردات :

من خرج عن الطاعة : طاعة ولي أمر المسلمين .

ميتة : هذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن - فعلة - بكسر
الفاء تقول عاش عيشة حسنة ومات ميتة سيئة وما فوق الثلاثي يكون
مصدره مصدر نوع .

جاهلية: منسوبة إلى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - نصب إمام المسلمين فرض كفاية ويتم نصبه بمبايعته من أهل العقد من العلماء ووجوه الناس وأعيانهم.
- ٢ - مهمة الإمام حفظ الدين وحماية بيضة الإسلام وإقامة الحدود وتحصين الثغور وجهاد المعاند وجباية الصدقات وتقدير العطاء واستكفاء الأمان.
- ٣ - من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة فشد عن جماعتهم فقد ذكر العلماء أنهم أحد أصناف أربعة:
أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل فهؤلاء قطاع طريق.
الثاني: خرجوا بتأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.
الثالث: قوم خرجوا على الإمام وراموا خلعه بتأويل سائغ سواء أكان تأويلهم خطأ أو صواباً ولهم شوكة ومنعة فهؤلاء هم البغاة فعلى الإمام أن يرأسلهم وينظر ما يدعون وما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا شبهة كشفها. فإن فاؤا وإلا قاتلهم وجوباً وعلى رعيته إعانته.
- الرابع: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.
- ٤ - فأى إنسان خرج من المسلمين بداع من هذه الدواعي الأربعة فهو خارج عن طاعة الإمام ومفارق جماعة المسلمين فإذا مات على هذه الحال فقد مات على طريق أهل الجاهلية الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: جمهور المسلمين يفرقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين وهو المعروف عن الصحابة.

٦ - قال شيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بها فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمور فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من المال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق. والقصد أن طاعة ولاية الأمور في غير معصية الله واجبة ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى.

٧ - قال شيخ الإسلام: لا يخفى أن الله قد فضل الرجال على النساء فلا يحل أن تساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال كالولايات فقد قال ﷺ: «لا يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإن كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة فلا بأس بذلك.

* * *

١٠٤٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما قتل الخوارج الثائرون الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بايع أهل الحل والعقد بالمدينة وغيرها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتمت له البيعة على المسلمين.

٢ - كان معاوية بن أبي سفيان بالشام أميراً لعمر بن الخطاب ثم لعثمان رضي الله عن الجميع فامتنع من بيعة علي بحجة أن قتلة ابن عمه عثمان منضمون مع علي ويطلب تسليمهم للانتقام منهم.

فانقسم المسلمون إلى طائفتين طائفة تؤثر الخليفة الرابع علي والأخرى
تؤثر معاوية الذي يطالب بقتلة الخليفة المقتول ظلماً.

٣ - وجد طائفة ثالثة اعتزلت المعسكرين وابتعدت عن الفتنة .

٤ - حصل معركة كبيرة جدا بين علي ومعاوية في صفين قتل فيها عمار بن
ياسر رضي الله عنه الذي قال النبي ﷺ عنه «تقتل عماراً الفئة الباغية» .

٥ - قال شيخ الإسلام : حديث عمار «تقتله الفئة» قد طعن فيه طائفة من أهل
العلم ولكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري ولكن
ليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية خروج تلك الفئة من الإيمان فقد
جعلهم القرآن أخوة مع وجود القتال والبغي منهم لا سيما المتأول
المجتهد .

٦ - قال الشيخ : بعض أكابر الصحابة يرى القتال مع الطائفة التي فيها عمار
وبعضهم يرى الإمساك عن القتال مطلقاً فالذين يرونه مع طائفة عمار
يحتجون بهذا الحديث لأن الله أمر بقتال الطائفة التي تبغي ، والساكتون
يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من
القتال .

٧ - مذهب أهل السنة والجماعة يرون الصواب مع علي ولكنهم يتولون
الجميع ويعرفون لهم سابقتهم وصحبتهم وفضلهم ويسكتون عما جرى
بينهم رضي الله عنهم أجمعين .

٨ - أما أهل الأهواء فقال عنهم شيخ الإسلام : إنهم في قتال علي ومحاربيه
على أقوال :

١ - الخوارج تكفر الطائفتين جميعاً .

٢ - الرافضة تكفر من قاتل عليا .

٣ - أما أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم . ثم لهم في التصويب
والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم :

الأول: أن المصيب علي رضي الله عنه.
الثاني: الجميع مصيبون رضي الله عنهم.
الثالث: المصيب واحد لا بعينه.
الرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً مع العلم أن علياً وأصحابه
أولى الطائفتين بالحق.

وجمهور أهل العلم: يفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل
وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعدون البغاة المتأولين وعليه عامة
أهل الحديث والفقهاء وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم.

* * *

١٠٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال:
الله ورسوله أعلم قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب
هاربها، ولا يقسم فيثها». رواه البزار والحاكم، وصححه غيرهم لأن في
إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

المفردات:

ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأم عبد هي والدته بنت عبد بن
سواء بن قريم بن صاهك الهذيلة من قبيلة هذيل.
لا يجهز: أجهز على الجريح وجهز أي أسرع في قتله وأتمه.
هاربها: المنهزم عن ساحة القتال.

فيها: الفيء في الأصل مصدر فاء يفي فته وفيوا إذا رجع ثم إنه أطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج وعشر مال تجارة حربي وما تركوه فزعاً منا ومال المرتد إذا مات على رده فيصرف ماله في مصالح المسلمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ليسوا كفاراً وإنما هم بغاة يجب على الإمام مراسلتهم وإزالة ما يدعون من مظلمة وكشف ما لبس عليهم من أمر.

فإن أصروا وتمردوا قاتلهم الإمام ووجب على رعيته معاونته على قتالهم حتى يفيثوا ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.

٢ - الدليل على هذا ما شرع رسول الله ﷺ في حكم قتالهم بأن لا يتم على قتل جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يطلب هاربهم ولا يقسم فيئهم. فلا يعاملون معاملة الكفار في قتالهم من الإجهاز على جرحهم وجواز قتل أسراهم للمصلحة والاستيلاء على أموالهم إما غنيمة أو فيئاً للمسلمين.

٣ - فالحديث يدل على أن البغاة لا يخرجون بيئهم وخروجهم على الإمام عن دائرة الإسلام أما قتالهم فما هو إلا لتأديبهم ليرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة فإذا رجعوا أو اندفع شرهم كف عنهم.

٤ - قال في المنتهى وشرحه: وإن اقتلت طائفتان للمعصية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى. قال الشيخ: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف.

* * *

١٠٤٢ - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»
أخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يفهم معنى الحديث من سوق طريقه :

فرواية مسلم جاءت بلفظ : «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي لفظ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية لمسلم أيضاً : «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» .

٢ - هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وتحريم الخروج عليه قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ .

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» وجاء في مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أي مات على ضلالة الجاهلية الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً ونقصاً في سيادتهم ، والأحاديث في الباب كثيرة .

٣ - وهي تدل بمنطوقها على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وصريحها ولو كان الإمام جائراً.

٤ - جاء حديث مقيد إطلاق هذه الأحاديث بلفظ «ما لم تروا كفراً بواحاً».

٥ - وجوب طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم ولو وجد منهم أثره واستبداداً بالأموال أو تقصيراً في بعض أمور الرعية فإنه يحقق مصالح كبيرة من الأمن والاستقرار وحقن الدماء أما الخروج وخلع طاعته فإنه يجر من المفساد والفوضى واختلال الأمن وسفك الدماء أموراً عظيمة من هذا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة فيما وافق نشاطك وهواك أو خالفهما ما لم يؤمر بمعصية أو يرى كفراً بواحاً..

* * *

باب قتال الجاني والمرتد

الجاني : جمعه جناة والجناية لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .
فهذا يدفع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بلا ضمان ولا
إثم .

أما المرتد : فهو لغة الراجع قال تعالى : ﴿ولا تتردوا على أديباركم﴾ .
واصطلاحاً : الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً .

فمن أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو ألوهيته أو صفة من صفاته أو
اتخذ لله صاحبة أو ولداً أو جحد بعض كتبه أو بعض رسله أو سب الله أو أحداً
من رسله أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كالزنا أو
جحد حل ما أحل الله لعباده مما لا خلاف فيه كالخبز عرف حكم ذلك فإن أصر
أو كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم
قبوله لكتاب الله وسنة رسوله .

* * *

١٠٤٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي

وصححه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن علي بن أبي

طالب.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت وإسناده صحيح فرجاله كلهم

ثقات، وللحديث طرق أخرى في المسند وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه.

المفردات:

دون ماله: أي في حفظه والدفاع عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الجاني هو المعتدي على نفس أو طرف أو عرض أو مال فمن اعتدى على

شيء من ذلك فللمعتدى عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه

دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان على المدافع.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فإن قتل المدافع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد لأنه يدافع بحق ضد باطل .

٣ - الشهيد - هنا - ليس كشهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه .
وإنما هو شهيد في الآخرة ولكن تجري الأحكام الظاهرة من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه .

٤ - مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال، ويكون بالأسهل ما لم يخش أن يبدأ الصائل بالقتل إن لم يعاجله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه ويكون ذلك هدرًا .

٥ - دفاع الصائل على النفس والأهل والعرض والمال مشروع ما لم يكن زمن فتنة وخلاف وفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً .
قال الأوزاعي: فرق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة فيحمل الحديث عليها .

* * *

١٠٤٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن

أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فترع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له» متفق عليه . واللفظ لمسلم .

المفردات:

ثنيته: الثنية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثتان من فوق وثنان من تحت .

الفحل: هو الذكر من الإبل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تخاصم يعلى بن أمية مع أجير له فعض يعلى يد أجيره فانتزع المعضوضه
يده من فم يعلى ونزع مع اليد ثنيتيه . فاختصما إلى النبي ﷺ فأبطل دية
الثنيتين ولم يوجب لهما ضمناً وعدم الضمان في هذه الصورة هو مذهب
الأئمة الثلاثة أما الإمام مالك فيوجب الضمان .

٢ - ثم قال ﷺ زاجراً ونهاياً عن مثل هذه الحال «أيعض أحدكم أخاه كما
يعض الفحل» .

٣ - فالحديث يدل على أن العاض معتد صائل على المعضوض وأن
للمعضوض الدفاع عن نفسه ولا يترتب على دفاعه ضمان ما يتلف بسببه
لأنه دفاع مشروع مأذون وما ترتب على المأذون فغير مضمون .

٤ - الخصومة عامة ممقوتة ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية تشبه
عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها .

٥ - النبي ﷺ أهدر سقوط الثنتين قصاصاً ودية ذلك أنه ﷺ اعتبره من الدفاع
بالمبادرة التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها .

قال في الإقناع وشرحه : وإن عض يده إنسان عضاً محرماً فانتزع
المعضوض يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثنايا العض فهدر ظالماً أكان
المعضوض أو مظلوماً لحديث عمران بن حصين .

* * *

١٠٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ :

«لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ، لم يكن

عليك جناح» متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد والنسائي ، وصححه : ابن

حبان «فلا دية له ولا قصاص» .

المفردات :

اطلع : طلع ونظر قال تعالى : ﴿ فاطلع فرآه في سواء الجحيم ﴾ أي تطلع إليه ونظر إليه ليعرفه .

فحذفته : فرماه بحصاة .

ففقأت عينه : فقأ العين أو البشرة ونحوها شقها فخرج ما فيها .

جناح : بضم الجيم هو الإثم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم النظر إلى بيوت الناس سواء أكان من مكان عال كالمنارة أو البيت المشرف ونحوهما أو كان من خلال الباب أو نوافذ الجدر فمن أي طريق فهو محرم لا يجوز لأنه اطلاع على عورات الناس والنساء خاصة وكشف أحوالهم وهذا اعتداء محرم لا يجوز .

٢ - إن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه فإنه لا حرمة له ولا لنظره فلو حذفه صاحب المنزل بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليه إثم ولا دية ، لأنه مأذون له في هذا الدفاع والمترتب على المأذون غير مضمون .

٣ - أما إذا حصل الإذن بالدخول أو بالنظر من عال على المنزل ف وقعت عين الأجنبي على ما لا يحل فلا جناح عليه .

وإن فقأ عينه صاحب المنزل فهو آثم ضامن لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء .

٤ - الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ : « جعل يخلت المطلع عليه ليطعنه » .

٥ - هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته فإن الإنسان يتبدل ويتبسط ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد

وهو فيها فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه فجزاؤه ردعه بما يناسبه .

٦ - من هذا نأخذ وجوب أخذ احتياطات الجيران عند البناء بأن لا يكشف جار جاره وأنه يجب على الجهة المسئولة عن تنظيم العمران وهي - البلدية - أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في الارتفاع أو تعمل عملاً وتصميمًا خاصاً حتى لا يكشف جار جاره . وقد روى الواقدي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر «سلام عليك بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام» .

* * *

١٠٤٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول

الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف .

درجة الحديث :

صححه ابن حبان .

قال المصنف والصنعاني رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف ومدار هذا الاختلاف على الزهري فقد روي عن طرق كلها عنه عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء . قاله عبد الحق وابن حزم وقال الشافعي أخذنا به لشبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

المفردات :

الحوائط : جمع حائط وهو البستان المحاط بسور .

الماشية: هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعه المواشي .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار لأنهم منتشرون فيها ويعملون فيها وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه .

٢ - أما في الليل فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من عناء النهار وبساتينهم ليس عليها حائط فهي مشرعة .

والليل ليس وقت رعي المواشي فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل لئلا تفسد على الناس مزارعهم وهم عنها غافلون .

٣ - قال في الإقناع وشرحه: ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً لحديث البراء .

قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

ذلك أن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً . وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً . فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده إن فرط في حفظها .

قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فمذهب الشافعي وأحمد الضمان على صاحبها .

٤ - في زماننا ابتلي الناس بأعظم مما في البساتين وهي الطرق البرية التي تمر معها السيارات التي تجد المواشي وغالبها في وسط الطريق فتصدم بها ليلاً فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية فتزهق فيها النفوس البريئة والبوادي مسربون مواشيهم في هذه الطرق وبهذا فلا بد أن يضرب على

يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد ويجازون
الجزاء الذي يضطرهم أن يبعدوا مواشيهم عن الطرق المعدة للسير.
وهذا قرار من - مجلس هيئة كبار العلماء - ولكنه لا يكفي لردع هؤلاء
البداءة الجفافة.

٥ - القرار صدر برقم - ١١١ - وتاريخ - ١٢/١١/١٤٠٣ هـ .

وقد جاء فيه ما نصه :

بناء على ذلك فإن المجلس يقرر ما يلي :

أولاً: عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا
تلفت نتيجة اعتراضها بالطرق المذكورة فصدمت فهي هدر وصاحبها أثم
بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف
الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ولما يترتب على حفظها
وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ
بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي وتحريماً
للمصالح العامة وامتثالاً لأمر ولي الأمر.

ثانياً: نظراً إلى أن ولي الأمر سبق وأن حذر أصحاب المواشي من الاقتراب
بمواشيهم إلى الطرق العامة فإن المجلس يرى أن على ولي الأمر التأكيد
على تحذير أصحاب المواشي وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرضها
للطرق وصدمة ذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة
وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * *

١٠٤٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم
تهود، «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل» متفق عليه،
وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

١٠٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

١٠٤٩ - وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم
النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول
فجعلها في بطنها وانكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا
اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود، ورواه ثقات.

درجة الحديث:

قال المصنف: رواه أبو داود ورواه ثقات هـ .
وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه النسائي .
قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي .
قال ابن عبد الهادي: واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله .

المفردات:

أم ولد: الأم أصلها أمهة ولذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ وأمهات باعتبار
الأصل وأم الولد هي من ولدت من مالكتها ما فيه صورة إنسان، ولو خفية أو
ميتاً وهذه السابة غير مسلمة ولذا اجترأت على هذا الأمر الشنيع .

المعول: بكسر الميم وسكون العين المعجمة عصا فيه سنان دقيق جمعه معاول.

واتكأ عليها: تحامل عليها بعصاه حتى قتلها.

دمها هدر: أهدر دمها معناه أباحه وأسقط القصاص فيه والدية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - المرتد لغة: هو الراجع.

وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه.

قال في المغني: المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي.

٢ - قال في نيل المآرب: من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه وحبس فإن أسلم وإلا قتل بالسيف.

٣ - الأحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام وقتل المرتد إجماع أهل العلم ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي فالذي دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.

٤ - ودليل هذا الحكم حديث الباب رقم - ١٠٤٨ - من بدل دينه فاقتلوه أي من ارتد عن الإسلام وهو عام للرجال والنساء.

٥ - أما أن حد المرتد هو قتله فهو إجماع العلماء وإنما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته بل تستحب وقال الثلاثة: يستتاب.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول: إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول بلغه في الأصول أو الفروع.

الثاني: ما يخفى دليhle فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

الثالث: أشياء تكون غامضة فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه سواء أكانت في الفروع والأصول، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

٧ - الكفار نوعان:

أحدهما: لم يدخل الإسلام أصلاً فالكتاب والسنة والإجماع على كفرهم.

الثاني: من يدعون الإسلام ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الإسلام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب منها:

١ - الشرك بالله تعالى إما في الربوبية أو في الإلهية بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من الذبح أو النذر وغير ذلك.

٢ - أن يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله كما هو شرك المشركين.

٣ - أو جحد لبعض رسالة النبي محمد ﷺ بأنه رسول الله ببعض الأمور دون بعض أو شرائع الدين دون حقائقه.

٤ - من جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج إلى بيت الله الحرام.

٥ - من أنكر حكماً ظاهراً في الكتاب والسنة والإجماع كأن يحرم أكل لحم الإبل أو حل الخنزير أو ينكر حرمة الزنا أو شرب الخمر.

- تنبيهان:

٨ - الأول: يوجد ممن يقر بالشهادتين ويؤدي شعائر الإسلام ولكنه يأتي ببعض الأعمال الشركية بعضها شرك في الربوبية وبعضها شرك في

الإلهية جهلاً وتقليداً فهؤلاء يجب أن يبين لهم ويوجهوا قبل أن يطلق على أعيانهم الكفر.

أما وصف أعمالهم بأنها شرك وكفر فهذا واجب.

٩ - الثاني : يوجد بعض الطوائف من أهل القبلة كالخوارج الذين يكفرون الصحابة من أهل الجمل وصفين ويجيزون الخروج على الإمام الظالم ويكفرون مرتكبي الذنوب.

ومثل القدرية نفاة القدر الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الأزلية كالقدرة والسمع والبصر واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار وأن كلامه حادث مخلوق، وكذلك المعتزلة ممن اشتملت مقالاتهم على تكذيب نصوص الكتاب والسنة في نفي صفات الله تعالى.

فأهل السنة والجماعة ينكرون على أصحاب هذه المذاهب والمقالات ويرون أن بدعهم القولية والفعلية بدع خبيثة خطيرة جداً لأنها خالفت الحق بأجلى معانيه ومظاهره.

ويقسمونهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عارف بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فنبت ذلك واتبع هواه وما يمليه أقرانه فهذا لا شك في كفره.

الثاني: راض ببدعته ومعرض عن طلب الحق والصواب من أدلته الصحيحة فهذا ظالم فاسق.

الثالث: حريص على اتباع الحق ومجتهد في إصابته ولكن لم يتبين له ولم يظهر له فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه الصواب، فهذا ربما يغفر له خطأه والله أعلم.

١٠ - وفي هذه الأزمنة الأخيرة ظهرت طوائف بأسماء جديدة وأفكار جديدة هم أشد كفراً وإلحاداً ممن قبلهم نذكر أسماءهم فيما يلي:

١ - الماسونية: التي خدمت الصهيونية والاستعمار فهي أخطر جرثومة على العالم كله.

٢ - الشيوعية: التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من الشيوعية العالمية والفاشية والصهيونية.

٣ - البهائية والبابية: التي قامت على أسس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء وسلطته في تنفيذ مخططات تغيير الشريعة الإسلامية.

٤ - القاديانية: الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث.

فهذه الطوائف أصدر فيها المجمع الفقهي بمكة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي أصدر في كل نحلة منها قراراً بأنها نحل خارجة عن الإسلام وأن من اعتنقها ليس مسلماً. والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

كتاب الحدود

الحدود: هي جمع حد وهو لغة المنع .
وشرعاً: هي عقوبات لئمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد .

وحدود الله تعالى تطلق على ثلاثة أنواع:
الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها وذلك كالزنا فهذه عبر القرآن الكريم عنها بقوله ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ فقد نهى عنها وعن الوسائل التي قد توقع فيها .

الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعديها والمراد بها جملة ما أذن الله تعالى في فعله سواء أكان فعله عن طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة والاعتداء فيها هو تجاوزها وعبر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ وهذه الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان فإذا أمسكها بغير معروف أو سرحها بغير إحسان فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حرم عليه .

الثالث: يراد بها الحدود المقدره الرادعة عن المحارم فيقال حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة «أشفع في حد من حدود الله» يريد بذلك حد السرقة فهذه

يجب الوقوف عند ما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان ويحسن بنا أن نورد في هذه المقدمة هذا الحديث العظيم فقد روى الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

- ١ - إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها.
 - ٢ - وحد حدوداً فلا تعتدوها.
 - ٣ - وحرم أشياء فلا تنتهكوها.
 - ٤ - وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبثوها. حسنه النووي.
- قال السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه من عمل به فأدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل ووفى حقوق الدين وقال أبو وائلة: جمع النبي ﷺ الدين في أربع كلمات وذكر الحديث.

والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة ويقتضيها القياس الصحيح فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية:

لها حكم جليلة ومعان سامية وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة لا لغرض التشفية والانتقام لتحصل البركة والمصلحة فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمنان للجُمهور على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون وتعمر به الأرض ويسود الهدوء والسكون وتتم النعمة بانقماص أهل الشر والفساد.

وتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر ويكثر الفساد فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم .
على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه .
فعفا عن الصغار وذاهبي العقول والذين فعلوها لجهل بحقيقتها .
وصعب أيضاً ثبوتها فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول يشهدون بصريح وقوع الفاحشة أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد .

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام وانتفاء الشبهة إلى غير ذلك مما هو
مذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين
نفسه، والله غفور رحيم .



١٠٥٠ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن

رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا
قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفته منه: نعم فاقض بيننا بكتاب
الله وأذن لي، فقال قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته،
وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت
أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن
على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم.

المفردات:

أنشدك الله: بفتح الهمزة فنون ساكنة ثم شين مضمومة معجمة من نشده إذا سأله
أي أسألك الله ولفظ الجلالة منصوب بنزع الخافض أي أسألك بالله
تعالى.

إلا قضيت: بكسر الهمزة وتشديد اللام أداة استثناء والمعنى ما أطلب منك إلا
قضاء.

أفقه منه : الفقه لغة الفهم ومنه قوله تعالى : ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ وكان أفقه منه : الواو للحال ويحتمل أنه أفقه مطلقاً أو أفقه في هذه القضية .

عسيفاً : بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة ثم ياء ففاء موحدة على وزن فعيل بمعنى مفعول ، والعسيف هو الأجير المستعان به جمعه عسفاء وعسفة .

افتديت منه : أي استنقذت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة .
وليدة : الشابة من العبيد .

لأقضين بينكما بكتاب الله : أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم منصوصاً عليه .

تغريب عام : التغريب التفسير سفيراً بعيداً ومعناه الشرعي هو نفي المحدود عن بلده سنة كاملة .

اغديا أنيس : اغد من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب بالغداة وقيل المراد مطلق الذهاب . أي بكر إليها صباحاً .

أنيس : تصغير أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي وقد عينه ﷺ لهذه المهمة لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد والقبيلة تمكن من إقامة ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم .

ارجمها : الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت وهو حد الزاني الثيب .

* * *

١٠٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

المفردات:

لهن سبيلاً: السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء ﴿أو يجعل لهن سبيلاً﴾ وهو البكر «بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب الرجم».

البكر: التي لم تتزوج فهي خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة والبكارة عذرة المرأة.

الثيب: على وزن فيعل - اسم فاعل من ثاب ويستوي فيه الذكر والأنثى وإطلاقه على المرأة أكثر لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول ولأنها توطأ وطأ بعد وطء من قوله ثاب إذا رجع.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٣ - أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحصن: هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
- ٤ - أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام.
- ٥ - أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.
- ٦ - أن من أقدم على محرم جهلاً أو نسياناً لا يؤدب، بل يعلم فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً بإباحته وفائدته فلم يكن من النبي ﷺ.

إلا أن أعلمه بالحكم ورد عليه شياؤه ووليدته .

٧ - وفي الحديث قاعدة شرعية عامة وهي : « أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه فتبين عدم وجود السبب فإن فعله لاغ لا يعتد به ويرجع بما يترتب على ظنه الذي لم يتحقق .

٨ - قال الحافظ ابن حجر : والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة قال ابن دقيق العيد : فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك .

٩ - أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .

١٠ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه ولا يجوز استيفاؤها من غيرهما .

١١ - استدل بالحديث على أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

١٢ - قال (ابن القيم) في حكمة جلد الزاني : «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن» .

١٣ - والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة فأقدمه على الزنا يعد ذلك دليل على أن الشر متأصل في نفسه وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد مراعاة لحاله وعذره .

١٤ - جواز الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة .

١٥ - فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ وفيما بعده من باب أولى ، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

١٦ - وفي الحديث دليل على استعمال حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار وأن ذلك من فقه النفس .

* * *

١٠٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ

رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله: إني
زني، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني
زني، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على
نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون؟ قال لا، قال
فهل حصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» متفق
عليه.

١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى معاذ بن

مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا
يا رسول الله» رواه البخاري.

المفردات:

قبلت: أي لعلك لثمت فقط.

غمزت: الغمز للأعضاء هو كبسها باليد من باب ضرب.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أتى معاذ بن مالك الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد

فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع فيتوب
فيما بينه وبين ربه. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه جازماً على تطهيرها
بالحد فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى فاعترف بالزنا أيضاً.

فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيراً.

ثم سأله: هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن.

وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا.

فلما استثبت ﷺ من كل ذلك وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه.

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه.

فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورجبت في الفرار من الموت فهرب.

فأدركوه بالحرّة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمه الله، ورضي عنه.

٢ - أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

٣ - أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.

٤ - أنه يجب على القاضي والمفتي، التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

فإن النبي ﷺ سأل المقر - هنا - عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا.

وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، والتثبت منه. قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة وهذا وقع بعد

إقراره أربع مرات فهو يؤكد اشتراط العدد، لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.

٥ - أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يحفر له عند الرجم.

٦ - أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

٧ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصاً.

٨ - أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها وهو إجماع. وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته».

٩ - وأن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح وهو إجماع المسلمين أيضاً.

١٠ - إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا لعله فعل ما لا يوجب الحد فظنه موجباً والحدود تدرأ بالشبهات.

١١ - هذه المنقبة العظيمة لماعز رضي الله عنه إذ جاء بنفسه غضباً لله تعالى وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه وتلقيه ما يسقط عنه الحد.

١٢ - اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟ ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ومنهم الحكم وابن أبي ليلى إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلين بهذا الحديث الذي معناه فإنه لم يقم النبي ﷺ على (ماعز) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس خلافاً للحنفية.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم ﷺ الجهنية وإنما اعترفت مرة واحدة.

وأجابوا عن حديث ما عذب بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة فجاء أربع مرات وجاء مرتين أو ثلاثاً.

وأما القياس فلا يستقيم لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً والقول الأخير من حيث الدليل وجيه والقول الأول أحوط والله أعلم.

* * *

١٠٥٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه.

المفردات:

آية الرجم: بالرفع اسم كان وخبرها الظرف.

وآية الرجم هي ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.

وعيناها: أي حفظناها.

عقلناها: أي فهمناها.

فريضة: بوزن فعيلة. قال في النهاية: أصل الفرض القطع وهو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله تعالى.

البينة: البينة ما أبان الحق وأظهره من الأدلة.

الحبل: هو الحمل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فاحشة الزنا من الكبائر العظام لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ وكان حده في أول الإسلام الحبس في البيت لقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾ الآية ثم نسخ بحديث عبادة الذي في - الباب - ونسخ القرآن بالسنة جائز على الصحيح لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه.

٢ - أنزل الله آية الرجم في كتابه فكان نصها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قال ابن كثير في تفسيره: إن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به.

٣ - الرجم لا يكون إلا في حق المحصن والمحصن هو من وطئ زوجته ولو ذمية في نكاح صحيح في قبلها والزوجان مكلفان حران، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا إحصان لواحد منهما.

٤ - أما الرجم: فهو الرمي بالحجارة حتى يموت المرجوم.

٥ - ذكر في الحديث أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة :

الأول: أن يقربه الزاني المكلف أربع مرات لما في الصحيحين من حديث ما عز أنه أقر عند النبي ﷺ أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات قال اذهبوا به فارجموه». وأن يصرح بحقيقة الوطء لتزول الشبهة وأن لا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد فلورجع عن إقراره قبل رجوعه كف عنه .

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول فيصفون الزنا بإيلاج ذكر الرجل الزاني بفرج المرأة المزني بها.

الثالث: أن تحبل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد فهو ظاهر حديث الباب.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين والأشبه بأصول الشريعة ومذهب أهل المدينة فإن الاحتمالات البارزة لا يلتفت إليها قال ابن القيم: وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة.

- أما مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا حد عليها لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة ولأن عمر أتى بامرأة حامل فادعت أنها مكروهة فقال خل سبيلها ورفعت إليه امرأة أخرى فقالت: إنها ثقيلة امرأة لم تستيقظ حتى فرغ وقد درأ عنها الحد.

وروي عن ابن مسعود وغيره أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت.

قال الموفق ابن قدامة: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة هنا.

٦ - في الحديث أن الرجم وقع في عهد النبي ﷺ كما صح في أحاديث أخر

كما يدل على خشية السلف على أحكام الله وفرائضه أن تنسى وتهمل بترك العمل بها كما وقع الآن في بلدان المسلمين من الإعراض عن أحكام الله تعالى إلى حكم الطاغوت.

٧ - إن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم بل قد أعطي النبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة فيجب العمل به كله فكله من عند الله تعالى .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه . فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن حكمه حكم غيره من الزناة في غير المحارم يجلد البكر ويغرب ويرجم الثيب . وذلك لعموم الآية والخبر وهو قول الحسن وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل مطلقاً سواء أكان بكراً أو ثيباً وهي من مفردات المذهب .

قال في شرح المفردات : إذا وطىء امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه أو أخته بعقد نكاح أو غيره فحده القتل في رواية . وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة لما روى أبو داود والجوزاني والترمذي وحسنه . من حديث البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه راية فقلت إلى أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله .»

ولما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر . وقال الألباني ضعيف وذهب ابن حزم إلى أن من وطىء امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد فإنه يقتل لحديث البراء الذي ساقه ابن حزم من عدة طرق وصحح

بعضها أما من عداها من المحارم فحكم الزنا فيها والعقد عليها كغيرها في الحد.

وحديث البراء جاء بطرق بعض رجاله رجال الصحيح. ولكن الحديث مختلف فيه قال المنذري اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي عنه أنه قال مربي عمي وروي عنه قال مربي خالي أبو بردة والحديث إذا اختلف فهو شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فالأرجح مذهب الجمهور أن حد الزاني بذوات المحرم هو حد الزاني بغيرها والله أعلم.

* * *

١٠٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا

يثر عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثر عليها. ثم إن زنت

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه، وهذا لفظ

مسلم.

المفردات:

الأمة: هي الرقيقة.

لا يثر عليها: بضم الياء وتشديد الراء أي لا يعاتبها ولا يلومها ولا يعنفها بعد أن طهرها بالحد.

من شعر: الشعر هي زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره فما على الماعز يسمى شعراً وما على الضأن فهو صوف وما على الإبل فهو وبر.

* * *

١٠٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

الحديث بتمامه أن جارية لآل رسول الله ﷺ فجرت فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال علي فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت؟ قلت أتيته ودمها يسيل فهي حديثة عهد بنفاس فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

فقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن فأبو جميلة روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، والثعلبي فيه ضعف لكن تابعه أبو جميلة وهو مجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديثان يدلان على أن للسيد إقامة الحد على موليه وذلك حينما يثبت لديه فعل الفاحشة بإقرار أو شهادة كافية.
وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

٢ - أما الإمام مالك فيرى أن إقامة الحد على الرقيق مردودة إلى الإمام كبقية الرعية.

٣ - ويدل الحديث على أن السيد إذا أقام الحد على موليه سواء أكان ذكراً أو أنثى فلا يثرب عليه ويعيره ويعيبه لأن الكلام القاسي هو تعزيز بذاته

فلا يجمع عليه بين التأديب الحسي والمعنوي ويرجو من الله تعالى أنه مع الإغضاء عن تأنيبه يهديه الله أما تأنيبه فربما حمله على العناد والإصرار.

٤ - ويدل الحديث على أن السيد يؤدب أمته مرتين فإذا لم تنته وأصرت علم أن هذا خلق قبيح عند الأمة فلا يحل له أن يبقها عنده بل يجب عليه إبعادها عنه ولو بأبخس الأثمان فإن إمساك الأمة بعد تكرر الفاحشة منها والتأديب عليها يكون من نوع الديانة.

٥ - الأمر ببيع الأمة الزانية دليل على أن الزنا فيها أو في العبد عيب يرد به المبيع وأنه يجب على البائع أن يخير المشتري بهذا العيب وإلا فقد غشه وأخفى عنه العيب.

* * *

١٠٥٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من

جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً

فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت

فأتني بها، ففعل فأمر بها فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلي

عليها، فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة

لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل

من أن جادت بنفسها لله تعالى» رواه مسلم.

المفردات:

جهينة: قبيلة جهينة بن زيد حي عظيم وقبائل كثيرة من قضاة من القبائل القحطانية منازلهم كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر بغرب

المملكة العربية السعودية وعاصمة حاضرتهم - بلدة أمالج - بلدة ساحلية
غرب المدينة المنورة.

حبلى: الحامل في بطنها جنينها - جمعها - حبالى .

فشكت عليها ثيابها: بضم الشين مبني للمجهول أي شدت وربطت عليها ثيابها
لئلا تنكشف.

* * *

١٠٥٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم النبي ﷺ

رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة» رواه مسلم، وقصة اليهوديين في
الصحيحين من حديث ابن عمر.

ما يؤخذ من الحديثين:

الحديثان يدلان على الأحكام الآتية:

- ١ - ثبوت حكم رجم الزاني المحصن بأن يرمم بالحجارة حتى يموت .
- ٢ - إن اعتراف العاقل مرة يثبت حكم الحد عليه .
- ٣ - ظاهر الحديث أن الحكم يثبت بالاعتراف مرة واحدة ولو لم يكرره أربعاً
وسياتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .
- ٤ - ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحيف فلا يتعدى إلى غيره ممن عليه
الحد فإذا وجب الحد على امرأة حامل أو حائل فحملت لم ترمم حتى
تضع الولد وتسقيه اللبن لأن رجم الحامل يتعدى إلى الجنين فصار الحد
فيه قتل لغيرها وهو حرام إذ هو جنابة على بريء .
- ٥ - مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد فيها خشية أن
تنكشف عورتها .

٦ - وجوب الصلاة على المقتول حداً وجوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين فليست الشهادة تسقط الصلاة عنها وليست من العصاة الذي يردع غيرهم بترك الصلاة عليهم وهما الغالّ وقاتل نفسه.

٧ - إقامة الحد كفارة لذنب صاحبه وهو إجماع المسلمين بل إن النبي ﷺ عظم أمر هذه التائبة بأنها لو قسمت توبتها على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ولعل العدد غير مراد وأن ميدان توبتها أوسع من هذا العدد.

٨ - قال العلماء إن الأفضل لمن أتى ذنباً أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويجعلها توبة نصوحاً ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات ويتعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء.

أما اعتراف هذه الصحابية فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء ورغبة في سرعة تكفير ذنبها فهذا هو الذي حملها على اعترافها وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

٩ - إن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح وهو إجماع المسلمين فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط لثبوت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات أم يكفي الاعتراف مرة واحدة؟.

فذهب إلى الأول الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء مستدلين على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه إني زنيت فأعرض عنه فتنحى وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه.

وذهب الإمامان مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

ولحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنية وبناء على خطورة الأمر وأن الحدود تدرأ بالشبهات وإعراض النبي ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة دليل على قوة القول باشتراط الإقرار أربع مرات ومراعاة الخلاف لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان فذهب الشافعي وأحمد إلى عدم اشتراطه ويدل عليه الحديث رقم - ١٠٥٨ - .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الإسلام شرط في الإحصان وأجابا عن هذه القصة بأن النبي ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة. والقول الأول أصح فالتوراة إنما نشرها النبي ﷺ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم وإلا فإنه ﷺ لا يحكم إلا بما أنزل الله عليه.

* * *

١٠٥٩ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان في

أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول

الله ﷺ فقال: اضربوه حده، فقالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك،

فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا،

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله

وإرساله.

درجة الحديث :

قال المصنف والصنعاني : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله قال البيهقي : المحفوظ أنه مرسل وأخرجه أحمد من حديث سعيد بن سعد موصولاً . وهذه ليست بعله قاذحة فروايته موصولاً زيادة من ثقة وهي مقبولة .

المفردات :

رويجل : تصغير رجل والتصغير لعدة معان أحدها التحقير وهو المراد هنا .
خبث بأمة : بالخاء المعجمة فموحدة مثلثة مشددة أي زنا بالأمة .
عشكالاً : بكسر العين وسكون الثاء المثلية بزنة قرطاس هو العذق .
شمراخ : بالشين المعجمة وسكون الميم فراء ثم ألف آخره خاء معجمة هو غصن دقيق في أصل العشكال جمعه شماريخ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن حد الزاني البكر هو جلده مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .
وأما تغريب الزاني البكر عاماً فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » .

٢ - تحتم إقامة الحد ولو على ضعيف البدن بقدر ما يستطيع فإن النبي ﷺ لما أخبروه عن ضعف بدن (الرويجل) الزاني أمرهم أن يضربوه بعذق فيه مائة شمراخ ضربة واحدة إقامة لصورة حد الله تعالى بقدر المستطاع .
فدل على أن المريض والكبير والعاجز ممن لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد يقام عليه بما يتحملة مجموعاً دفعة واحدة .

قال ابن كثير إن أيوب عليه السلام غضب على زوجته وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة فلما شفاه الله تعالى قال الله تعالى له: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ فأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فضربها به ضربة واحدة فبرت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره.

٣ - إذا زنى الحر بأمة أو بالعكس بأن زنت الحرة بعبد فكل واحد منهما له حكمه في الحد.

٤ - وفي الحديث أن المخارج المؤدية إلى أعمال مباحة فإنه يجوز ارتكابها وإنها لا تعد من الحيل المحرمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة.

١٠٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من

وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً.

درجة الحديث:

رجال الحديث موثقون إلا أن في ثبوته اختلافاً.

الحديث اشتمل على فقرتين الأولى: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وكلهم من طريق عبد العزيز بن محمد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به وأخرجه أحمد والبيهقي من طرق عن عباد به.

الفقرة الثانية: «ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني

والحاكم والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس به .
قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي ﷺ .

ثم ساق إسناده بذلك إلى الثوري ورواه أبو داود ومن طريق جماعة آخرين
عن عاصم .

قال الترمذي : وهذا أصح من الأول وقال أبو داود وعاصم يضعف عمرو
ابن أبي عمرو .

ما يؤخذ من الحديث :

هذه جمل من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى عن فاحشة اللواط .

١ - مفسدة اللواط من أعظم المفاسد فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها
وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل .

٢ - لم يتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين قال
تعالى : ﴿ ما سبقكم بها أحد من العالمين ﴾ .

وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم قال تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا
جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود ﴾ .
فجمع عليهم من أنواع العقوبات بين الإهلاك وقلب الديار عليهم
والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء فنكل بهم نكالاً لم ينكله
أمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة .

٣ - ثبت أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل
عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط » ولم يجيء عنه ﷺ لعنة
الزاني ثلاث مرات في حديث واحد .

خلاف العلماء :

قال ابن القيم : هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ؟ على

ثلاثة أقوال :

فذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا.

وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد فعقوبته القتل فاعلاً كان أو مفعولاً به. وهذا قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم وإنما اختلفوا في صفة قتله. وهو قول عبدالله بن معمر والزهري وربيعه وإسحاق بن راهويه. وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن عقوبته كعقوبة الزاني سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وهذا قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا وهي التعزير قال أصحاب القول الأول، وهم جمهور الأمة: إنه ليس في المعاصي أعظم معصية من هذه المفسدة، وإن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

وإن الله تعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي بينما حتم قتل اللوطي حداً وأجمع على ذلك الصحابة ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة التي عمل بها الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإنما اختلف الصحابة في صفة قتله فقال علي بن أبي طالب أرى أن يحرق بالنار، وقال ابن عباس: يرمى من شاهق ثم يتبع بالحجارة.

أما الذين ذهبوا إلى عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا وإنما هو عقوبته التعزير، فيقولون إنه معصية لم يقدر الله تعالى ورسوله ﷺ فيها حداً مقدراً فكان فيه التعزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيهِ الطباع، والقواعد الشرعية أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعياً اكتفي بذلك الوازع عن الحد أما إذا كان في الطباع ميل إليها جعل فيها الحد، لذا جعل الله الحد من الزنا والسرقه والسكر

دون أكل الميتة قلت: وهذه تعللات مردودة بجانب النصوص وإجماع الصحابة.

* * *

١٠٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب

وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب رواه

الترمذي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي والبيهقي من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله

عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذي: حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعه

وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع من أن

أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

الحديث صحيح الإسناد لأن عبدالله بن إدريس الأزدي ثقة محتج به في

الصحيحين وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً وموقوفاً ومن رواه عنه موقوفاً لم

يخالف رواية الجماعة فإن في رواية الجماعة زيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا

كانت من الجماعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الزاني البكر

فجلداه مائة جلدة كما في الآية الكريمة: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة﴾.

٢ - وإن الخليفتين الراشدين - أيضاً - غربا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عاما كاملاً كما صحت السنة بذلك .

٣ - فهذا دليل على بقاء هذا الحد وأنه لم ينسخ ولم يبدل بل نفذه هذان الإمامان الكبيران رضي الله عنهما وأرضاهما .
قال عليه السلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وحسنه .

* * *

١٠٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري .

المفردات :

المخنثين : جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلة - المخنث من الرجال هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وزيه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء .
المترجلات : المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود والمراد أنهن يتشبهن بالرجال بخصائصهم من الحركات والكلام واللبس والزي وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيتهم وتكسرهم ولباسهم وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء .

ووجد فئة من الشباب قبيحة اتخذت خصائص النساء في كل شيء فيجب ردعهم لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم وفي غيرهم وفي هذا العصر ظهر طائفة من الشباب المائع الماجن المتأنت يسمون - الجنس الثالث - ظهر

منهم أعمالاً وحالات يندى لها الجبين فهؤلاء يجب التشديد في حقهم .
٢ - أما المترجلات من النساء فهن المشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن
وأعمالهن وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال .
وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب والدوائر والشركات
وغير ذلك .

٣ - فالصنفان لعنهم النبي ﷺ لأنهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى التي أرادها
في خلقه فالله تبارك وتعالى خلق خلقه على هيئة وشكل يناسب طبيعته
وعمله الذي خلق من أجله فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله وفطرته
التي فطر الناس .

٤ - الحديث يدل على أن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال أنه من
المحرمات ومن كبائر الذنوب لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة .

٥ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث :
الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله
ورسوله إما لذاته كالمغصوب وإما لخبث مكسبه .
وإما لتخصيص الحل فيه بأحد الصنفين فالذهب والفضة والحريز خاص
للنساء وأما تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس فهو عام باللباس وغيره .

* * *

١٠٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف

وأخرجه الترمذي . والحاكم من حديث عائشة بلفظ : «ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً . ورواه البيهقي عن علي رضي

الله عنه من قوله بلفظ : «ادروا الحدود بالشبهات» .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة به ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في مسنده قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة لما اتصف به جلا وعلا من الستر على عباده والعمو والمغفرة عن ذنوبهم وخطاياهم .
- ٢ - ومن هذا ما جاء في هذا الحديث الذي جاء من طرق مرفوعة وموقوفة يعضد بعضها بعضاً لتدل على أصل هذا المعنى وهو معنى دل عليه كرم الله تعالى وصفحه عن عباده .
- ٣ - فحدود الله تعالى وحقوقه تدرأ وتدفع بالشبهات ما وجد إلى درئها ودفعها سبيل من الأمور التي يجوز دفعها ويمكن درؤها كأن تدعي المرأة الإكراه أو أنها وطئت وهي نائمة ونحو ذلك فحينئذ يقبل قولها ويدفع عنها الحد . ولا تكلف البينة فيما دفعت به وزعمته .
- قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات وقال الموفق : ذهب أكثر أهل العلم أن لا حد مع الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات . قال الشوكاني عن حديث الباب : الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة .
- ٤ - أما حقوق الخلق فهي مبنية على الشح والتقصي فالمقرب بحق آدمي لا يقبل رجوعه عن إقراره والقرينة على صحة الدعوى يعمل بها ويحاول إظهار الحق ممن أنكره .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث: يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات فإذا اشتبه أمر الإنسان هل فعل ما يوجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول أو معتقد حله أم لا؟ درئت عنه العقوبة لأننا لم نتحقق موجباً. فالخطأ في درء العقوبة أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها فإن رحمة الله تعالى سبقت غضبه وشريعته مبنية على اليسر والسهولة وهذا في الاحتمالات المعتبرة أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال فلا عبرة بها.

وقال: وفي الحديث دليل على أصل هو أنه إذا تعارضت مفسدة تحقيقاً أو احتمالاً راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفاً للشر والله أعلم.

* * *

١٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله ويتب إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.

درجة الحديث:

قال المصنف والصنعاني: رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين. وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. ومراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك. وأما حديث الحاكم فهو مسند فقد قال في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه والله سبحانه غفور رحيم «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات» .
- ٢ - وكان ﷺ يعرض عن المقرين والمعترفين عنده بذنوبهم كقصة معاذ بن مالك يريد بذلك ﷺ أن تكون توبتهم فيما بينهم وبين ربهم فيقول لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك نظرت .
- ٣ - أما إذا رفع من أتى بفاحشة أمره وأبان عن حقيقة حاله إلى ولي أمره فإنه حينئذٍ يجب على ولي الأمر إقامة ذلك الحد، كما قال ﷺ : «من يدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» .
- وكما قال ﷺ لصفوان بن أمية حينما شفع بالسارق الذي سرق رداءه «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» وقال ﷺ منكرأً على أسامة بن زيد : «أتشفع في حد من حدود الله» .
- ٤ - أما حديث : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» فقد قال الإمام الشافعي سمعت من يفسر هذا الحديث فيقول : «يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم تكن حداً» فالماوردي في تفسير العثرات فيها وجهان : أحدهما : الصغائر - الثاني : أول معصية زل فيها مطيع .
والمراد بقوله : (إلا الحدود) أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام .

* * *

باب القذف

القذف لغة الرمي بالشيء فيقال قذف قذفاً وجمعه قذاف وقذفة .
وشرعاً: الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف بلا بينة .

القذف نوعان :

١ - قذف يحد عليه القاذف .

٢ - قذف يعاقب عليه بالتعزير .

فأما الذي يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا .

والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات - إلى قوله - وأولئك هم

الفاسقون﴾ .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات وعدّ منها القذف وأجمع المسلمون على أنه من كبائر الذنوب .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أنه يجب مع الحد سقوط شهادته ما لم

يتب واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد .

* * *

١٠٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام

رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري.

المفردات:

عذري: يعني لما نزلت براءة الصديقة مما رميت به وحكم ببراءتها في سورة النور من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ الخ. الآيات الكريمة.

رجلين: هما حسان بن ثابت الأنصاري ومسطح به أثانة بن عباد بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي فهو ممن خاض بالإفك في عائشة ولكنه من أهل بدر.

امرأة: هي حمنة بنت جحش بن رباب من بني أسد بن خزيمة هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها في أحد فتزوجها طلحة بن عبيدالله.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط وهو من الكبائر.
- ٢ - عائشة الصديقة بنت الصديق ابتليت - رضي الله عنها - بمن رماها

بالفاحشة مع صحابي تقي هو - صفوان بن المعطل - فبرأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة حينما نزل ببراءتها قرآن يتلى إلى يوم القيامة من - سورة النور - .

٣ - لما نزلت براءتها أخبر النبي ﷺ المسلمين بذلك وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر ثم نزل عليه الصلاة والسلام فأتى بالرجلين القاذفين وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة والمرأة وهي حمنة بنت جحش فأقام عليهم حد القذف، لثبوت كذبهم به .

٤ - ففي الحديث ثبوت القذف وثبوت حده ووجوب إقامته على القاذف والكاذب وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حراً وإن كان القاذف عبداً فأربعون جلدة .

٥ - يسقط حد القذف بواحدة من أربعة :

عفو المقذوف قال الشيخ لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعاً - تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به - إقامة البينة على صحة القذف - إذا قذف الرجل زوجته ولا عنها .

٦ - القذف : حرام إذا كان كاذباً في إخباره .

واجب على من رأى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوي ظنه أنه من الزاني .
مباح : إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه فهو مخير بين فراقها وقذفها وفراقها أولى من قذفها لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح .

* * *

١٠٦٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول لعان كان في

الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول

الله ﷻ: «البينة وإلا فحد في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

المفردات:

شريك بن سحماء: بفتح الشين فراء مكسورة ثم ياء فكاف وأما سحماء فسينه مفتوحة وحاؤه ساكنة وهو ممدود.

قذفه: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. فالقذف في اللغة الرمي بقوة وشرعاً الرمي بزنا أو لواط والمراد هنا الرمي بالزنا.

البينة: منصوب بفعل تقدير أحضر البينة ويجوز الرفع على تقدير: عليك البينة. وبالنصب أي هات البينة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأصل أن من قذف محصناً بالزنا فعليه إقامة البينة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال فإن لم يأت بهذه البينة فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

٢ - استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه إقامة البينة أربعة شهود. فإن لم يكن لديه أربعة شهود درىء عنه حد القذف على أن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة يلعن نفسه فيقول: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتكون الشهادات قائمة مقام الأربعة الشهود.

٣ - ذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته فلا يتمكن من السكوت كما لو رآه من الأجنبية لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمة وإفساد لفراشه فلا يقدم على قذف زوجته إلا من حقق لأنه لن يقدم عليه إلا

بدافع من الغيرة الشديدة إذ أن العار واقع عليهما فيكون هذا مقرباً لصحة دعواه .

- ٤ - يدل الحديث على أن هلال بن أمية قذف شريكاً بالزنا بزوجة القاذف وليس القذف للزوجة إلا ضمناً .
- ٥ - وهذه المسألة اختلف العلماء فيها :

فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن من قذف رجلاً بزوجه فعليه إقامة البينة على ذلك وإلا فعليه حد القذف .

وذلك لأنه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه فهو على أصل حد القذف قال ابن العربي وهذا هو ظاهر القرآن لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية وإنما لم يحد النبي ﷺ هلالاً لشريك لأنه لم يطلبه .

وحد القذف لا يقيمه إلا الإمام بعد المطالبة إجماعاً .

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين ثم لاعن سقط عنه الحد للزوجة ومن قذفها به ذكره في اللعان أولم يذكره فيه لأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة فإن لم يلاعن الزوج فلكل واحد من الزوج والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له وحده دون من لم يطلب .

واستدل الإمامان بهذا الحديث فإن هلال بن أمية قذف شريكاً بزوجه ولم يحد النبي ﷺ . وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية «البينة وإلا فحد في ظهرك» فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء .

* * *

١٠٦٧ - وعن عبدالله بن عمر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «لقد

أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في

القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه.

درجة الحديث:

قال في أوجز المسالك في شرح موطأ مالك . أخرج البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن مالك عن ابن أبي الزناد ثم قال: ورواه الثوري عن أبي الزناد حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين .

* * *

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم هو أن العبد إذا قذف محصناً فحده على النصف من حد الحر فإن حد الحر ثمانون جلدة . قال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ . أما المملوك فهو على النصف من حد الحر لقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة .

٢ - أما الحديث رقم - ١٠٦٨ - فيدل على أنه يحرم على السيد أن يقذف مملوكه وهو كاذب عليه في ذلك فإن للمماليك من الشعور والإحساس مثل ما لغيرهم فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم».

٣ - أما إذا قذف السيد مملوكه فلا يقام عليه الحد في الدنيا ذلك أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وما دام أنه سيلحقه العذاب في الآخرة ويحد لذلك فإنه دليل على أنه لا يحد في الدنيا وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.

٤ - قال في شرح الإقناع: والقذف محرم إلا في موضعين:

أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ولو دون الفرج فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا.

الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو يخبره ثقة ونحو ذلك فلا يجب قذفها لأنه يمكنه فراقها وهو أولى من قذفها لأنه أستر وتقدم.

* * *

باب حد السرقة

يقال سرق يسرق سرقةً فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه .
والسرقة لغة أخذ الشيء في خفاء وحيلة .
وشرعاً: هي أخذ مال محترم لغيره من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء .

فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد وديعة ونحوها من الأمانات لأنهم لا يدخلون في التعريف المذكور .
الأصل في القطع الكتاب والسنة والإجماع والقياس قال الله تعالى :
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

والسنة ما يأتي من الأحاديث .
وأجمع عليه العلماء استناداً إلى هذه النصوص .
والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى حفظاً للأنفس والأعراض والأموال ، ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة .
ونرى الفوضى وقتل الأنفس وانتهاك العرض وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين ولو كانت قوية متدنية ، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب .

* * *

١٠٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه. واللفظ لمسلم،

ولفظ البخاري «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية

لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

المفردات:

فصاعداً: منصوب على الحال المؤكدة يستعمل بالفاء ثم لا يستعمل بالواو ومعناه ولو زاد.

الدينار: هو المثقال من الذهب وزن (٤) غرام من الذهب الصافي.

* * *

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قطع في

مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه.

المفردات:

مجن: بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة آخره نون مشددة هو الترس جمعه

مجان مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار لأن المجن يتقى به ضرب السلاح

في الحرب.

الدرهم: وزن الدرهم من الفضة هو (٩٧٥ و ٢) غراماً.

* * *

١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»
متفق عليه أيضاً.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - أمن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس.

٢ - ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

٣ - قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس.

قال القاضي عياض رحمه الله: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاج، والغصب، لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

٤ - في الحديثين الأولين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة

- دراهم من الفضة ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب .
- ٥ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثلث مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثلث الذي اشتراه به مالكة لم تعتبر إلا القيمة .
- ٦ - للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون المسروق .
- ١ - أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم . ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها .
- ٢ - وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة .
- ٣ - وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو من شاهدين عدلين .
- ٧ - لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى .
- فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة، فإن في المجموعة البشرية أفراداً تربت نفوسهم على حب الأذى وإقلاق الناس، وإفراغهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطعت السبل .
- ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها .
- ومن ذلك قطع يد السارق .
- فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام . ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم

تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد، لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام. والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولما كانت الحكومة السعودية - وفقها الله - قائمة بتحكيم شرع الله تعالى، قلَّت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال.

بينما غيرها من الأمم، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

٨ - اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل

السارق وخساسته ودنائه، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيمة النافهة.
فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير، والتبشيع، وتصوير عمل
المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال
كثيرة نذكر منها القوي.

فذهب مالك، وأحمد وإسحاق: إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة
دراهم، أو عرض تبلغ قيمته أحدهما.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من
الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد
العزیز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: إلى أن النصاب عشرة
دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد ومالك، بما رواه أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال:
«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وكان ربع الدينار يومئذ، ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. رواه
أحمد عن ابن عمر.

وكما في حديث الباب عن ابن عمر أنه ﷺ «قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم».

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لا قطع إلا في ربع دينار
فصاعداً فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب».

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع
دينار، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه، بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ

قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر.

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور بل نقل فيه الإجماع، من أنها التي تبتدىء من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط. ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيماهما» فإن سرق ثانياً قطعت الرجل اليسرى ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور.

وذكروا أدلتهم في المطولات.

* * *

١٠٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما

أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا

سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وله

من وجه آخر عن عائشة قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

١٠٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عرفة كلهم عن ابن عرفة كلهم عن جريج عن ابن أبي الزبير عن جابر به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وابن جريج وإن قيل لم يسمع من أبي الزبير إلا أنه جاء سماعه من ابن الزبير من طريقين روى أحدهما النسائي وروى الثاني الدارمي فصح السماع.

المفردات:

خائن: ضد الأمين فهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً كأن يخون في وديعة أو عارية أو نحوهما فيدعي ضياع ما أو تمن عليه أو تلفه وهو كاذب.

مختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه فالاختلاس نوع من الخطف ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء ثم يمر به بانتهاه أمره.

متنهب: المتنهب اسم فاعل من انتهب الشيء إذا استلبه فهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية والمكابرة قهراً.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيلاً، ثم تجرده فاستعارت مرة حلياً فجحده، فوجد عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيما بينهم يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصتها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب المحبوب للنبي ﷺ فكلمه أسامة.

فغضب منه ﷺ وقال له - منكرأ عليه - أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدوق - لواقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة - وقد أعادها الله من ذلك - لنفذ فيها حكم الله تعالى ﷻ.

٢ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت في تقييد ذلك بـ«قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معنا، وإنما من نصوص آخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟
وأما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟
الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفساد.
فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

فإن كان يترتب عليه شيء من المفساد فكذلك الأحسن عدم رفعه.
وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع فالأولى رفعه.

- ٣ - أن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.
- ٥ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار وشقاوة الدارين.
- ٦ - القسم في الأمور الهامة، لتأكيدا وتأيدها.
- ٧ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل، لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
- ٨ - منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.
- ٩ - اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب، وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن».

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث.

وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن يقطع، وهي المذهب.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال لا أعلم شيئاً يدفعه.

وبهذا القول قال إسحاق والظاهرية واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصصاً بغير خائن العارية.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية بل الأخير أعظم فهو مستثنى.

١٠ - فائدة:

أجمع العلماء على أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين فهم مفسدون معتدون يجب تعزيرهم بما يردعهم.

وإنما لم يقطعوا لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض. ولحكم آخر لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

* * *

١٠٧٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه المذكورون ، وصححه أيضاً

الترمذي وابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ومالك والشافعي وابن أبي شيبة من طرق

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به .
وإسناد رجاله ثقات .

قال الحافظ : قال الطحاوي : هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول .

المفردات :

المذكورون : هم أحمد وأصحاب السنن الأربع .

ثمر : واحده ثمرة مما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ .

كثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة هو جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه قاله
في النهاية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أن من شروط قطع يد السارق هو أن تكون السرقة من حرز فإن سرق

من غير حرز فلا قطع على السارق وتقدم أن الحرز مرجعه إلى العرف وهو

يختلف باختلاف الأموال والبلدان وقوة السلطان وضعفه لأن ما لم يثبت

بالشرع اعتباره رجع فيه إلى العرف .

٢ - قال في الروض المربع : ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثرأ أو

غيرهما ضمنه بعوضه مرتين ولا قطع لفوات شرطه وهو الحرز .

٣ - وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة .

قال في شرح المفردات : من سرق ثمراً من رؤوس شجر والماشية

في المراعي لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين
لحديث رافع بن خديج والصحيح من المذهب أن غير الشجر والماشية
إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة لأن التضعيف فيها
على خلاف القياس . فلا يتجاوز به محل النص .

٤ - وقال أكثر الفقهاء الواجب عوضه مرة واحدة في الجميع وهو مذهب الأئمة
الثلاثة . وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ وهي دعوى لا دليل عليها .
قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق التمر المعلق على
رؤوس النخل إذا لم يكن محرزاً وكذا الكثر .

* * *

١٠٧٥ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : « أتى رسول

الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول
الله ﷺ ما إخالك سرت؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به
فقطع وجيء به ، فقال استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب
إليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً» أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد
والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة ، فساقه
بمعناه ، وقال فيه : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» وأخرجه البزار أيضاً ،
وقال لا بأس بإسناده .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي
والبيهقي من طريق أبي المنذر عن أبي أمية المخزومي وإسناده ضعيف من أجل

أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف، قال الخطابي في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

المفردات:

لص: بكسر اللام وتشديد الصاد المهملة هو السارق جمعه لصوص ولصصة.
ما إخالك سرقت: بكسر الهمزة هو المشهور من خال بمعنى ظن أراد بذلك تلقينه الرجوع عن الاعتراف.

اقطعوا: معناه اقطعوا يده.

احسموه: الحسم هو كيه بعد القطع لثلا يسيل دمه وينزف.
والحسم عند الفقهاء والأطباء القدامى هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي لتتسد أفواه العروق فيقف النزيف.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث فيه دليل على أن المعترف بالسرقة إذا لم توجد معه فإنه يشرع تلقينه للرجوع عن اعترافه ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.
- ٢ - النبي ﷺ لقن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله «ما إخالك سرقت» لكن السارق أصر على الاعتراف بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرتين أو ثلاثاً فلما أصر لم يبق إلا تنفيذ حكم الله فيه فأمر به فقطع.
- ٣ - فيه دليل على أن السارق المقر على نفسه إذا لقن الرجوع عن إقراره وأصر عليه فلم يرجع أن يقام عليه الحد فيقطع.
- ٤ - قال في الروض المربع وحاشيته: ولا يقطع إلا بإقرار مرتين بالسرقة ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع قال الموفق: هذا قول أكثر الفقهاء لأنه إنما ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه.
- ٥ - وقال أيضاً: ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن قراره.

قال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء.

وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لما تقدم.

٦ - وتلقيه الإنكار والرجوع وقبول ذلك منه ما لم تثبت سرقة بشاهدين عدلين.

قال في شرح الإقناع: بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهدت على فعله فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع.

٧ - اختلف العلماء هل من شروط القطع مطالبة المسروق منه السارق بماله؟ مذهب الأئمة الثلاثة أنه يشترط ونصره ابن قدامة في المغني وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يشترط وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين لعموم الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.

٨ - وإذا وجد المسروق مع المتهم فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع. وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال مع اللص نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

٩ - ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله هو ما دل عليه حديث الباب فإن النبي ﷺ إنما لقن الذي أقر ولم يوجد معه متاع وإنما هو مجرد اعتراف محتمل للصدق والكذب.

١٠ - إذا أقيم على السارق حد السرقة فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد والاستغفار بالقلب واللسان كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونة له على نفسه والشيطان.

١١ - ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم فإنه لو استمر معه النزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه وإنما المراد إقامة الحد وتطهيره.

* * *

١٠٧٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه

منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر.

درجة الحديث:

الحديث منقطع.

قال المصنف والصنعاني: رواه النسائي وبين أنه منقطع لأنه من حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن ورواه أبو حاتم وقال هو منكر. ورواه البيهقي وذكر له علة أخرى.

المفردات:

لا يغرم: بضم الياء وتشديد الراء من التغريم وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - السارق عليه حقان حق خاص وهو عين المسروق إن كان موجوداً أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً.

والحق العام هو حق الله تعالى وهو قطع يده متى توفرت شروط القطع أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.

٢ - فإذا كان عين المسروق باقياً فقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب رده إلى صاحبه ولا يكفي إقامة الحق العام عن رده.

٣ - وأما إذا كان تالفاً فقد اختلفوا في وجوب رده.

فذهب أبو حنيفة إلى أن السارق لا يغرمه عملاً بهذا الحديث، والحديث

ظاهر الدلالة على هذا ولكنه ليس بالقوي وقد خالف عمومات هي أصح منه .

وذهب مالك إلى وجوب رده من السارق الموسر وعدم رده إن كان السارق معسراً ويكفي قطع يده .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجتمع على السارق الحقان مطلقاً سواء أكان موسراً أو معسراً فالقطع هو الحق العام .

وإن كان معسراً فبذمته كبقية الديون والمتلفات لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ . وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال ﷺ «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق الله تعالى ، وحق للأدمي فاقتضى كل حق موجبه ولأنه قد قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على غير سائر الأموال الواجبة .

* * *

١٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي

حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة

والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن

فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده وسنده ضعيف .

وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

المفردات :

خبنة : بضم الخاء وسكون الباء . قال في النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه شيئاً .

فعلية الغرامة : وذلك بأن يغرم المسروق لصاحبه إما يرده بعينه إليه أو يرد بدله غرامة عليه .

العقوبة : الحد بالقطع إن تمت شروطه أو التعزير إن تخلف بعضها .

الجرين : بفتح الجيم فراء مكسورة ثم ياء آخره نون هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ويخلص ويصفى فيه الحب من تبته وقشره .

المجن : بكسر الميم هو الترس وهو آلة من حديد تجعل في الحرب وقاية للرأس من ضرب السلاح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث الشريف فيه تفصيل لحكم أخذ التمر من مال الغير هذا التفصيل يوافق ما صحت به الآثار .

٢ - الأول : أن يمر الإنسان بالتمر على رؤوس النخل أو الثمر في الشجرة أو الماشية واللبن في ضروعها فيأكل أو يشرب حاجته من غير أن يحمل معه شيئاً لأن أصحاب البساتين وأصحاب الماشية جرت عادتهم بالسماحة والرضا بمثل هذا ، والإذن العرفي كالإذن اللفظي .

٣ - الثاني : أن يأخذ من التمر على رؤوس النخل ومن الثمر في شجره ويذهب به فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه ولا رضاه فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع لأنه لم يأخذ مالا من حرزه .

٤ - الثالث: أن يأخذ من الطعام المودع في الجرين والبيدر، ويكون ما أخذه قدر نصاب حد السرقة فهذا نصاب من حرزه فعليه الحد بقطع يده. ويعضده ما رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

* * *

١٠٧٨ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الألباني: الحديث له طرق:

الأولى: عن حميد ابن أخي صفوان عن صفوان أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

الثانية: عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي وإسناد رجاله ثقات.

الثالثة: عن طاووس عن صفوان بن أمية أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالوا فرجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

الرابعة: عن طارق بن مرتفع عن صفوان بن أمية أخرجه أحمد والنسائي ورجالهم ثقات رجال الصحيحين غير طارق.

الخامسة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخرجه أحمد.

وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه. وهو صحيح قطعاً لمجموعها.

المفردات:

هلا قبل أن تأتيني به: قصة صفوان أنه كان مضطجعاً بالبطحاء أو في المسجد الحرام فجاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال إني أغفر فقال: هلا قبل أن تأتيني به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قصة الحديث أن صفوان بن أمية كان نائماً إذ جاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه فأتى صفوان بالسارق للنبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: إني أعفو وأتجاوز، فقال فهلا قبل أن تأتيني به.

فالحديث فيه أحكام:

٢ - الأول: أن فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حرز يقطع فيه يد السارق.

٣ - الثاني: أن الرداء وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.

٤ - الثالث: أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر لا تسقط الحد بل يجب تنفيذه.

٥ - الرابع: أن الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة ومسقطه للحد.

٦ - اختلفت الروايات هل كان صفوان بن أمية نائماً لما سرق رداؤه فقبل هو مضطجع بالبطحاء وقيل في المسجد الحرام وقيل في مسجد المدينة.

٧ - صفوان بن أمية الجمحي من أشرف قريش أسلم بعد فتح مكة بأيام وشهد حينئذ وهو على كفره وأعطاه النبي ﷺ مالاً جزيلاً فهو من المؤلفين

قلوبهم ولما أسلم حسن إسلامه وأقام بمكة لأن الهجرة من مكة انتهت
بفتحها ولم يزل شريفاً مطاعاً فيها حتى مات سنة اثنتين وأربعين رضي الله
عنه .

٨ - قال شيخ الإسلام: المتهم في السرقة وقاطع الطريق ونحو ذلك ثلاثة
أصناف:

الأول: معروف بالدين والورع وليس من أهل التهم فهذا يخلى سبيله .
الثاني: مجهول الحال فهذا يحبس حتى يتكشف أمره وحاله والأصل في
ذلك ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ «حبس في تهمة» وقد نص على
ذلك الأئمة .

الثالث: معروف بالفجور فهذا لوث في التهمة فيمتحن بالضرب حتى
يقر بالجناية قاله طائفة من العلماء .

٩ - وقال الشيخ: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز .

وقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون إذا وجد المال
المسروق مع المتهم فإن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران
يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق
إليه شبهة .

* * *

١٠٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ

فقال اقتلوه فقالوا: إنما سرق يا رسول الله ، قال اقطعوه، فقطع ، ثم

جيء به الثانية فقال: اقتلوه . فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ،

ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه» أخرجه أبو

داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث ابن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان.
قال الدارقطني: ضعيف ورواه أبو داود والنسائي بغير هذا السياق وفي إسناده مصعب بن ثابت.

قال النسائي: ليس بالقوي: وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث ضعفه أئمة الحديث فقد استنكره النسائي وقال لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. وقال أبو عبد الله: حديث القتل لا أصل له.

وعلى فرض صلاحية الحديث فقد قال الإمام الشافعي: إنه منسوخ وقال في النجم الوهاج ناسخه حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

٢ - قال الخطابي في معالم السنن: قلت هذا في بعض إسناده مقال.

٣ - وقد عارض الحديث «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث».

ولا أعلم أحداً من الفقهاء أحل دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.

٤ - إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فيكون للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك .

وهذا الحديث يؤيد هذا الرأي .

٥ - ويحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومعلوماً بالشر وأنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يقضى عليه .

٦ - ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحي من الله سبحانه وإطلاعه على ما سيكون فيكون معنى الحديث خاصاً به والله أعلم .

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى .

* * *

باب حد المسكر

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك وجمع السكران سكرى وسكارى والسكر اختلاط العقل .
ويسمى كل شراب أسكر خمراً من أي شيء كان من الأشربة .

والخمر له ثلاثة معان في اللغة :

أحدها : التغطية ومنه خمار المرأة وهو غطاء رأسها .

الثاني : المخالطة يقال خالطه بمعنى مازجه .

الثالث : الإدراك ومنه قولهم خمرت العجين تركته حتى أدرك .

ومن هذه المعاني الثلاث أخذ اسم الخمر لأنها تغطي العقل وتخالطه ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي .

وتعريفها شرعاً : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة لحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ .

فقرنه مع عبادة الأصنام التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها مرواه مسلم : كل مسكر خمر وكل خمر حرام وأجمعت الأمة على تحريمها .

وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفسد التي تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ فذكر أنه سبب كل شر وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ «الخمر أم الخبائث» فجعلها أمّاً وأساساً لكل شر وخبث أما مضرتها الدينية والأخلاقية والعقلية فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرمها الشارع الحكيم وأن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفسد والشور ليطول عده ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الأئمة التي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان ويتصرف تصرف المجانين.

فدأء هذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظم خطرها وكثرة ضررها حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون فتجدهم يتلفون بها عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيئتهم وصحتهم فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال الشيخ عبد القادر عودة: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرناً ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين حيث بدأت البلاد الإسلامية

تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية فأصبحت الخمر (بموجب هذه القوانين المعلنة) مباحة لشاربيها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمون الخمر تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية فلا تجد بلداً ليس فيه جماعة أو جماعات إلا تدعو إلى تحريم الخمر وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التي تعود على شاربيها بصفة خاصة وعلى الشعوب بصفة عامة وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهياً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً بينما المسلمون يغطون في نومهم عاجزين عن الشعور بما حولهم وسيأتي قريباً اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عاماً في كل الدول فتتم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

* * *

١٠٨٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى برجل

قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود
ثمانون، فأمر به عمر متفق عليه.

ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة: جلد النبي أربعين
وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي،
وفي الحديث (أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر، فقال عثمان: إنه
لم يتقياًها حتى شربها).

المفردات:

بجريدتين: الجريدة سعفة النخل سميت بذلك لأنها مجردة من الخوص
والخوص ورق النخل.

قصة الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط شرب الخمر في زمن عثمان فشهد
عليه رجل أنه شربها وشهد الآخرون أنه يتقياًها فأقيم عليه الحد.

يتقياًها: التقى لفظ ما في المعدة.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء .
- ٢ - أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا .
- ٣ - أن عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين .
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب .

أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون؟ وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين .

ذهب الأئمة أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء إلى أن الحد ثمانون ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله .

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن سعدي رحمهم الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات :

«والصحيح في حد الخمر إحدى الرويتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه» .

وقال في المغني «ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فجاء في قراره رقم - ٥٣ - في ٤/٤/ ١٣٩٧ .

١ - إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

٢ - إن الحد ثمانون جلدة وذلك بالأكثرية.

٣ - وقرر المجلس استيفاء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر فعليه الحد، وأجمعت أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد ولو لم يسكر شاربه وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك. وهو مروى عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس بن عائشة رضي الله عنها.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاووس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً واستدلوا على مذهبهم بأحاديث . قال العلماء ومنهم الأثرم وابن المنذر : إنها معلومة ضعيفة .

أما أدلة جماهير الأمة ، على أن كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره . فمن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، واللغة الفصيحة .

فأما الكتاب ، فعموم تحريم الخمر ، والنهي عنه .

والخمر : ما خامر العقل وغطاه من أي نوع .

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ أنه قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وقال ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود والأثرم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » متفق عليه .

وأما اللغة ، فقد قال « صاحب القاموس » الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عام والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وكان شرابهم البسر والتمر .

وقال الخطابي : « زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرأً عرب فصحاء . ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً ، لما أطلقوه . »

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة ، ما قاله القرطبي : « الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرأً ولا يتناوله اسم الخمر . »

وهو قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة ، وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر - فهموا منه اجتناب كل ما يسكر .

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سوا
بينها وحرموها كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك، بل بادروا إلى
إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.
فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا
التحريم، ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.

* * *

١٠٨١ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في

شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب
الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد، وهذا
لفظ الأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو
داود صريحاً عن الزهري.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه الشافعي والدارمي وابن المنذر
وابن حبان وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه النسائي
من حديث جابر وأخرجه أيضاً الشافعي من حديث قبيصة بن ذؤيب وعلقه
الترمذي وأخرجه الخطيب عن ابن إسحاق عن إسحاق عن الزهري عن قبيصة
قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا قال البخاري هذا أصح ما في هذا
الباب. أما المصنف فيقول: ذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك
أبو داود صريحاً عن الزهري.

المفردات :

الخمير : هي المعروفة تذكر وتؤنث فيقال هو الخمير وهي الخمير وأما إلحاق التاء بها فعلى أنها قطعة من الخمير وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس وهي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه فأصلها من المخامرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل وتغطيتها إياه وأصل مادة - خمير - تدور على التغطية .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على أن شارب الخمير يجلد ثلاث مرات فإذا شربها الرابعة ولم يردعه الجلد المكرر عليه مرات فإنه يقتل في المرة الرابعة .
 - ٢ - هذا هو مذهب الظاهرية ونصر ابن حزم هذا القول ودافع عنه واحتج له .
 - ٣ - أما الخطابي فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير . .
 - ٤ - أما جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة فيرون أن القتل في الرابعة منسوخ وحكي الإجماع على ذلك .
- قال الترمذي : إنه لا يعلم في «عدم القتل» اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث .
- وقال الشافعي : والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمير فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة . رواه أبو داود والترمذي .
- وقال المنذري عن بعض أهل العلم : أجمع المسلمون على وجوب الحد

في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شربها فاجلدوه ثم إن شربها فاجلدوه ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فأمروا بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. وأكثر أهل العلم لا يوجبون القتل. بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً وهو المشهور من مذهب الأئمة.

وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يدعي حماراً وهو كان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ فلغنه رجل فقال: لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله.

وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

قال صديق في الروضة: قد وردت أحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر.

* * *

١٠٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«إذا ضرب أحدكم فليلق الوجه» متفق عليه.

١٠٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

درجة الحديث :

حسن بغيره .

قال الصنعاني : رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده وله طرق آخر والكل متعاقد وقد عمل الخلفاء الراشدون بذلك .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - إقامة الحدود لا يقصد بها إهانة المسلم ولا يقصد إتلافه وقتله وإنما يراد بها تطهيره من الذنب الذي وقع منه كما يقصد بها رده عن أن يعود إليه ولينزجر من تسول له نفسه أن يعمل عمله .

هذه بعض الحكم الربانية من إقامة الحد على المذنب المسلم .

قال شيخ الإسلام : الحدود صادرة عن رحمة الخالق بالخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

٢ - لذا جاء في الحديث أن على ضارب الحد أو التعزير أن يتقي الوجه لما لوجه بني آدم من الكرامة ولأنه حساس يسيئه ويؤلمه يسير التأديب .

٣ - أما الحديث رقم - ١٠٨٣ - فيدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

٤ - ذلك أن المساجد تصان عن اللفظ ورفع الأصوات والتلوين بالنجاسات وإقامة الحدود فيها يسبب وقوع ذلك كله أو بعضه .

٥ - النهي يقتضي التحريم ولكن لو أقيم الحد في المسجد لأجزأ فلا يعاد

ولأن النهي لا يعود إلى الحد نفسه وإنما إلى مكانه وهو لا يضر في نفوذه.

* * *

١٠٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

١٠٨٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه.

المفردات:

العنب: ثمر الكرم وهو طري جمعه أعناب.

التمر: اليبس من ثمر النخل جمعه تمر وتمران إذا أريدت الأنواع.

العسل: هو الصافي مما تخرجه النحل من بطونها - يذكر ويؤنث.

ويطلق على ما يتخذ من الرطب وقصب السكر جمعه أعسال وعسلان وعسول.

الحنطة: هي القمح جمعه حنط.

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء.

الخمر ما خامر العقل: الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل.

كل مسكر خمر: إن كل إذا أضيفت إلى النكرة فإنها تقتضي عموم الأفراد فمعناها هنا أن كل واحد من أفراد المسكر فهو خمر محرم.

* * *

١٠٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كل

مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم.

١٠٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما

أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن داود بن بكر بن الفوات عن ابن المنكدر قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث جابر قلت وإسناده حسن فإن رجاله ثقات فهم رجال الشيخين غير داود وهو صدوق ثقة وله طرق وشواهد كثيرة.

* * *

١٠٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول

الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان

مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء اهراقه» أخرجه مسلم.

المفردات:

ينبذ: نبذ التمر أو العنب ونحوها اتخذ منه النبيذ وهو الماء يلقي فيه تمراً أو زبيباً أو نحوهما ليحلوه به الماء وتذهب ملوحته وهو مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام.

الزبيب: هو ما جفف من العنب واحده زبيبة.

السقاء: بكسر السين المهملة فقف ثم ألف ممدودة وهو وعاء من جلد يكون للماء وللبن.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - إن هذه الأحاديث الأربعة تفيد أن القرآن حينما نزل بتحريم الخمر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وأن الخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي ما خامر العقل وغطاه.

٢ - لذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع من أنواع المسكرات سواء أكان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك فهو كله خمر حرام يحرم كثيره وقليله ولو لم يسكر القليل منه.

٣ - أما مذهب أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا تحرم ولا يحد شاربها ما لم تبلغ حد السكر.

أما مع الإسكار فقد أجمع العلماء على إقامة الحد. قال القرطبي: وهذه الأحاديث تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وتقدم الخلاف في ذلك.

٤ - أما النبيذ - وهو الماء يلقي فيه تمراً أو زبيباً أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته فهو مباح ما لم يتخلل أو تأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيسقى الداجن ونحوها أو يراق لينبذ في وعائه غيره فإن النبي ﷺ ينبذ له الزبيب فيشربه إلى اليوم الثالث فإن فضل شيء أراقه.

٥ - قال الشيخ تقي الدين: الحشيشة نجسة وضررها أعظم من ضرر الخمر

وإن لم يتكلم عنها المتقدمون لأنها إنما حرمت في أواخر المائة السادسة.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات وبعد مراجعة النصوص في ذلك أفتينا بتحريمها ومنع زراعتها وتوريدها واستعمالها وغير ذلك.

٧ - قالت هيئة كبار العلماء: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيره من أنواع التصرفات.

٨ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليعلم كل أحد تحريمنا للتبناك نحن ومشايخنا وكافة أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى عامنا هذا وهذا استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

١٠٨٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذكره في التلخيص من طرق عدة:

١ - حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان والبيهقي.

٢ - حديث ابن مسعود أخرجه البخاري تعليقاً.

٣ - حديث علقمة بن وائل رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان. وصححه ابن عبد البر وأخرجه من طرق صحيحة إلى ابن مسعود.

* * *

١٠٩٠ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه

سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

المفردات:

للدواء: ما يتداوى به ويعالج جمعه أدوية.

داء: هو المرض ظاهراً كان أو باطناً.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾.

القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

٢ - الخمر أساسها مادة - الكحول - بكميات مختلفة وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة في جسم الإنسان لتساعد في عملية هضم المواد السكرية ولها فوائد طبية.

هذه الفوائد الطبية موجودة بنسبة كافية بالبدن وتلك النشوة المؤقتة التي يجدها الشارب أو ذلك المكسب المادي من وراء التجارة بها. هذه هي المنافع القليلة التي فيها ويوجد فيما أحل الله أكثر منها وأفضل. مع أن هذه المنافع يقابلها من المضار والمفاسد ما لا يعلمه إلا الذي حرمها تبارك وتعالى.

قال الأستاذ طبارة:

- ٣ - إن تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم وهذا القدر يوجد في كأس واحد من (الويسكي) أو (الكونياك) وقد لا يصل إلى درجة السكر.
- ٤ - الجرعة الواحدة من الخمر تحدث شيئاً من الارتفاع في ضغط الدم يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه.
- ٥ - إذا كانت كمية الخمر وافرة كانت كافية لأن تحدث هيجاناً يزيد في الضغط لدرجة ينفجر معها شريان في المخ بسبب شللاً.
- ٦ - الخمر لها تأثير في الوراثة فقد شوهد أن أولاد السكرين ينشؤا غير صحيحي الجسم ضعفاء البنية ناقصي العقول ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر.
- ٧ - وقد أشار بعض الكتاب الغربيين في مكافحة الخمر (بتنام) في كتابه (أصول الشرائع) يقول ما نصه: (النبذ في الأقاليم الشمالية يسبب البله وفي الأقاليم الجنوبية الجنون).
- وقد حرمت ديانة جميع المشروبات وهذه من محاسنها وقال - أيضاً -
وقد أثبت العلم الحديث أن الخمر لا فائدة منها في التداوي وأن فكرة التداوي بالخمر كانت خاطئة وهذا ما سبق إليه الإسلام ويدل على الإعجاز العلمي في الأحاديث الشريفة ومنها حديث الباب.
- ٨ - فالحديثان دليلان على أنه يحرم التداوي بشرب الخمر وقد ظهرت والله الحمد حكمة التشريع في تحريمها وأنها داء وليس بدواء.

* * *

باب التعزير

التعزير مصدر من العزر وهو لغة المنع ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب وتعريفه شرعاً أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لأدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة فإن العقوبات المحددة هي:

الردة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه وقطع الطريق.

قال الشيخ عبد القادر عودة: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة تبدأ بأثفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة وبحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

لأن ظروف الجرم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً فما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الجماعة من الإجرام.

قال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وقال مالك: التعزير على قدر الجرم وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب. وقال الشيخ تقي الدين وقد يكون التعزير بالعزل وقد يكون بالمال إتلافاً وأخذاً.

١٠٩١ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول

الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

تعالى» متفق عليه.

المفردات:

لا يجلد: جلده أصاب جلده والجلد غشاء الجسم يقال جلده بالسوط أو
السيف أو نحوهما أي ضربه.

أسواط: جمع سوط ما يضرب به من جلد سواء كان مضافاً أم لم يكن.
إلا في حد: الحد لغة المنع وجمعه حدود ويراد بحدود الله محارمه - كما يسمى
بها ما حده وقدره من الأحكام كما يراد بها العقوبات المقدرات وهنا يجوز
أن يراد بها محارم الله لكونها زواجر من الله تعالى ونواهي منه تعالى ويجوز
أن يراد بها ما حده وقدره لأن الحدود مقدرة محددة بلا زيادة فيها ولا نقصان
منها ويجوز أن يراد بها العقوبات المقدرة من أجل تقديرها من أجل أنها
تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النساء والصبيان والخدم ونحوهم يجب على القائم على شؤونهم
تهذيبهم وتقويم أخلاقهم ويكون بالتوجيه والتعليم والإرشاد والقدوة
الحسنة من راعيهم فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

٢ - إذا لم يفد التوجيه والتعليم ثم التهديد والتخويف فلا بأس من ضربهم ضرباً غير مبرح ولا مؤلم تتقى فيه المواطن الحساسة والأعضاء الشريفة كالوجه .

ولا يزداد عن عشرة أسواط فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث .

٣ - ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط لأن الحديث جاء بصيغة النهي والأصل فيه التحريم .

٤ - حدود الله تعالى تطلق ويراد بها العقوبات الرادعة في العقوبات المقدرة كالزنا والقذف ويراد بها عقوبات غير مقدرة كالعقوبة على الإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة وغير ذلك من فعل المحرمات أو ترك الواجبات .

٥ - اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود .

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله «إلا في حد من حدود الله» فبعضهم ذهب إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا، والقذف، والسرقه، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح .

فعلى هذا، يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فما دون وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية . أما المقيم عليها، فيعزر حتى يقلع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: «والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك .

فإن كان تعزيراً لأجل ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي وهذا تعزير لا يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل» وله بقية .

وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله: «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله، أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الأشخاص وباختلاف المعصية.

فبالأزمة والأمكنة، حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه.

فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس وبعضهم أخذ المال.

والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم.

وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم، والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا

الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن شرب خمرأً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: «أقيم عليه الحد وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلاث دية».

وقال أيضاً: «إذ أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان».

وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: «إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة».

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجزىء من ذلك بفقرات تبين رأيه وتبني الطريق في هذه المسألة.

قال رحمه الله: «وقد يكون التعزير في النيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي وبإقامته من المجلس».

وقال: «والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها».

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي (ابن قدامة): «ولا يجوز أخذ مال المعزر» إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: «ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار».

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تشميته). وقال: «وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية، لمن نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل».

وقال (ابن القيم): «الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه». وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ أما الذي لا يزداد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف: «التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما

يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين». وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر».

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا (عبد الرحمن بن سعدي) رحمه الله تعالى: والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر» فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزداد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخادم ونحوهم في غير معصية.

٦ - فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير ويفرقه في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليك وغللمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

* * *

١٠٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا

ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والبيهقي.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

الحديث له طرق كثيرة ولكنها لا تخلو من مقال.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والعقيلي من حديث

عائشة.

قال العقيلي: له طرق وليس منها شيء يثبت، وذكر أن طاهراً يسنده إلى
أنس وقال وهو بهذا الإسناد باطل ورواه الشافعي وابن حبان قال الشافعي
سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافى للرجل ذي
الهيئة عن عشرته ما لم يكن حداً» وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل
الرقاشي ولم يذكر له علة.

قلت: وواصل ضعفه أبو زرعة في هذا الحديث.

المفردات:

أقبلوا: أقال إقالة والمراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة.

ذوي الهيئات: جمع هيئة والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمراد ذوو
الهيئات الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر وإنما هي زلة وقعت منهم.

عشراتهم: جمع عشرة والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات.

قال الإمام الشافعي: ذوو الهيئات الذين تقال عشراتهم هم الذين لا

يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة قال الماوردي: العثرة هي أول معصية
زل فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الخطاب موجه إلى الأئمة وولاية أمور المسلمين الذين يتولون أمور
الرعية و يقيمون فيهم الحدود ويؤدبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.
- ٢ - فالشارع الحكيم يأمرهم بأن يتسامحوا ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة
والنفوس الطيبة والسلوك الحسن الذين يندر أن يقع منهم الشر ويقل فيهم
الإساءة يوصيهم بأن مثل هؤلاء إذا زلوا مرة أو عثروا أن يعفوا عنهم
ويعرفوا لهم سابقتهم وحسن سيرتهم.
- ٣ - ولكن هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى
اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى فإن حدود الله
تعالى لا تعطل وتقام على كل أحد مهما كانت حاله ومنزلته.

* * *

١٠٩٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم على أحد

حداً فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته» أخرجه

البخاري.

المفردات:

لأقيم: ينصب المضارع على تقدير - أن - الناصبة بعد اللام المكسورة وهذه اللام
تسمى لام الجحود.

فيموت: لأجل إقامة الحد والمضارع منصوب لكونه جواباً للمضارع المنصوب.

فأجد: منصوب في جواب النفي أي فأنا آسف وأحزن.
وديته: أي دفعت ديته لورثته.

ما يؤخذ من الحديث:

الحدود المقدرة كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم وحدها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها قال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب أليم﴾. وقال ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها» فالحدود مقدره من لدن حكيم خبير فهي بقدر طاقة الصحيح من بني آدم وأما ضعيف البدن فقد أوصى ﷺ أن يقام عليه الحد وقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا».

فمن مات من الحد المقدر من الله تعالى بلا زيادة فإنها سراية من عمل مشروع مأذون فيه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لأن الحق قتله قال في الروض المربع وحاشيته: ومن مات في الحد فالحق قتله ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من مات بها.

أما من مات من سراية التعزير فإن - باب التعزير - باب واسع أمام اجتهاد الحاكم الشرعي وقد يراعى الكم أو الكيف فيحصل التلف فيكون من خطأ الإمام الذي يضمنه بيت المال.

حديث الباب يمكن تأويله على أحد أمرين:

أحدهما: أن عقوبة السكر هي عقوبة تعزيرية لا حد لها فيكون مرجع تأديبه إلى اجتهاد الحاكم فإذا أخطأ وداه.

الثاني : أن حد الخمر هو أخف الحدود كماً وكيفاً ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه .

قال في حاشية الروض المربع : « ما خف في عدده كان أخف في صفته » فيكون معنى الحديث أن أخف الحدود كماً وكيفاً هو حد شارب الخمر فلو مات سلمت ديته لأهله لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله والله أعلم .

* * *

باب حكم الصائل

صال عليه صولاً سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره والصيالة تكون على النفس والعرض والأهل والمال. فمن صال عليه آدمي أو بهيمة أو على نسائه أو ولده أو ماله دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه ويكون ذلك هدرًا لأنه أتلفه لدفع شره كالباغي وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون.

* * *

١٠٩٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي فقال الترمذي هذا حديث

حسن صحيح .

قال في التلخيص : حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث

عمرو بن العاص رواه البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن

حبان والحاكم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال لأن المقتول دفاعاً عن ماله

لم ينل مرتبة الشهادة إلا لأن قتاله دون ماله قتال مشروع .

٢ - أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء الذين قتلوا ظلماً دون حقوقهم

وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي

العليا .

٣ - العلماء لم يعطوا هذه الشهادة وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهيد المعركة من حيث عدم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه حيث صرع بدمائه وثيابه وإنما هذا الشهيد وأمثاله يعمل بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.

٤ - وإذا كان الدفاع عن المال مشروعاً وإذا قتل المدافع فهو شهيد فإن الدفاع عن النفس وذوات المحارم والوطن أولى لأنها أهم من المال.

٥ - قال في الروض المربع وحاشيته: ومن صال على نفسه أو حرّمته كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله فللمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب إذ المقصود دفعه فإذا اندفع بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه إلا أن يخاف أن يتدره فله الدفع بالأصعب وصوبه في الإنصاف.

* * *

١٠٩٥ - وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال: «سمعت أبي

يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: تكون فتن، فكن فيها يا عبدالله

المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج

أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة.

درجة الحديث:

الحديث حسن بمجموع طرقه.

قال الصنعاني: الحديث أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم فقد

أخرجه.

١ - أحمد والطبراني من غير طريق المجهول إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان

وفيه مقال.

- ٢ - أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص .
 ٣ - أحمد من حديث ابن عمر .
 ٤ - أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى وصححه القشيري على شرط الشيخين .

المفردات :

عبدالله بن خباب : بفتح الخاء ثم باء مشددة ثم ألف ثم آخره باء ابن الأرت بن جندل ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم وخباب حليف بني زهرة من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى ومن المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولعبدالله صحبة فهو ثاني مولود ولد في الإسلام بعد عبدالله بن الزبير .

فتن : جمع فتنة وهي تطلق على أشياء كثيرة من فتنة الإعجاب والاستهواء وفتنة المال وفتنة النساء وفتنة الشيطان والابتلاء والعذاب وفتنة الحروب والقتال ولعلها المرادة هنا .

ما يؤخذ من الحديث :

هذا الحديث يتعلق به مسائل نجملها فيما يأتي :

- ١ - إحداها : أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد سواء كان عدلاً أو جائراً ثم إن خرج عليه خارجة لهم منعة يريدون شق عصا الطاعة والخروج على الوالي فهؤلاء يجب على ولي الأمر أن يرأسلهم . فإذا راسلهم وامتنعوا عن الطاعة وأخافوا المسلمين فيجب عليه قتالهم ليكف شرهم ويجب على الرعية القيام معه وقتال هؤلاء الخارجين حتى يفيثوا ويعودوا إلى أمر الله والطاعة فقد روى مسلم في صحيحه عن عمر ابن حجة بن شريح الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

وروى مسلم أيضاً عن عرفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». هذا وهو واجب الرعية مع الإمام القائم حينما ينازعه الأمر منازع يريد أن ينقض بيعته أو يشاقه.

٢ - أما واجب ولاية المسلمين فهو العدل والاستقامة والنصح للرعية وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته».

وجاء في الصحيحين من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

وجاء في صحيح مسلم عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله رعية فلم يحطها بنصيحته إلا لم يجد رائحة الجنة». فمسؤولية ولاية الأمر كبيرة جداً وأمرهم خطير.

٣ - إلا أن ظلم الولاية وعدم إنصافهم ووجود التقصير منهم والأثرة على الرعية في بعض الأمور لا يسوغ الخروج عليهم ولا شق عصا طاعتهم ولا يبرر معاداتهم ومشاققتهم فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وجاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والعسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله» وجاء في الصحيحين

من حديث ابن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» فهذا هو موقف الرعية من الوالي السمع والطاعة لأن الخروج على الولاة ولو كانوا ظالمين يحصل به من الشر والفتن ما هو أعظم منه.

٤ - أن لا يكون للأمة إمام يقودها وإنما أمرها منفلت وكلمتها مفرقة أو يكون في كل قطر وال فتحديث بينهم فتن وتقوم بينهم حروب فهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب والتي يجب الكف عنها والقعود عنها وعدم الدخول فيها. فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية أو ينصر لعصبية فقتل فقتله جاهلية».

* * *

كتاب الجهاد

مقدمة

الجهاد: بكسر الجيم أصله - لغة - المشقة يقال: جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق.
ومشروعيته: بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والحث عليه والترغيب فيه وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وإلا أتموا جميعاً مع العلم والقدرة إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف لقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾.

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعينت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاً عاماً أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾.

ولقوله «وإذا استنفرتم فانفروا».

ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف وانتشر بالسيف واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه .

والجواب أن نقول هذا زعم خاطيء وهو ناشيء إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه وإما ناشيء عن عصبية وعداء لهذا الدين .
والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادى بالسلام ودعا إليه فإن السلام مشتق من الإسلام .

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبي ﷺ لأمرأء جيوشه ومنها سيرته ﷺ في الغزوات علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوثام وأنه جاء بالإصلاح لا بالفساد .

اقرأ قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ واقرأ قوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

واقرأ قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ .
والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب ووصاياه لقواده ناطقة بذلك .

قال ﷺ في حديث بريدة الذي في مسلم كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .
ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان متفق عليه .

وقال ﷺ « اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وقال « ولا تقتلوا شيخاً فانياً » .

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله : (إني موصيك بعشر خلال :

- ١ - لا تقتلوا امرأة
- ٢ - ولا صبياً .
- ٣ - ولا كبيراً هرمأ .
- ٤ - ولا تقطع شجراً مثمراً .
- ٥ - ولا تخرب عامراً .
- ٦ - ولا تعقرن شاة .
- ٧ - ولا بعيراً إلا لمأكله .
- ٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه .
- ٩ - ولا تغلل .
- ١٠ - ولا تجبن .

رواه مالك في الموطأ .

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ معنى الآية ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر إنما الدين هو المعتقد في القلب .

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره على دينه قط أو أنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده . بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ .

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم .

فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم (أحد) ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم .

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده.

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل والتفجير.

وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ومعاملاته ومعاهدته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) حيث قال:

فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز وجل. أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه ﴿يا أيها المدثر قم فأندر﴾ فنبأه بقوله: ﴿اقرأ﴾ وأرسله بـ ﴿يا أيها المدثر﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حوله من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد

نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال . . . ويؤمر بالكف والصبر والصفح .

ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف
عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . اهـ .
قلت : ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار
ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وأن قتال
الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله
لله .

نسأل الله أن ينصر دينه وأن يعلي كلمته إنه قوي عزيز .

قال العلماء ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما
مجاهدة النفس فتكون على تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم تعليمها .
وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات ومما يزينه من
الشهوات .

وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم بالقلب .

أما فضل الجهاد فيكفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين وذروة
السنام هي أشرف وأعلى شيء في الموصوف .
ومن تدبر آيات القرآن الكريم في الجهاد علم مقامه وفضله وعلورتبته في
العبادات .

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك ولم يصب المسلمون ما
أصابهم من الذل والمهانة والضعف وتسلب الأعداء إلا بتركهم الجهاد
وإخلادهم إلى الراحة والدعة والله المستعان .

* * *

١٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.

المفردات:

شعبة: بضم الشين المعجمة. قال في المصباح الشعبة من الشيء القطعة منه فيكون معناه: مات على طائفة وجزء من النفاق.

نفاق: بكسر النون أصل النفاق مأخوذ من إحدى أبحار اليربوع التي يكتمها ويظهر غيرها فهو أصل تسمية النفاق فالمنافق هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان فهو يظهر خلاف ما يبطن.

* * *

١٠٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

١٠٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله:

على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة» رواه
ابن ماجه وأصله في البخاري.

درجة الحديث:

إسناده على شرط مسلم.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه أحمد والدارمي وأبو داود
والنسائي وإسناده على شرط مسلم وصححه الحاكم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - الحديث رقم - ١٠٩٦ - يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله إذ أنه يجب الابتعاد عن صفات المنافقين فهي أقبح الصفات.
- ٢ - وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه وفعله عند إمكان ذلك فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها.
والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها عند دخول وقتها.
- ٣ - ويدل على أن من مات وهو لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على خصلة من خصال النفاق.
- ٤ - أما الحديث رقم - ١٠٩٧ - فيدل على وجوب جهاد الكفار بالمال والنفس واللسان.
فأما المال فبإنفاقه على شراء السلاح وتجهيز الغزاة ونحو ذلك، وأما النفس فمباشرة القتال للقادر عليه والمؤهل له.
وأما اللسان فبالدعوة إلى دين الله تعالى ونشرها والذود عن الإسلام

ومجادلة الملاحدة والرد عليهم وبث الدعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام لإقامة الحججة على المعاندين.

٥ - بناء على أن الجهاد يكون باللسان بإعطاء الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى من - في سبيل الله - فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم قراراً برقم - وتاريخ ١٤٠٥/٢٧ والقرار جاء فيه ما نصه: نظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام.

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا دعوة.

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية - دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها وبدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٦ - كما يدل الحديث رقم - ١٠٩٧ - على وجوب الجهاد والجهاد من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي لقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

٧ - إنما يكون فرض عين في ثلاثة مواضع:

١ - إذا حضر صف القتال وقابل المسلمون عددهم من عدوهم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم

الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴿١﴾ .

٢ - إذا استنفره الإمام حيث لا عذر له قال تعالى : ﴿٢﴾ ما لكم إذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴿٣﴾ .

٣ - إذا حضر بلده عدو احتيج إليه لأن دفع العدو من التعاون على البر
والتقوى قال تعالى : ﴿٤﴾ وتعاونوا على البر والتقوى ﴿٥﴾ .

أما الحديث رقم - ١٠٩٨ - فيدل على :

٨ - أن مباشرة الجهاد وقاتل الأعداء ليست مشروعة في حق النساء لما هن
عليه غالباً من ضعف البدن ورقة القلب وعدم تحمل الأخطار . ولا يمنع
ذلك قيامهن بعلاج الجرحى وسقي العطشى ونحو ذلك من الأعمال .

٩ - الجهاد واجب فهو إما فرض كفاية أو فرض عين في حق الرجال .

١٠ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار والبعد عن الأوطان ومفارقة
الأهل وخطر الأسفار وتعب البدن وبذل الأموال .

١١ - وجوب الجهاد على القادر عليه حيث شبه بالحج والعمرة الواجبين على
المسلم القادر .

١٢ - الأحاديث الثلاثة اشتركت في بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وقد
جاءت النصوص الكثيرة في فضله وعظم ثوابه .

قال تعالى : ﴿٦﴾ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله ﴿٧﴾ .

قال تعالى : ﴿٨﴾ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴿٩﴾ .

وقال تعالى : ﴿١٠﴾ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من

عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم
وأفئسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿ الآية . والآيات في هذا الباب
كثيرة .

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الشيخان عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله
أي العمل أفضل قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله .

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لغدوة
في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .
والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

فائدة :

نلخصها من رسالة للشيخ عبد الرحمن حبنكة في (الجهاد) .

اتخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية مآكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من
واقع المسلمين عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام ونزع سند قوته فوجهوا
جهودهم لإزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين فوضعوا مكان ذلك قوى
صورية مدوية فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس والاعتماد على إمدادات
الدول الطامعة ذات المصالح الشخصية وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات
الإلحاد والعنصرية والطبقية وفرقوا صفوف المسلمين وأفسدوا بين قاداتهم
ففقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها الحقيقية فكيف يتم لها النصر على
أعدائها .

وأشاعوا أن الإسلام لم ينتشر بالدعوة وإنما انتشر بالقتال وإكراه الناس

عليه . فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلنوا أن الحروب في الإسلام لم
تكن إلا حروباً دفاعية فقط وأنه «لا إكراه في الدين» وبهذا صار الفهم المبتدع
لحروب الإسلام التي ترمي إلى نشر الدين وإبلاغه للعالمين وكسر الأسوار التي

تحجب الحق عن أن يصل إلى أسماع الغافلين المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغلوبة على أمرها.

إن الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال انتصاراً لحق المظلومين ورفع حيف الطغاة عنهم ليروا الحق والهداية فيدينوا بالدين الذي يرتاحون إليه وتؤمن به قلوبهم.

بعد هذا البيان لا يجد العقلاء المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاة الظلمة المستبدين الذين يكرهون الناس على ما يريدون.

إن قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة وحمايتها وإقامة العدل قضية حق إلهي وإن غايته من أشرف الغايات وأنبهها.

ومن عجيب المفارقات أن كثيراً من الذين يشنعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين وأقبح صور التعصب ضد المسلمين أو يستخدمون ضدهم كل وسائل العنف لإلزامهم بأن يتركوا دينهم وعقائدهم ومفاهيمهم ويوجهون ضدهم حروب إبادة جماعية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وللإسلام أعداء كثيرون وأشد أعدائه المثلث التي تلتقي أضلاعه بالشيوعية والصهيونية الممثلة بالماسونية والمنصرين أبطل الله كيدهم وأعلى كلمته آمين.

* * *

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى

النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال ففيهما

فجاهد» متفق عليه وأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد:
ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك وإلا فبرهما».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بر الوالدين من فروض الأعيان لا سيما في حالة كبرهما وحاجتهما إلى ولدتهما قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾.

وقال تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ وقال تعالى: ﴿وصاحبهما في الدين معروفاً﴾ وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله». وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة».

٢ - أما الجهاد فهو فضيل جداً ولكنه أقل فضلاً من بر الوالدين، كما أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات، أما بر الوالدين ففرض عين في كل حال، لذا فإن النبي ﷺ قال للرجل المستأذن في الجهاد: فيهما فجاهد فيكون برهما مقدماً على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ - سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة مثل قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ سميت الثانية سيئة لمشابتها للأولى في الصورة.

٤ - سواء أكان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء عذره الأبوان بخروجه أو لا فإن برهما مقدم لما روى أحمد والنسائي أن جاهمة السلمية جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أريد الغزو وجئتك لأستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال نعم قال (الزمها فإن الجنة تحت رجلها).

- ٥ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلأن الجهاد مصلحة عامة إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين.
- ٦ - يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.
- ٧ - الحديث يدل على عظم بر الوالدين وتقدم بعض النصوص في ذلك.
- ٨ - ويدل الحديث على أن المفتي إذا سئل عن مسألة يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد معنى مجرى الجواب.
- ٩ - وفي الحديث بيان حض الصحابة رضي الله عنهم على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح فإنهم لا يقدمون عليها إذا كانوا يجهلون أو يجهلون بعض أحكامها حتى يسألوا عن ذلك لنفع موقفها الشرعي وهذا واجب المسلمين.

* * *

١١٠٠ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله.

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال المؤلف والصنعاني: رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري

وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني موصولاً.

* * *

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» متفق عليه.

المفردات:

لا هجرة بعد الفتح: من هجر يهجر هجرة وهي مفارقة الأهل والعشيرة والوطن فراراً بالدين والفتح هو فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

* * *

١١٠٢ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: رواه النسائي وابن حبان ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث الأول يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار

المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض
قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت
مصيراً﴾ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر
الواجبات وأن تركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر .

٢ - قال في شرح الإقناع : وتجب الهجرة على كل من يعجز عن إظهار دينه
بدار حرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر لأن القيام بأمر الدين واجب
والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال في المنتهى : أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال فيخرج منها
إلى دار أهل السنة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة أفيها إن
قدر على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها لقوله تعالى : ﴿إِلَّا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلاً﴾ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : ثم استثنى المستضعفين الذين لا قدرة
لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾
وعسى واجب وقوعها من الله تعالى بمقتضى كرمه وإحسانه .

قال السيد رشيد رضا : ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من
الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذى إيذاء لا يقدر على
احتماله .

أما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل
يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر .

٣ - قال شيخ الإسلام :

الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله تعالى ورسوله وأفعل

للحسنة والخير بحيث يكون المسلم أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع حاله فيه طاعة الله دون ذلك فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص ومن هنا كانت المرابطة في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة قال تعالى ﴿أجعلتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله﴾.

٤ - الشخص مسموع الكلمة الذي يستطيع أن يؤدي رسالة الله تعالى على وجه حسن لا شك أن إقامته حيث يقوى على الدعوة خير له من الحياة في الوسط الطيب الصالح أما الشخص العادي فهذا يجب عليه أن يختار البيئة الصالحة الفاضلة ويقيم فيها.

٥ - أما الحديث رقم - ١١٠١ - فيدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها لكونها أصبحت بلاد مسلمين.

وبهذا فإن فضل الهجرة فات على الذين لم يسلموا إلا بعد الفتح فقد غنمها السابقون الأولون إلى الإسلام من المهاجرين. قال تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى﴾.

٦ - وعلى الذين فاتتهم الهجرة أن يتداركوا فضل الجهاد في سبيل الله والنية الصالحة بحسن الإسلام والنصح لله ورسوله ودينه.

ولقد كان هذا من كثير من مسلمة الفتح أمثال سهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن الحرث فإنهم رضي الله عنهم أظهروا من حسن إسلامهم والنصح له أموراً كبيرة وصار لديهم رغبة شديدة فيما عند الله تعالى وأقبلوا على الجهاد في سبيل الله فأبلوا البلاء الحسن حتى استشهدوا رضي الله عنهم.

٧ - أما الحديث رقم - ١١٠٢ - فيدل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد

الإسلام لم تنقطع وإنما حكمها باق قال في شرح الإقناع: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة لما روى أبو داود عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» فتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وتسب لبقادر على إظهار دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم.

* * *

١١٠٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام الحديث أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
فهذا منطوق الحديث.

٢ - أما مفهوم الشرط في الحديث أن من قاتل لغير هذه الغاية فليس في سبيل الله وإنما في سبيل الغاية التي قصدتها.

٣ - فإذا انضم إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر فقال الطبري أنه إذا كان المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبهذا قال جمهور العلماء.

ويتأيد هذا بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ

ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج .
والقصد أنه إذا كان المقصد هو الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى فلا يضره .

٤ - إن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين وأراضيهم لا سيما الأمكنة المقدسة كالقدس والمسجد الأقصى ودفع الحكومات الشيوعية عن بلدان المسلمين كما في أفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين التي هي تحت سيطرة أعدائهم فقد جاء في أبي داود والترمذي في جامعه من حديث سعيد بن زيدان أن النبي ﷺ قال : «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال فصار القتال مشروعاً والله أعلم .

٥ - وبهذا الحديث وأمثاله علم مبدأ سامٍ وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومن أحق بإعلاء كلمته غير الله جل وعلا .

وبهذا فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية أو مقاصد مادية بسيادة عنصر على عنصر أو شعب على شعب أو طبقة على طبقة أخرى أو توسيع رقعة مملكة أو أغراض حربية أو مكاسب اقتصادية أو أسواق تجارية أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب وهدم السلم الدائم فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله ، ذلك لأن غاية الإسلام مبادئ كريمة يعم نفعها الناس جميعاً .

* * *

١١٠٤ - وعن نافع رضي الله عنه قال : «أغار رسول الله ﷺ على

بني المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم» حدثني

بذلك عبد الله بن عمر - متفق عليه، وفيه: «وأصاب يومئذٍ جويرية».

المفردات:

أغار: بالغين المعجمة مصدره الإغارة والغارة اسم مصدر ومعناه هجم على عدوه ونهبه.

المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام والقاف بطن من خزاعة وخزاعة قبيلة قحطانية أزدية.

غارون: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذوهم على غرة وبغته وهي جملة اسمية حالية.

سبى: سبى عدوه سبياً وسبأ أسره.

ذرايرهم: بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ بلغ بني المصطلق دعوة التوحيد ودعاهم إلى الإسلام فلما لم يستجيبوا اغتنم فرصة غفلتهم فأخذهم وهم غافلون قبل أن يعلموا بقربه منهم. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

إذا كان المغير على غفلة صاحب مبدأ صحيح كحال النبي ﷺ فالغارة على غفلة أصلح للطرفين في حقيقة الأمر لأن المغير سيحكم عليهم في حربهم وسلمهم أحكاماً عادلة لا جور فيها عليهم.

والمغار عليهم - مع العدل بهم - سيسلمون من خسارة الأنفس التي تذهب أثناء المعركة وسيجدون عند من يستولون عليهم الرحمة والعدل وقد كان في هذه القضية ذاتها.

فبنو المصطلق قبيلة من الأزد لما استولى عليهم النبي ﷺ تزوج جويرية

بنت زعيمهم كعادته ﷺ في إكرام ذوي العفاف ورفع شأن الشريقات
الأسيرات فلما علم الصحابة رضي الله عنهم بذلك قالوا: أصهار رسول
الله ﷺ فأرسلوا كل ما في أيديهم من بني المصطلق قالت عائشة ما أعلم
امراً أعظم بركة منها على قومها من جويرية.

٢ - أما إذا كانوا غير مدعويين ولا معذر إليهم ولا منذرين فنصوص الشرع تمنع
من مباغتهم ولذا كانت من وصايا النبي ﷺ لأمرأ السرايا قوله: «لا
تغدروا فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن
أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن هم أبوا فاستعن عليهم
بالله تعالى وقتلهم» هذه سنة الإسلام في الذين لم تبلغهم الدعوة.

٣ - يدل الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم وهو مذهب جمهور
العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أمر معروف من
كتب السيرة والمغازي وذهب بعضهم إلى عدم استرقاقهم والأدلة خلاف
قولهم.

* * *

١١٠٥ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا على اسم الله،
في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا
تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال
فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن
أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم.

المفردات:

ولا تغلوا: غل من باب نصر غلواً فهو غال والغلول الخيانة من المغنم وكل من خان خفية فقد غل.

لا تغدروا: بكسر الدال فهو من باب ضرب والغدر ترك الوفاء بالعهد.

لا تمثلوا: من المثلة وهي تقطيع أطراف القتيل.

فادعهم إلى ثلاث خصال: يعني إلى إحدى الثلاث.

التحول من دارهم: المراد بالتحول الانتقال والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.

أعراب المسلمين: واحده أعرابي لا واحد له من لفظه لأن البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم.

الغنيمة: جمعها غنائم يقال غنم فلان غنيمة فاشتقاقها من الغنم وأصلها الربح والفضل وهي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.

الفيء: أصله من الرجوع ويقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمي المال الحاصل من المشركين فيئاً لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين وهو اصطلاحاً: ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

الجزية: مأخوذة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

حصن: حصن المكان حصانة فهو حصين والحصن الموضع المنيع جمعه حصون والحصين المحكم المنيع.

ذمة الله وذمة نبيه: الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها من لا تمييز له من الجيش.

تخفروا: بضم التاء وسكون الخاء ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وتخفرت به معنى أمهته وحميته.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف وما تتحلى به من الرحمة وما تهدف إليه من البر والإحسان وما تتمسك به من العهود والمواثيق وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف وغير ذلك من الأوصاف التي يلحقونها بها إما جهلاً وتقليداً وإما عدواة وحقدًا.

١ - الأول: أنه ﷺ لا يبعث أميراً على سرية إلا أوصاه وأوصى سرية بما يجب عليهم أو ينبغي لهم اتباعه في غزوتهم من الأحكام والآداب والفضائل.

٢ - الثاني: الصحابة رضي الله عنهم لثقتهم الكبيرة بنبيهم وإيمانهم العميق

بحسن وصاياهم وكبير فائدتها فإنهم ينفذونها وفق ما رسمها لهم بغبطة وفرحة
متمثلين قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهاوا﴾. وقال تعالى: ﴿وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

٣ - الثالث: كان أول زاد من وصاياها الحكيمة الرشيدة هي الوصية (بتقوى الله)
وتقوى الله كلمة صغيرة تجمع كل خير وتبعد كل شر فهي امتثال أوامر الله
واجتناب نواهيه، وإذا حلت التقوى قلب العبد صارت هي الرقيب الذي
لا يغيب ولا يغفل عن تصرفاته فإنها تراقبه وتصرفه لتكون دائماً المهيم
عليه فتقيه شر نفسه وشر غيره من شياطين الإنس والجن.

٤ - الرابع: أوصاه بأن يتقي الله تعالى بمن معه من المسلمين خيراً فلا يستغل
سلطته وإمارته عليهم ويغتنم فرصة اتباعهم أمره وتنفيذهم رغبته بمصالحة
الخاصة وطلباته المحدودة وإنما يكون أمره عليهم ونهيه فيهم وفق
المصلحة العامة لهم وللمسلمين عامة.

٥ - الخامس: تصحيح النية وسلامة الطوية وذلك بأن تكون غزوتهم مقصوداً
بها وجه الله تعالى والدار الآخرة بإرادة نصرته الإسلام ونشر دعوة التوحيد
«فإنما الأعمال بالنيات» فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة أو مجرد
الاستيلاء على الأعداء أو إرادة الشجاعة والظهور فكل هذا ليس على اسم
الله تعالى وإنما الذي على اسمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٦ - السادس: قاتلوا من كفر بالله - هذا هو الهدف من الجهاد وهو قتال الكفار
ليدخلوا في دين الإسلام فإذا دخلوا في الإسلام ودخل الإيمان قلوبهم
عرفوا أن قتالكم لهم ما هو إلا علاج لأنفسهم ودواء لقلوبهم المريضة
بالكفر والشرك بالله تعالى «وإن ربك ليعجب من رجال يقدون إلى الجنة
بالسلاسل».

فلولا قاعدة الجهاد في سبيل الله لفسدت الأرض ببقاء الكفر والضلال

وامتداد الجهل والظلام قال تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ .

٧ - السابع : «لا تغلوا» الغلول الخيانة في الغنيمة وإذا وجدت الخيانة في الغنائم فسدت نية الجهاد في سبيل الله وصار الغرض هو الطمع وأنتم لم تغزوا ولن يتوقع النصر إلا بحسن نيتكم وقصدكم فإذا فسدت النية يدال عليكم عدوكم قال تعالى : ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم﴾ .

٨ - الثامن : «لا تغدروا» والغدر نقض العهد فهو ضد الوفاء بل أتموا لهم ما عاهدتموه عليه .

٩ - التاسع : «ولا تمثلوا» بأن تقطعوا أطراف القتيل كيديه ورجليه وأذنيه وأن يبقر بطنه ونحو ذلك من تشويهه فإن هذا قتال من يريد الانتقام لا قتال من يريد الإحسان .

١٠ - العاشر : «ولا تقتلوا وليدًا» النهي عن قتل الصبيان الذين هم دون البلوغ .

١١ - الحادي عشر : وجوب دعوة العدو والمشرِك إلى إحدى ثلاث خصال فإن هم أجابوك إلى واحدة منها فاقبل منهم هي : الإسلام أو الجزية أو القتال .

وإذا أجابوا إلى الإسلام فلا بد أن يتحولوا من دار الكفر إلى دار الإسلام ليتمكنوا من إظهار دينهم وليكثروا سوادهم وليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

١٢ - الثاني عشر : قائد الجيش إذا عقد عهداً مع المشركين فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالى وعهد رسوله وإنما يجعل لهم عهده الخاص لثلاث ينقض العهد ويغدر وعهد الله وعهد الرسول منزهان عن الغدر ولكن إذا جعل لهم عهده فنقض أهون إنثماً .

١٣ - الثالث عشر : إذا أراد قائد الجيش أو السرية إنزال عدوه من المشركين

على حكم فليكن على حكمه هو واجتهاده لا على حكم الله تعالى فإن
المجتهد لا يدري أيصيب حكم الله أم يخطئه فإذا أخطأه فهو أهون عليه
من أن يكون على حكم الله تعالى .

١٤ - هذه هي آداب الحروب الإسلامية والجهاد في سبيل الله التقى والاعتماد
على الله تعالى والدعوة إلى الخير والدخول في دين الله تعالى فإذا دخل
الإنسان في الإسلام فليس هو مستعمرأولا مسترقاً ولا مضطهداً وإنما هو
مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فلهم الحرية في البقاء على دينهم على أن
يؤدوا جزية هي لحقن دمائهم والحفاظ عليهم من عدوهم ورعاية
مصالحهم .

فإن أبوا عن هذا وهذا وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة فلم يدعوا
تبلغ المستعدين لقبولها فالمسلمون مضطرون لقتالهم ، لتصل دعوة الله
ودينه حيث أراد الله تعالى ، فإذا قام قتال المسلمين مع عدوهم فإنه قتال
رحمة فكل من لا علاقة له بالقتال لا يقتل فلا يقتل شيخ كبير ولا راهب
في معبده ولا صبي ولا امرأة وإنما يوجه القتال إلى المقاتلين المعاندين
الصادين دين الله تعالى ثم إن هذا القتال ليس قتال ثأر وانتقام يحصل به
تمثيل وتشويه للقتلى فلا تمثلوا .

وإذا أبرم عهد مع العدو فليحافظ على الوفاء به والتزام شروطه وبنوده
وليعقد على ذمة القائد ولا يعقد على ذمة الله تعالى وذمة رسوله خشية أن
يحصل غدر فتنسب الخيانة والغدر إلى الله جل وعلا وإلى رسوله وهما
مبران من ذلك .

وكذلك إذا أريد نزول العدو على الحكم فلا ينزلون إلا على حكم
منسوب إلى اجتهاد القائد لا إلى حكم الله تعالى لئلا تخطئوا في الحكم
فيكون الخطأ منسوباً إلى أحكام الله فإن القائد باجتهاده لا يدري هل يقع

على الحق نفس الأمر وهو حكم الله ومراده أم لا .
قال الأستاذ سيد قطب: إن الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها
المطامع والمنافع وحروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق
والخامات واسترقاق المرافق والرجال كما يستبعد أيضاً الحروب التي
تثيرها حب الأمجاد الزائفة والمغانم الشخصية فلا مكان لهذه الحروب .
وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

* * *

١١٠٦ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا
أراد غزوة ورى بغيرها» متفق عليه .

المفردات:

ورى بغيرها: بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة أي سترها بغيرها
ويفسره معنى الزيادة التي وردت في أبي داود «ويقول الحرب خدعة» .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الشريف يبين جانباً من جوانب قيادة النبي ﷺ العسكرية
وتدابيره الحربية .

٢ - فهو إذا أراد غزو بلدة أو قبيلة في الشمال أظهر أنه يريد وجهة الجنوب مثلاً
فصار يسأل جهرة عن تلك الطريق ومواردها وطرقها والقبائل التي في
طريقه إليها ليوهم أنه يقصد تلك الطريق .

٣ - الغرض من هذا أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة قبل أن ينذر ويعلم عن
قصده إليه فيستعد وإنما يريد أن يصل إليه بدون استعداد منه .

٤ - ففي هذه المفاجأة فائدتان :

الأولى : أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين خفت الخسارة وحربه ﷺ حرب رحمة وإحسان فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام لتحل الرحمة محل القسوة ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

الثانية : إن في هذا توفيراً لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

٥ - ففي الحديث دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ «الحرب خدعة» ولكن الخداع ليس معه غدر ونقض عهود.

٦ - تقدم أنه ﷺ لم يهجم على عدوه إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

* * *

١١٠٧ - وعن معقل بن يسار المزني أن النعمان بن مقرن رضي

الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر» رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - معقل بن يسار المزني : ألحقناه تصحيحاً من الأطراف للمزي وإلا فقد اختلفت نسخ بلوغ المرام في هذا فقد جعل بعضهم - ابن - مكان - أن - فقال : وعن معقل بن النعمان ولكن ما أثبتناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

- ٢ - النعمان بن مقرن المزني من القواد الكبار ومن الشجعان المشاهير له مواقف عظيمة في حروب الإسلام ضد الفرس وقد استشهد عند فتح مدينة نهاوند بعد أن قر الله عينه بفتحها.
- ٣ - كان رضي الله عنه يقتدي بالنبي ﷺ في جهاده وغزواته فكان قتاله أول النهار حينما تكون الأنفس والأبدان نشيطة بعد راحة الليل وحينما يكون الوقت بارداً وحينما تكون البركة التي قال عنها المصطفى ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها».
- ٤ - إذا فات وقت الصباح ولم يحصل إنشاب القتال فيه فإنه لا يقاتل في وسط النهار حين خمود الأذهان وخمول الأبدان وارتفاع الشمس وإنما يؤخره حتى تزول الشمس ويبرد الجو وتهب الرياح التي يرسلها الله تعالى عادة بنصر عباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ وكما قال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور».
- فكان يتوخى هذا الوقت حين برودة الجو وهبوب الرياح المسائية.
- ٥ - وكل هذا ما لم يباغتهم العدو أو يفاجئهم بغارة غير منتظرة فحينئذ يجب ردها وصدّها ولا يؤخر ذلك لأي وقت من الأوقات.
- ٦ - وهذه خطة حميدة جيدة من خطط القتال وحكمة رشيدة في استغلال الأوقات الصالحة والحالات المناسبة التي تزيد الجيش المحارب قوة مادية ومعنوية في وجه عدوه.
- ٧ - فيه حسن قيادة النبي ﷺ وحكمته في تدبير أمر القتال فهؤلاء كبار القواد يجعلونه أسوة لهم في خطته الحربية وتصرفاته القيادية فصلوات الله وسلامه عليه.
- ٨ - في الحديث اتخاذ الأسباب النافعة والتدابير المفيدة مع استعانته بالله تعالى واتكاله عليه ورجاء نصره وعونه ليجمع القوة المادية والمعنوية.

* * *

١١٠٨ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل رسول

الله ﷺ: عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم

وذرايهم فقال: هم منهم» متفق عليه.

المفردات:

الصعب: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة.

جثامة: بفتح الجيم والميم وتشديد الثاء المثناة، يقال رجل جثامة للنؤوم الذي يلازم ولا يسافر.

الذراري: جمع ذرية وهم نسل الإنسان.

يبتون: مبني للمجهول بصيغة المضارع من بيته والتبیت هي الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان بغير قصد لقتلهم ابتداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النبي ﷺ في غالب حروبه لا يهجم على عدوه إلا نهاراً حينما ينحاز الرجال المقاتلين عن النساء والصبيان والمسنيين لأن حروبه ﷺ لا تقصد الإفساد وإنما تهدف إلى الإصلاح ولذا نهى عن قتل غير المقاتلين فقال «ولا تقتلوا وليدًا» رواه مسلم و«نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه ورأى امرأة مقتولة فقال «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أحمد وأبو داود. وقال: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد وغير ذلك من النصوص.

٢ - إلا أن الخطة الحربية قد تلجئه إلى تبیت عدوه والقتل الجماعي الذي قد يصيب النساء والذرية من غير قصد.

وإنما هذا من باب إعمال القاعدة الشرعية «إذا تراحمت المفاسد ولا بد منها ارتكب أخفها».

فقتل بعض الأطفال والنساء الذين لا يمكن أن ينحازوا عن المقاتلين يسوغ في سبيل إضعاف العدو وكسر شوكته والنكاية به وصد كلبه وشراسته عن المسلمين لا سيما وقد حكم عليهم بالكفر.

٣ - قال في الإقناع وشرحه: «ويجوز تبئيت الكفار وقتلهم وهم غارون ولو قتل في التبئيت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي ومجنون وشيخ فإن إذا لم يقصدوا.

٤ - قال ﷺ مبرراً قتل النساء والصبيان في مثل هذه الحال هم منهم في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن من يستحق القتل.

٥ - جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم ونحوهم إذا تترس بهم المقاتلون منهم هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد عملاً بهذا الحديث وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ونحوهم بحال حتى لو تترس أهل الحرب أو تحصنوا بهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم.

* * *

١١٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لرجل تبعه

في يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال. والحكمة في هذا ظاهرة ذلك أن الكافر لا يقاتل عن إيمان ولا عن عقيدة فلا يؤمن مكره ولا يطمئن إلى حسن نيته وطوبته.
- ٢ - ويجوز عند الحاجة وترجح كفة الأمان منه الاستعانة به فإنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

٣ - وكذلك استعان ﷺ بقبيلة خزاعة لأنهم كانوا من زمن الجاهلية عبية نصح للنبي ﷺ ولجده عبد المطلب فإذا وجدت الحاجة وأمنت الخيانة جازت الاستعانة بهم جمعاً بين الأدلة وهذا مذهب أبي حنيفة.

٤ - أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه لا يجوز واختاره الشيخ تقي الدين لهذا الحديث ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغدره.

٥ - تنبيه: أما شراء الأسلحة منهم وتبادل الخبرات العسكرية ونحو ذلك من الفنون الحربية فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وهو كافر وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة والقراءة.

٦ - قرارات وتوصيات

المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج المنعقد بمكة المكرمة

في الفترة من ٢١ - ٢٣ / ٢ / ١٤١١ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. ويعد:

فنظراً للأحداث الجلى التي نزلت بمنطقة الخليج من اجتياح القوات العراقية للكويت وتهديدها المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى وما تبعه من الاستعانة بالقوات العربية والإسلامية والأجنبية لمساندة قواتها.

فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى مؤتمر إسلامي عالمي ضم علماء المسلمين ومفكريهم من أنحاء العالم حيث انعقد في الفترة من ٢١ - ٢٣ صفر ١٤١١ هـ الموافق ١٠ - ١٢ سبتمبر ١٩٩٠ م.

وقد تداول أعضاء المؤتمر في الأحداث الخطيرة انطلاقاً من واجبهم الديني ومسئوليتهم الإنسانية والتاريخية.

وبعد مداولات استغرقت ثلاثة أيام.

أصدر المؤتمر القرارات والتوصيات التالية:

[ومما جاء في هذا القرار مناسب لشرح هذا الحديث هذه المادة].

خامساً: فيما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأجنبية فإن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس إنما اقتضته الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعاً. ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت وعدم تهديد المملكة ودول الخليج فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة.

* * *

١١١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأة

مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

١١١١ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» رواه أبو داود، وصححه

الترمذي.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: رواه أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الصنعاني : وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

المفردات :

شيوخ المشركين : الشيخ من استبانته فيه السن والمراد هنا الرجال المسنون أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي .
شرخهم : بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ثم خاء معجمة والمراد بهم الصغار الذين لم يدركوا، قاله في النهاية.

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - تقدم أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والشيوخ الكبار والذرية وأصحاب الصوامع ونحوهم ممن لا شأن له في القتال .
- ٢ - هذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى في النهي عن قتل النساء والشيوخ المسنين ما لم يكن لهم في الحرب عون بفعل أو رأي فيقتلون كما يأتي بيانه .
- ٣ - ذلك ان حروب الإسلام ليست حروباً عدوانية وليست حروب إفساد وإنما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة إلى الخير .
قال الماوردي في الأحكام السلطانية : «ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم كما نهى عن قتل الضعفاء وعلى القائد أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله بالتزام أحكامه» .
- ٤ - فمن نهج الإسلام ما قاله أبو بكر الصديق يوصي لقواده : أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : «لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا

شجراً مثمراً ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمن أراد أكله، وستمرون بأقوام أهل صوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».

٥ - فالحكم هو تحريم قتل النساء والصبيان والمسنين وأصحاب الصوامع والمعابد ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال فإن كان لهم يد في الحرب فيقتلون.

ومن تلجىء الضرورة إلى قتلهم كأن يترسوا بهم أو تقتضي الحرب بياتهم أو ترمى حصونهم بما يعم قتلهم كالمدافع وغير ذلك فحينئذ ضرورة القتال تبيح ذلك فإن الكف عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد.

- قال في شرح الإقناع: وحرم قتل صبي وامرأة وراهب وشيخ فإن وزمن وأعمى وعبد وفلاح لا رأي لهم فمن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر ﷺ قتله وإلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة فقتلته. أو يحرضوا على القتال.

* * *

١١١٢ - وعن علي رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدر» رواه

البخاري، وأخرجه أبو داود مطولاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما اصطف المسلمون يوم بدر واصطف أمهم المشركون تهيئاً للقتال برز من صفوف المشركين عتبة بن ربيعة وأخوه شيبه والوليد بن عتبة فخرج إليهم من جيش المسلمين: عبدة بن الحارث بن المطلب بن

عبد مناف وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب فبارز عبيدة
عتبة وبارز حمزة شيبه وبارز علي الوليد فأما حمزة وعلي فقتلا قرينيهما
وأما عبيدة وقرينه فاختلفا ضربتين كل منهما أثبت صاحبه ثم كر حمزة
وعلي على عتبة فأجهزا عليه وحملا صاحبهما الجريح فمات من جرحه
شهيداً رضي الله عنه وعن صاحبيه.

٢ - فالحديث يدل على جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة وأما من ليس
كفوءاً فلا يبارز لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتخذ لها الحيطة والحذر
ولئلا يفت في عضد جيش المسلمين ويكسر قلوبهم.

٣ - قال في شرح الإقناع: وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه
القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير لأن في الإجابة إظهار لقوة المسلمين
وجلدتهم على الحرب.

٤ - وقال أيضاً: ويباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداءً ولا
يستحب له ذلك لأنه لا يأمن أن يقتل فتتكسر قلوب المسلمين.

* * *

١١١٣ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية

فينا معشر الأنصار يعني قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم.

رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن كثير في تفسيره: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد

وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي على تصحيحه.

المفردات:

معشر الأنصار: منصوب على الاختصاص والمعشر الجماعة والجمع معاشر.

لا تلقوا بأيديكم: كناية عن الأنفس.

التهلكة: مصدر هلك يهلك هلكاً وهلاكاً وتهلكة هو الموت وكل شيء نصير ما
فيه إليه.

الروم: جيل من الناس صار لهم دولة وحضارة وقوة قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري
أنه كان على القسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم ألقى
بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين
أرادوا أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم.
وأما هذا فهو الذي قال الله فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضاة﴾.

٢ - الحديث دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب
والشدة والشجاعة فإن انتصاره على خصمه يقوي عزائم المسلمين
ويشحذ همهم بينما يفت في عضد عدوهم.

٣ - تقدم أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الأمير ولا يأذن إلا حينما تنتفي المفاصد

والأخطار وهو صاحب تدبير الحرب فطاعته بالمعروف واجبة قال: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

٤ - قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو وإذا كان له قصد حسن كأن يهرب العدو أو يجرى المسلمون على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة. أما إذا كانت حملته مجرد تهور فلا يجوز لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وكسر قلوبهم.

* * *

١١١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرق رسول

الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» متفق عليه.

المفردات:

حرق: حرقت النار الشيء أهلكته.

بني النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة وكان بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا ونقضوا عهدهم فحاصروهم النبي ﷺ ست ليال ثم صالحهم على أن يرحلوا من بلادهم فرحلوا.

قطع: الشيء فصل بعضه عن بعض وأبانه.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - بنو النضير إحدى قبائل اليهود المقيمين قرب المدينة وقد أبرم النبي ﷺ والمسلمون معهم عهداً يأمن به كل من الآخر ولكنهم لم يفوا بهذا العهد حسداً وبغياً وأرادوا قتل النبي ﷺ فانتقض عهدهم فكان من الحزم أن لا يبقوا مصدر خطر على الإسلام وأهله فحاصروهم النبي ﷺ ستة أيام فقطع الصحابة أثناء الحصار بعض نخيلهم وحرقها نكاية بهم وجزاء لغدرهم . فشك الصحابة في جواز هذا العمل فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ .
- ٢ - اصطلحوا مع المسلمين بأنهم يجلبون من بلادهم على أن لهم ما حملته ظهور إبليس إلا السلاح فحملوها وجلبوا عن ديارهم وصارت بلادهم وما خلفوا من أموالهم فيئاً لم يقسم بين المجاهدين لأنه لم يحصل بالقتال قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ . ثم ذكر تعالى مصرف الفياء بقوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .
- ٣ - الحديث يدل على جواز قطع النخل وحرقتها وهدم الحصون ونحو ذلك إذا كان هذا يحقق مصلحة للمسلمين ويحصل به نكاية للعدو كما حصل في حصار بني النضير .
- ٤ - الفياء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال سمي فيئاً لأنه فاء أي رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه .
- ٥ - ويدل الحديث على أن التدمير إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم منه فهو جائز أما قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح فإنه إذا كانت إفساداً محضاً أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة .

* * *

١١١٥ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة»

رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان وله ما يؤيده مما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره.. إلخ الحديث.

المفردات:

الغلول: بضم الغين مصدر غل غلولاً من باب قعد وهو الخيانة في الغنيمة وغيرها.

عار: يعني عيب وفضيحة على صاحبها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغلول هو الخيانة في الغنيمة وهو من كبائر الذنوب بإجماع العلماء لما يجمعه من المفساد فهو سفه وخيانة وهو ظلم لعموم المجاهدين وأصحاب الخمس.

وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله فتكون كلمة الله هي العليا وإنما أراد المغنم وإنما الأعمال بالنيات.

٢ - الغلول عار لأنه عيب وفضيحة أمام المسلمين وقادتهم وهو نار لأنه عذاب في الآخرة. روى أصحاب السنن وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً توفي من المسلمين بخير فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم

فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً لليهود ما يساوي درهمين» .

٣ - الأخذ من أموال الدولة وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول فمن ولي على عمل من أموال الدولة فأخذ منه شيئاً بطرق غير مشروعة فهو غال .

٤ - قال شارح البلوغ : العار الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه . وأما في الآخرة فلعل العار يبينه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أجره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء ، على رقبة فرس له حمحمة يقول : يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» . فلعل هذا هو العار في الآخرة .

٥ - يؤخذ من هذا الحديث أن هذا الذنب لا يغتفر بالشفاعة لقوله : لا أملك لك من الله شيئاً ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد والغلول عام لكل ما فيه حق العباد قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة .

* * *

١١١٦ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قضى

بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

المفردات :

السلب : بفتحتين . قال العيني : هو ما يأخذ أحد القرينين من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ومركوب وغيرها .

* * *

١١١٧- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « في قصة قتل

أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ

فأخبراه فقال : أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قال : لا ، قال فنظر

فيهما فقال : كلاكما قتله ففضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»

متفق عليه .

المفردات :

ابتدراه : تسارعا إلى قتل أبي جهل .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - السلب : هو ما على الكافر القتيل من لباس وحلي ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وخف وسلاح من سيف وبنق وفرد وخصاوص وحزام ولو مذهباً وسيارته أو دبابته أو طيارته التي يقاتل عليها ونحو ذلك من أنواع اللباس والسلاح والمراكب التي معه حين قتله ، قل ذلك أو كثر فكله يسمى - سلباً - .

٢ - السلب المذكور كله لمن قتل الكافر مبارزة أو حال انتشار الحرب وذلك إذا كان قتل المسلم الكافر حال الحرب لا قبلها ولا بعدها .

٣ - إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب وتشجيعاً وتقديراً لبطولته وبلائه في سبيل الله تعالى .

٤ - يثبت استحقاق السلب باليئنة ومن البيئات أثر القتل في السلاح إذا كان القتال مما يسمى بالسلاح الأبيض أو بنوع الرصاص ونحو ذلك .

فإن النبي ﷺ لما رأى ضربة عمرو بن الجموح هي المؤثرة في قتل أبي

جهل لعمقها أعطاه السلب وطيب قلب ابن عفراء بقوله: كلا كما قتله .
ولا فالضربة القاتلة لعمرو .

٥ - وكذا يستحقه لو ثبت قتله بشهادة لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته على جبل عاتقه فأدركه الموت فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه فقلت من يشهد لي؟ فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل له فأرضه عن حقه فقال ﷺ أعطه إياه فأعطاني .

٦ - قال في شرح الإقناع: ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين لأن الشارع اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وسيأتي في أقسام المشهود يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال .

٧ - وقال أيضاً وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه إنما يستحق بالتغريم في قتله ولا يحصله بالاشتراك .

٨ - صفة - مقتل أبي جهل - هو أن شايبين من الأنصار هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء أخذوا يتعرفان أبا جهل يوم بدر ليقتلاه فلما بصرا به انطلقا إليه فضربه معاذ وبتر قدمه فسقط يتخبط في دمه ثم ضربه معوذ فأوجعه طعناً ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ثم نظر في سيفيهما فقال كلا كما قتله ولكنه قضى بالسلب لمعاذ وقال بعض العلماء لأن ضربته هي القاضية، ثم مر بأبي جهل عبدالله بن مسعود فوجده في آخر رمق فاحتز رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رآه قال: هذا فرعون هذه الأمة، وقضى بسيفه لابن مسعود رضي الله عنه .

* * *

١١١٨ - وعن مكحول رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نصب

المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

درجة الحديث :

الحديث مرسل ورجاله ثقات فهو صحيح وأصله في الصحيحين .
قال في التلخيص : رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول أن
النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق .

ورواه الترمذي معضلاً عن ثور وروى أبو داود مرسل يحيى بن أبي كثير .
وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن سنان أنه ﷺ حاصر أهل الطائف
خمسة وعشرين يوماً .

المفردات :

المنجنيق : جمعه مجانق ، ومجانيق ومنجنقات .
هو آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون فتهدمها رمى به
النبي ﷺ الطائف حين حصاره والذي أشار به سلمان الفارسي كما أشار
بالخندق في غزوة الأحزاب .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تقدم أنه عند الحاجة يجوز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم ونسائهم
معهم كأن يبيتون وهم غارون أو يتترس مقاتلتهم بأطفالهم ونسائهم .
- ٢ - ففي الحديث هذا أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق ومثله غيره
من المدافع والصواريخ وغيرها .

٣ - ومثل هذا الحديث تؤخذ القاعدة الشرعية: «ارتكاب أخف المفسدتين»
فإن قتل النساء والأطفال ونحوهم مفسدة وتعطيل الجهاد في سبيل الله
مفسدة أكبر منه فارتكبت الخفيفة منهما.

٤ - أما قصد من لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمسنين وأصحاب
الصوامع والأديرة ونحوهم بالقتل فلا يجوز ما لم يكن لهم في الهيجاء غناء
ومنفعة برأي وتدبير أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل مثل ما أقر
النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه يدبر برأيه، وكما قتلت المرأة
القرظية لأنها قتلت أحد الصحابة.

* * *

١١١٩ - وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى

رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة

فقال: اقتلوه» متفق عليه.

المفردات:

المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ففاء بوزن منبر زرد من الدروع
ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة للوقاية من السلاح.

ابن خطل: اسمه عبد الله بن خطل أسلم ثم ارتد ولحق بمشركي مكة فكان له
قيتان يأمرهما بالغناء بهجاء النبي ﷺ فلما كان يوم فتح مكة قال ﷺ اقتلوه
ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة فقتل.

أستار الكعبة: جمع سترة أي كسوتها.

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث الشريف فوائد:

١ - الأولى: أن مكة شرفها الله فتحت عنوة لا صلحاً كما هو الراجح من قولي
العلماء.

٢ - الثانية: مشروعية أخذ الأهبة والحذر من الأعداء بأخذ الحيطة من الاعتداء والتحصن من العدو ووقوع الشر.

٣ - الثالثة: أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشر لا ينافي التوكل على الله تعالى فإنه أحد أسباب الوقاية من الأمور المطلوبة عقلاً وشرعاً.

٤ - الرابعة: جواز دخول مكة شرفها بدون إحرام لمن لم يقصد حجاً ولا عمرة.

٥ - إباحة القتال بمكة تلك الساعة التي أحلت فيها للنبي ﷺ ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنما لن تحل لأحد بعدي».

٦ - الخامسة: أن الحرم لا يعيذ جانياً فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلداً أو حبساً أو قتلاً أقيم عليه الحد ولو كان في الحرم فإن ابن خطل المرتد قتل وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من النبي ﷺ.

٧ - السادسة: تعظيم البيت الحرام عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ وفي صدور الناس فالكافر تعلق بأستاره والصحابه هابوا قتله في هذه الحال والنبي ﷺ قال في وصيته عند دخول مكة اقتلوا ابن خطل ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة فهذا منتهى الملجأ، ولكن لعل الذين وجدوه لم يسمعوا وصيته.

٨ - تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة فهنا قدم الجهاد على النسك لأن مصالح الجهاد أعم وأنفع.

٩ - خلاف العلماء:

قال ابن القيم في زاد المعاد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي وأحمد في أحد قوليهِ .

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين ولو فتحت عنوة لملك المجاهدون رباها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها ولجاز إخراجهم منها فهذا مناف لأحكام فتوح العنوة .

قال أصحاب العنوة : لو كان صلحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاق بابهِ وإلقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه .

ولو فتحها صلحاً لم يقل : إن الله أحلها لي ساعة من نهار فإنها إذا فتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرم .

ولو فتح صلحاً لم يعبىء جيشه خيالهم ورجالهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح .

وقد قال ﷺ : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين .

١٠ - واختلفوا في جواز إقامة الحدود فيها فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة ولأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى التأديب فلا يمنع منه وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص لقوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ .

١١ - السابعة : ابن خطل اسمه عبد الله بن خطل القرشي التيمي أسلم فبعثه النبي ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتل الأنصاري ثم ارتد مشركاً وكان له قيتان تغنيانه بهجو النبي ﷺ والمسلمين فأهدر ﷺ دمه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة . لعنه الله تعالى .

قال الخطابي : قتله بحق ما جناه في الإسلام تدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب .

* * *

١١٢٠ - وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قتل

يوم بدر ثلاثة صبراً» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث مرسل ورجاله ثقات.

قال في التلخيص: في المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

وفي قوله والمطعم تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا أخرجه ابن أبي شيبه ووصله الطبراني بذكر ابن عباس.

لكن الشيخ الألباني يقول: وجملة القول إنني لم أجد لهذه القصة «مقتل عقبة والنضر إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة وأما ما أخرجه أبو داود في عقبة خاصة فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار قلت وهذا إسناد جيد رجاله ثقات فهم رجال الشيخين.

المفردات:

الثلاثة: هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط والحقيقة أن طعيمة قتل في معركة بدر وأنه لم يكن مع الأسرى.

صبراً: بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة آخره راء هو كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

* * *

١١٢١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ

فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم.

١١٢٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنى لتركتهم له» رواه البخاري.

المفردات:

المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو أخو طعيمة السابق ذكره وكان المطعم من رؤساء قريش ولما عاد النبي ﷺ من الطائف دخل مكة بجواره وحمايته وهو أحد الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة وتوفي قبل بدر بنحو سبعة أشهر وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لجبير لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم لشفعناه» يريد ﷺ يكافئه على صنيعه الطيب.

التنى: قال في النهاية: التنى واحد منهم نتن كزمن وزنى قال في الوسيط نتن نتناً خبث رائحته سماهم نتنى لكفرهم كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ ووصفهم بالتتن لخبث عقائدهم فالتتن يشمل النجاسة المادية والنجاسة المعنوية العقائدية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١ - إذا أسر المسلمون مقاتلة عدوهم خير الأمير فيهم بين أربعة أمور:
- ١ - إما قتلهم.

٢ - أو استرقاقهم .

٣ - أو إطلاقهم بفداء يسلمونه أو فداء أسير منهم بأسير مسلم .

٤ - أو المن عليهم بالإطلاق بلا فداء وبلا أسير .

وهو تخير مصلحة لا تخير شهوة .

قال في شرح الإقناع: ويخير الأمير تخير مصلحة واجتهاد في الأصلح في الأسرى الأحرار المقاتلين بين:

١ - قتل لعموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ولأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة .

٢ - استرقاق لما في الصحيحين أن سبية من بني تميم عند عائشة فقال ﷺ أعتقها فإنها من ولد إسماعيل .

٣ - من: لقوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد﴾ ولأن النبي ﷺ من على أبي عزة الجمحي يوم بدر وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال .

٤ - فداء بمسلم لقوله تعالى: ﴿وإما فداء﴾ ولما روى أحمد والترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .

أو فداء بمال: لأن النبي ﷺ فدى أهل بدر بالمال .

فما فعله الأمير من هذه الأمور الأربعة تعين ولم يكن لأحد نقضه ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يجزله ترك ما فيه الحظ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى .

إن المطعم هو أحد الرجال الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم إن لم يسلموا لهم النبي ﷺ يقتلوه وقد توفي المطعم بن عدي قبل بدر بأشهر .

٢ - أما الحديث رقم - ١١٢٠ - فيدل على جواز قتل الأسير الكافر إذا كان في قتله جلب مصلحة للمسلمين أو دفع مضرة عنهم والثلاثة الذين قتلوا من أسرى بدر هم :

١ - طعيمة بن عدي من بني نوفل بن عبد مناف .

٢ - النضر بن الحارث من بني عبد الدار .

٣ - عقبه بن أبي معيط من بني أمية بن عبد شمس بن مناف .

والسبب في صبرهم وقتلهم أن لهم سوابق في الشركة كبيرة معروفة في كتب التاريخ والسيرة مع النبي ﷺ ومع أتباعه بمكة .

٣ - قال الألباني : وجملة القول أني لم أجد لهذه القصة «مقتل الثلاثة» إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة .

نعم وجدت لقصة عقبه خاصة أصلاً فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أن الضحاك بن قيس استعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال : «النار» وإسناده ورجاله كلهم رجال الشيخين .

- وأما الحديث رقم - ١١٢١ - فيدل على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين وتقدم زيادة الدليل .

٤ - وأما الحديث رقم - ١١٢٢ - فيدل على جواز إطلاقهم والمن عليهم بلا فداء لا بمال ولا بأسير .

٥ - جواز مكافأة الكافر على إحسانه فإن النبي ﷺ قال لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له كل هذا وفاء لجميله ذلك أن المطعم له عند النبي ﷺ يدان :

أولاهما : أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعياً أهله خاف

من عدوان كفار مكة فدخلها بجوار المطعم بن عدي الذي لبس السلاح هو وأبناؤه وأبناء أخيه فدخلوا معه المسجد الحرام فقال أبو جهل أمجير أم متابع؟ قال بل مجير قال قد أجرنا من أجرت فلا يخفر جوارك . الثانية : ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة التي كتبها قريش في مقاطعة بني هاشم وعلقوها بالكعبة .

* * *

١١٢٣ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثقون .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه أبو داود ورجاله موثقون وفي معناه ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا مني دماءهم وأموالهم» .

المفردات :

أحرزوا : منعوا دماءهم بتحريم استرقاقهم لما أسلموا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - في معنى هذا الحديث ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل» .

٢ - فحديث الباب وشواهدة تدل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله لأنه أصبح في عداد المسلمين.

٣ - ومفهوم الحديث وشواهدة تدل على أن من أبى الإسلام فإنه يجب قتاله حتى يسلم تنفيذاً لأمر الله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ أي شرك ويكون الدين لله قاله ابن عباس وغيره وهذا مما يؤيد القول الراجح أن قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها وإزاحة من يقوم في وجه تبليغها.

٤ - قال ابن رجب: من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن النبي ﷺ ليشتد عليه من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم بالصلاة والزكاة.

٥ - قال ابن رجب أيضاً: وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقتل حتى يأتي بالشهادتين ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وفي هذا نظر.

فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا ففي الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر فأعطاه الراية وقال قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل». فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - قال في شرح الإقناع: وتوبة كل كافر موحداً كان كاليهودي أو غير موحداً كالنصراني وعبدة الأوثان إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال ابن القيم : ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، بل لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً . وإن لم يأت بلفظ أشهد .

٧ - وقال الأستاذ محمد ياسين : الجهاد يعتبر الوسيلة العملية المشروعة لتحقيق عقائد البشر والعدل بين العباد والقضاء على ظلم الطواغيت وإزاحتهم من مركز القوة وطريق الدعوة ، فمن الطبيعي إذاً أن ينتهي القتال كلما وصل الدعوة إلى تحقيق الدعوة الإسلامية ، فغاية القتال في الإسلام يدل - بوضوح - على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام .

٨ - وفي الحديث وأمثاله دلالة ظاهرة لمذهب المحققين وجماهير السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً كفاه ذلك عن تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وهذا خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل .

وقد تظاهرت بهذا الأحاديث التي يحصل بمجموعها بأصلها العلم القطعي والله أعلم .

* * *

١١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبانيا

يوم أوطاس لهن أزواج فتخرجوا ، فأنزل الله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الآية . أخرجه مسلم .

المفردات:

سبايا: جمع سبية. قال في النهاية: السبية المرأة المنهوبة جمعها سبايا. أوطاس: تقدم تفصيل الكلام فيها وهو موضع بين مكة والطائف صار فيه معركة بين المسلمين والكفار من قبيلة هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة هي امتداد لمعركة حنين.

فتخرجوا: خافوا أن يقعوا في الحرج وهو الذنب والإثم.

المحصنات: حصن المكان حصانة فهو حصين فالمادة تدور على الحصانة والحفظ. قال الراغب في مفردات القرآن: والحصان في الجملة إما بصفتها أو تزوجها أو بمانع من شرفها وحديثها هـ. فالمحصنات جاءت في القرآن على أربعة معان: العفيفات والمسلمات والحرائر والمتزوجات والأخير هو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا استولى المسلمون بالجهاد على نساء الكفار وذريتهم فإنهم صاروا أرقاء بمجرد السبي.

قال في شرح الإقناع: وإن سبيت المرأة وحدها دون زوجها انفسخ نكاحها وحلت لسايبها لحديث أبي سعيد الخدري.

٢ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ومن المحرمات في النكاح «المحصنات من النساء» أي ذوات الأزواج فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج «إلا ما ملكت أيما نكم» أي بالسبي فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ.

٣ - الحديث دليل على انفساخ نكاح المسيية وجواز وطئها ولو قبل إسلامها سواء أكانت كتابية أو وثنية فإن الآية عامة فإنه لا يعلم أنه ﷺ عرض على

السبايا الإسلام ولا نهى سابيها عن وطئها قبل إسلامها وهو مذهب جمهور العلماء .

٤ - أما المشهور من مذهب الإمام أحمد :

فقال في المقنع : ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين .

قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئ إماء غير أهل الكتاب .

قال ابن القيم في الهدي : بعث النبي ﷺ جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا فكان الصحابة تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه مسلم .

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمته بغنم امرأته، وهذا هو الصواب ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط ﷺ في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع إلا الاستبراء فقط .

٥ - القصد أنه لا يحل وطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع ولا غير ذات الحمل

حتى تستبرأ بحيضة وذلك لما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

* * *

١١٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ

سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.

المفردات:

نجد: بفتح النون وسكون الجيم آخره دال هي لغة المكان المرتفع وهي قلب
الجزيرة العربية ذلك أن حدودها ما يلي:

غرباً: سفوح جبال السراة الشرقية.

شرقاً: حدود بلدان الخليج والإحساء.

جنوباً: الربع الخالي.

شمالاً: مشارف بلدان الشام.

سهمانهم: بضم السين جمع سهم هي نصيبهم من الغنيمة.

نفلوا: بتشديد الفاء ماضي مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهي المفعول
الأول.

أما المفعول الثاني: فمحذوف تقديره نفلوا الأبعرة بعيراً بعيراً.

بعيراً بعيراً: بعيراً الأول منصوب على الحال وبعيراً الثاني منصوب على
التوكيد بفتحتين هي زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم.

* * *

١١٢٦ - وعنه رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ: يوم خيبر

للفرس سهمين، وللراجل سهماً» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولأبي
داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له».

المفردات:

الفرس: بفتحتين واحد الخيل يطلق على الذكر والأنثى جمعه أفراس وفروس.
الراجل: هو الماشي على رجله خلاف الفارس يجمع على رجال ورجالة.

* * *

١٢٢٧ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أحمد وأبو داود، وصححه
الطحاوي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح:

قال محرره الحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال بقوله حدثنا عفان عن أبي
عوانة عن أبي الجورية عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا نفل
إلا بعد الخمس» ثم ساق أبو عبيد الحديث من طريق أخرى إلى حبيب بن
مسلمة يرفعه كما ذكر أثراً عن عمر بن الخطاب ثم قال وكذلك يروى عن
التابعين.

المفردات:

الخمس: خمس الغنيمة فهي تقسم إلى خمسة أسهم. ١ - سهم لله ورسوله
وهو للمصالح العامة. ٢ - سهم لذوي القربى. ٣ - سهم لليتامى.
٤ - سهم للمساكين. ٥ - سهم لابن السبيل.

* * *

١١٢٨ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدت

رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة» رواه أبو داود
وصححه ابن الجارود، وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشوكاني: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وقد رواه أبو داود عن حبيب بن مسلمة من طرق ثلاث:

١ - مكحول بن عبد الله الشامي قال سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول:
شهد رسول الله ﷺ الحديث.

٢ - حديث عبادة بن الصامت وقد صححه ابن حبان.

٣ - حديث معن بن يزيد رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

المفردات:

البدأة: بفتح الباء وسكون الدال المهملة ثم ألف فهزرة فتاء التانيث هي ابتداء
السفر إلى العدو.

الرجعة: بفتح الراء وسكون الجيم المهملة هي الرجوع والإيقاع بالعدو مرة
ثانية.

* * *

١١٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ

ينفل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة
الجيش» متفق عليه.

ما يؤخذ من الأحاديث الخمسة:

- ١ - في الحديث رقم - ١١٢٥ - بيان مشروعية بعث السرايا إلى العدو لاستنزاف قوته وعدته وإرهابه .
- ٢ - إن ما تغنمه السرايا المستقلة عن جيش من الكفار هو خاص لها لا يشاركها المسلمون فيه وإنما يؤخذ منه الخمس الذي يصرف مصرف الفيء .
- ٣ - إن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزاة السرية بقدر سهامانهم للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .
- ٤ - إباحة تنفيل مقاتلة السرية زيادة على سهامانها بما يراه الإمام تقديراً لجهادهم وإخلاصهم وتشجيعاً لهم ولغيرهم على الجهاد .
- ٥ - أما الحديث رقم - ١١٢٦ - فيدل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهد فيعطي الراجل سهماً واحداً ويعطي الفرسان ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه تقديراً لبلائه وغنائه في الحرب، فإن الخيل لها دور كبير في الجهاد من الكر والفر والهجوم على الأعداء قال تعالى ﴿والعاديات ضبحاً فالموريات قدحاً فالمغيرات صبحاً فأثرن به نقعاً فوسطن به جمعا﴾ .
- وقال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ .
- ٦ - وأما الحديث رقم - ١١٢٨ - فيدل على جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش فتغير على العدو وتغنم منه فيعطي أفرادها زيادة على سهامانهم تقديراً لأعمالهم وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزو لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو والمجاهدين فيعطي ربع ما غنمت .

وإذا كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين فتعطي ثلث ما غنمت .

٧ - ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء أنها في حالة القفول قد فقدت السند الذي تتقوى به والجيش الذي تأوي إليه والفئة التي تنحاز إليها بخلاف حال البدء فإن الجيش يسندها ويقويها ويؤمها . كما أن الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه ومتشوف لسرعة الأوبة لهذا - والله أعلم - استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة .

٨ - وفي الحديث ما يدل على أنه ﷺ ما كان يزيد عن الثلث في التنفيل .

٩ - وصفة التنفيل أن السرية التي تنهض في جملة العسكر إذا أوقعت بالعدو فما غنموا في البداية كان لهم فيه الربع وما غنموا في القفول كان لهم فيه الثلث .

ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع أو في الثلثين .

١٠ - أما الحديث رقم - ١١٢٩ - فيدل على أن النبي ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا بل إن التنفيل أمر راجع إلى اجتهاد الأمير ورأيه فإن رأى مصلحة في التنفيل وتزويد السرية على الجيش زادها وإن رأى المصلحة في تركه تركه .

١١ - القاعدة أن العبد إذا خير بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره . وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد واختيار الأصلح وتخيير الأمير - هنا - بين التنفيل أو عدمه من النوع الأخير الراجع إلى وجوب اختيار الأصلح .

* * *

١١٣٠ - وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل

والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، ولأبي داود: «فلم يؤخذ منهم
الخمس» وصححه ابن حبان.

١١٣١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصبنا

طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»
أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود. والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وقال هنا صححه ابن
الجارود والحاكم وللحديث شواهد كثيرة من نوعه. منها ما رواه الطبراني من
حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «لم يخمس الطعام يوم خيبر» ومنها ما رواه
الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح قال أصبت جراباً يوم خيبر من شحم فالتفت
فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه فقال هو لك.

* * *

١١٣٢ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا
أخلقه رده فيه» أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وقال في البلوغ رجاله

لا بأس بهم، وللحديث ما يشهد له ويقويه من تحريم الغلول من الغنيمة كالحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ومنعوه أسهمه.

المفردات:

الفيء: أصله الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال فيثاً لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.
أعجفها: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة أهزلها وأضعفها والعجفاء الهزيلة جمعها عجاف وعجف.

أخلقه: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة بمعنى أبلاه.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديثان رقم - ١١٣٠ - و- ١١٣١ - يدلان على أن لأفراد الجيش أو السرية أخذ الأشياء - المستهلكة - من القوت والفاكهة وما يصلح القوت وكذلك علف الدواب ونحو ذلك من الأشياء التي جرت العادة بالسماحة بها وجواز الانتفاع بها دون استئذان الأمير.

٢ - ويدل الحديثان أيضاً على أن أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرم المنهي عنه.

٣ - أما الحديث رقم - ١١٣٢ - فيفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أعيان الغنيمة ومما سيقسم بين الغانمين ولو كان ذلك على وجه الاستعمال ثم يرده إلى الغنيمة وذلك مثل أخذ دابة من الغنيمة أو من الفيء فيستقلها ثم يعيدها أو يأخذ ثوباً أو فراشاً من الفيء أو الغنيمة فيستعمله ثم يرده في الغنيمة فهذا لا يجوز لأنه من أنواع الغلول فهو اغتصاب لمنافع مشتركة.

٤ - ولعل إعجاف الدابة وإهزالها وإبلاء الثوب وتمزيقه غير مراد وإنما جاء الأسلوب هكذا لتشويه الغال الذي يستعمل أعيان الغنيمة أو الفيء بغير حق.

٥ - ولا تحصل البراءة من تبعثها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنيمة فإن لم يمكن صرّفها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام: وإن بقيت بيد تائب غصوب لا يعرف أربابها صرفها في مصالح المسلمين وكذا حكم الرهون والودائع وسائر الأمانات.

باب الأمان

مقدمة

الأمان: مصدر أمن أماناً وأماناً وهو ضد الخوف.

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾.

وما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

ويشترط لعقد الأمان ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عقده من مسلم عاقل مختار ولو امرأة لما روى البخاري قوله ﷺ «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ».

الثاني: أن لا يكون في عقده ضرر على المسلمين فإن الغرض من عقده مراعاة المصلحة.

الثالث: أن لا تزيد مدته على عشر سنين.

قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها. واختار الشيخ وابن القيم: أنها تجوز ما شاء المسلمون بلا تحديد مدة.

قال ابن القيم: يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ويجوز فوقها للحاجة والمصلحة الراجحة كما إذا كان في المسلمين ضعف

وعددهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للمسلمين والإسلام .
والأمان مراتب: فيصح من الإمام لجميع المشركين لأن ولايته عامة .
ويصح من أمير لأهل بلدة وقبيلة ولي قتالهم لأن ولاية قتلهم جعل له
ويصح من أحد أفراد الرعية ولو امرأة لواحد وعشرة وقافلة صغيرة وحصن صغير .
ولا يجوز للإمام نقض أمان مسلم حيث صح وقوعه لازماً إلا أن يخاف خيانة من
أعطيه، ويحرم بالأمان قتل المؤمن وأسرره واسترقاقه .
ويقيم المؤمنون مدة الأمان في ديارنا بغير جزية لأنه لهم المقام فيها من
غير التزام بها ومن أمننا دارهم حرمت عليهم الخيانة بنا .

* * *

١١٣٣ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم» أخرجه ابن أبي

شيبه وأحمد وفي إسناده ضعف. وللطيالسي من حديث عمرو بن

العاص: «يجير على المسلمين أدناهم». وفي الصحيحين عن علي:

«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر

«ويجير عليهم أقصاهم»، وفي الصحيحين من حديث أم هانئ «قد

أجرنا من أجزت».

المفردات:

يجير على المسلمين: من الإجارة وهي إعطاء الأمان أي يؤمن ويحمي ويمنع

على المسلمين أدناهم.

أدناهم: أقلهم عدداً وهو الواحد وأقلهم شأناً وهم ضعاف السوق من امرأة وأجير.

ذمة المسلمين: العهد والأمان والكفالة.

أقصاهم: أبعدهم من حيث اعتبار أحوال الحياة الدنيا.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تقدم في المقدمة أن الأمان الخاص للفرد والعشرة أو القافلة أو الحصن الصغير يصح من أحد أفراد الرعية .
- ٢ - فالحديث - هنا - يفيد أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أماناً للكفار ويكون أمانه نافذاً مقبولاً عند جميع المسلمين فيحرم خفر ذمته ورد أمانه .
- ٣ - يفيد جواز الأمان ونفوذه سواء أكان عاماً من إمام أو خاصاً من أمير أو من أحد أفراد الرعية إلا أن يكون فيه ضرر على المسلمين ، فإن كان فيه ضرر فلا يصح عقده لأن الواجب مراعاة مصلحة المسلمين .
- ٤ - وتفيد طرق هذا الحديث جواز عقد الأمان من الفرد المسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً وهذا مذهب جمهور العلماء .
- ٥ - يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز نفوذ أمان المرأة والعبد والصبي المراهق ومذهب الجمهور جوازه ونفوذه لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك التي جاء فيها «يسعى بها أدناهم» .
- ٦ - ومن طلب الأمان لسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام لزمته إجابته ثم يرد إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ .
قال الأوزاعي حكم هذه الآية إلى يوم القيامة .

* * *

١١٣٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر وتجر إلى شرور كبيرة من خشية التشبه بهم واستحسان عقائدهم والرغبة في تقليدهم من بسطاء المسلمين وقليلي الإدراك منهم .
- ٢ - فيجب تمييز المسلمين واستقلالهم في بلادهم وبعدهم عن مخالطة غيرهم ممن يخالفهم في العقيدة .
- ٣ - لذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب .
- ٤ - ومن هذا نعلم الخطأ الذي وقع فيه كثير من المسلمين من جلبهم السائقين والخدم في البيوت من غير المسلمين اللاتي يربين أولادهم ويسكن دارهم ويعاشرنهم فهذا خطأ كبير وعواقبه وخيمة ولو كانت هذه المعاملة معهم غير محرمة لكنها مخوفة والخوف من هذه الخلطة الملازمة والعشرة لا تنافي ما سيأتي في الفقرة - ٦ - .
- ٥ - جزيرة العرب خاصة بهم والعرب هم أصحاب الرسالة المحمدية وبلادهم هي مهبط الوحي فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين .
- ٦ - يجوز إقامتهم في جزيرة العرب وديار المسلمين إقامة عمل لا إقامة استيطان كأصحاب السفارات والشركات والعمال والتجار والسواح .
- ٧ - أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ .
- ٨ - اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه لا يجوز دخولهم لأن حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى .

قال في كشف القناع: وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم لأن حدث الحيض يمنع فالشرك أولى ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارته لأنه نوع مصلحة وصحح في الشرح الكبير وغيره أنه لا يجوز إلا بإذن مسلم لأنه ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه.

* * *

١١٣٥ - وعنه رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما

أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

المفردات:

بني النضير: بنو النضير قبيلة من اليهود كانت تقيم في قريتها قرب المدينة المنورة فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة صالحهم فنقضوا العهد وغدروا به فهموا باغتياله فحاصروهم ﷺ على أن يجلووا عن المدينة ويحقتون دماءهم أما أموالهم فصارت فيئاً.

أفاء: يفيء من باب أفعل يفعل من الفيء وأصله الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيئاً وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ويسمى فيئاً كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

لم يوجف عليه المسلمون: الإيجاف هو الإسراع يقال: أوجف فلان دابته حثها على السير.

خيل: هي جماعة الأفرس لا واحد له من لفظه.

ركاب: بكسر الراء وفتح الكاف ثم ألف بعدها باء موحدة هي الإبل التي تركب للجهاد وغيره من مصالح الدين والدنيا.

الكراع: بضم الكاف وفتح الراء ثم ألف آخره عين مهملة بزنة غراب هو اسم للخيال والسلاح.

عدة: بضم العين وتشديد الدال ما يعد من مال وسلاح أو غير ذلك للحرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن بني النضير هي إحدى قبائل اليهود المقيمة حول المدينة وأن النبي ﷺ عاهدهم على أن لا يكونوا معه ولا عليه، ثم إنهم نكثوا العهد وغدروا فأرادوا قتل النبي ﷺ فحاصروهم النبي ﷺ في ديارهم وانتهى الصلح معهم بأن يخرجوا من ديارهم وليس معهم إلا ما حملته الإبل من متاعهم إلا السلاح.

٢ - كانت أموال بني النضير بالصلح من الفياء الذي يصرف في مصالح المسلمين وليس من الغنيمة التي تقسم - بعد أخذ الخمس منها - على المجاهدين.

٣ - قال تعالى: في أموال بني النضير: ﴿وما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾.

(وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

٤ - الفياء هو ما أخذ من مال كافر بحق بغير قتال فالمال الذي يتركونه فزعاً منا أو بذلوه خوفاً منا وخمس خمس الغنيمة والجزية والخراج ونحو ذلك . فهذا للنبي ﷺ نفقته منه ونفقة أهله مدة سنة لما بعد وفاته ﷺ .

فيبقى لأقاربه وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولمصالح المسلمين الأهم فالأهم والاستعداد للأعداء بالسلاح والعدة عليها من أهم الأمور . ومثل ذلك نشر الدعوة الإسلامية وبث الرسالة المحمدية والرد على الملاحدة من الشيوعيين والمنصرين والماسونيين وجميع أعداء الدين . وذلك بإعداد الدعاة على مستوى كبير ونشر الكتب وتأليفها وتنشيط وسائل الإعلام لمكافحة ومحاربتها .

ثم تأتي بعد ذلك مصالح المسلمين في الطرق والجسور والمدارس والمسكن العامة وإنشاء المرافق العامة التي تخدم مصالح المسلمين . والبحث عن المحتاجين من المسلمين وإعطائهم كفايتهم . وأن يراعى في هذا التوزيع كله المصالح العامة وما ينفع المسلمين في أمر دينهم ودنياهم .

٥ - قال شيخ الإسلام في الكلام في الفياء : يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة أو مودة أو نحو ذلك وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء .

ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال الفياء أهل المنفعة العامة وإذا كان العطاء لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الأخذ هل هو صالح النية أو فاسدها وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله تعالى .

قال رحمه الله: ولا ريب أن السعي في تمييز الحق من غيره والعدل بين الناس بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ومن أوجبها عليهم.

* * *

١١٣٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول

الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل

بقيتها في المغنم» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش.
- ٢ - والتنفيل راجع إلى اجتهاد الأمير فإن رأى فيه مصلحة نفل، وإن لم ير مصلحة لم ينفل لأن هذا تخصيص لبعض الجيش على بعضهم الآخر وهو يرجع إلى المصلحة العامة التي تنفع المسلمين وتخدم مصالحهم.
- ٣ - وتقدم في التنفيل وأحكامه وأقسامه وأصحابه ولو قدم المؤلف هذا الحديث مع نظائره لكان أولى.

* * *

١١٣٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل» رواه أبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان.

درجة الحديث:

صححه النسائي وابن حبان.

قال المؤلف رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.
قال محرره: وسكت عنه أبو داود والمنذري إلا أن أبا داود قال هذا كان
في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.

المفردات:

أخيس بالعهد: بفتح الهمزة ثم خاء معجمة فمثناة تحتية فسين مهملة معناه ألا
أنقص العهد ولا أخونه.

ولا أحبس الرسل: الحبس هو الإمساك والمنع والرسل مفردة رسول وهو
المرسل الذي يبعث في حاجة والرسل هنا المراد بهم السفراء الذين
يتوسطون في أداء الرسائل بين زعماء الدول في شئون الدولة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم لنا أن الأمان إذا عقد فإنه يلزم سواء أكان من الإمام أو ممن هو دونه
كل على حسب اختصاصه، فلا يجوز نقضه ما لم يخف منهم خيانة ولا
يجوز قتل المؤمن ولا أسره ولا استرقاقه فإن عهد الأمان جعل له حصانة.
- ٢ - وتقدم أنه بالعهد يكون الأمان لكل من الطرفين، فكل يأتي إلى ديار
الطرف الآخر آمناً مطمئناً بعهد، فقد جاء في البخاري من حديث ابن
عمر أن النبي ﷺ قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة».

٣ - أما الرسل الذين يكونون وسطاء بين المسلمين وأعدائهم في حمل الرسائل ورد جوابها وللتفاهم والتفاوض على ما يريدون من أمور تتعلق بالعلاقات بينهم من صلح وحرب وغيرهما فيحرم قتلهم .

٤ - إن قتل الرسل عين المفسدة لأن ذلك يسبب قطع الاتصالات الدولية وعرقلة مساعي التفاوض والتفاهم بين الدول والحكومات .

٥ - السفارات في البلدان الأجنبية هي الوسيط بين الدولة صاحبة السفارة وبين الدولة التي اعتمدها سفارة في بلادها .

٦ - أصبح الآن بين الدول علاقات سياسية وثقافية واقتصادية وشئون رعايا والذي يتولى تنظيم وترتيب اللقاءات لها والقيام بها هي السفارات والقنصليات .

ولذا فإن الدولة المعتمدة بها في بلادها تجعل لها ولأفرادها حصانة خاصة فتحرص على أمنها واستقرارها لأن هذا مما يهم الدولتين فإن الأعراف الدولية جعلت لها من الحماية والحصانة ما يكفل لها أداء مهمتها .

٧ - وهذه النظم والأمن المتبادل هو مأخوذ من قوله ﷺ :
« لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل» .

* * *

١١٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم .

المفردات :

أيما : أي اسم موصول ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى والمؤنث والمفرد

والمثنى والجمع وتستعمل للعاقل وغيره وهي معرفة بالحركات الثلاث -
وما - زائدة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا الحديث يبين الفرق بين الأموال التي تؤخذ من الكفار بحق فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا فيء ونوع يؤخذ بقتال فهذا غنيمة ولكل منهما حكمه.
- ٢ - فما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق ولكن بغير قتال وإنما تركوه فزعاً منا وكذا الجزية والخراج ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ومرافقهم النافعة ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح أو بالدعوة إلى الله.
- ٣ - وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق وحصل منهم قهراً بقتال فهذا غنيمة يقسمها الأمير خمسة أقسام، قسم منها يكون تابعاً للفيء فيصرف مصرفه على الصالح العام للمسلمين والأربعة الأقسام الباقية تقسم بين الغانمين للرجال سهم وللنفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.
- ٤ - الأصل في الخمس قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.
- ٥ - الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ يعني والباقي للغانمين.
وقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقد صح واشتهر أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «أسهم للرجال ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» وأما رواية الصحيحين فإنه «أسهم للفرس سهمين وللرجال سهماً».

٦ - فهذا الحديث يبين أن القرية أو القبيلة التي يقيم عليها المسلمون ويحاصرونها ولكنه لم يحصل بينهم وبين أهلها قتال وإنما الله تعالى بقوته وعزته قذف في قلوبهم الرعب فهربوا عنها فهذه أموالها فيء يعود إلى مصالح المسلمين العامة وأما القرية أو القبيلة التي عصت الرسول ثم قام بينهم وبين أهلها قتال واستولوا على أموالهم فهي غنيمة تقسم بين الغانمين وما ضرب عليها من خراج يلحق بالفيء فيصرف مصرفه .

باب الجزية

الجزية: مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء أو من المجازاة بمعنى المكافأة لأنهم يجزوننا عن إحساننا إليهم بذلك.

وشرعاً: مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين وحقق دمايتهم وحمائيتهم ممن يعتدي عليهم.

ولا تؤخذ إلا من أهل الكتابين التوراة والإنجيل وهما اليهود والنصارى ومن وافقهما في التدين بهذين الكتابين.

والحق بهما العلماء المجوس لأن لهم شبهة كتاب فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر».

وروى الشافعي أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أما من عدا هؤلاء فلا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».

قال في شرح الإقناع: ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر كامرأة وصغير ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فانٍ وراهب بصومعة لأن قتلهم ممتنع والجزية بدل عن قتلهم.

ولا تجب على فقير يعجز عنها غير معتمل.

ومرجع تقدير الجزية إلى الإمام لأنه يرجع فيها إلى اجتهاده.
ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية لزم قبوله ودفع من قصدهم بأذى
في دارنا ولو كانوا منفردين ببلد، وحرم قتالهم وأخذ مالهم لأن الله تعالى جعل
عطاء الجزية غاية لقتالهم فقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

* * *

١١٣٩ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن النبي ﷺ

أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر» رواه البخاري وله طريق في الموطأ
فيها انقطاع.

المفردات:

مجوس: واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية ملة تطلق على أتباع الديانة
الزرادشتية وقد انقرضت أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد
فارس.

هجر: بفتحين هي ما يسمى الآن - الإحساء - وكانت تلك المقاطعة تسمى
البحرين وعاصمتها هجر والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر
المعروفة وهي المنامة والمحرق وتوابعهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الكفار نوعان:

أحدهما: أهل الكتاب اليهود والنصارى فأصحاب هاتين الديانتين يعرض
عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم تسليم الجزية فإن أبوا قوتلوا.

الثاني: من عداهم من طوائف الكفار من عبدة الأوثان والدهريين

والهندوس والبوذيين وغيرهم ممن ليس يهودياً ولا نصرانياً فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

٢ - أما المجوس فقد ألحقوا بأهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب . قال الوزير وابن رشد وغيرهما اتفق العلماء على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب والمجوس .

٣ - ووجه إلحاق المجوس بأهل الكتاب حديث الباب وما رواه الشافعي أنه ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

٤ - اختلف العلماء فيمن عدا أهل الكتاب والمجوس هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز مهادنة الكفار كلهم وأخذ الجزية منهم .

واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قال الشيخ إذا عرفت السنة تبين لك أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره وأن أخذ الجزية كان أمراً ظاهراً مشهوراً ولم يخص العرب بحكم في الدين .

٥ - فائدة:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي، فالمعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن وبين الذمي أنهما لم يستوطنا دار الإسلام والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية والله أعلم.

* * *

١١٤٠ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان

رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذه
فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية» رواه أبو داود.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك كما رواه أبو
داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان
وعبد الله بن أبي بكران النبي ﷺ فذكر الحديث مطولاً.

المفردات:

بعث النبي خالداً: وذلك في غزوة تبوك.

أكيدر: بضم الهمزة تصغير أكدر - ابن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل
في الجاهلية له قصر يسمى مارد وهو حصن منيع لا تزال آثاره باقية بعث
إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك فأسره وفتح حصنه وعاد به إلى
المدينة فرده النبي ﷺ إلى بلاده وضرب عليه الجزية فنقض العهد بعد وفاة
النبي ﷺ فبعث أبو بكر خالداً إليه فقتله واستولى على دومة الجندل.

دومة: بضم الدال المهملة ثم واو ساكنة وميم وهاء وبعضهم يرى أنها بفتح
الدال وهي بلدة بالجوف أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية
السعودية في منطقة الجوف وفيها آثار هامة منها حصن مارد وقد ألف الشيخ
عبد الرحمن بن عطا الشائع مؤلفاً من جزأين ذكر فيه الآثار والسكان
والعمران والنهضة الحديثة فيها فهو مؤلف مستوفى عن تلك المنطقة
الشمالية من المملكة العربية السعودية.

حقن دمه: أي صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

* * *

١١٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ

إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» أخرجه
الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الصنعاني معلقاً على المؤلف: أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان
والحاكم.

قال الترمذي حسن صحيح وهذه رواية الأعمش عن أبي وائل عن
مسروق وهي رواية محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري
وشعبة ومبشر وحرب وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث.
وأما الرواية التي أنكرها الإمام أحمد وأبو داود وابن حزم فهي رواية أبي
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فهي غير محفوظة بخلاف
الأولى والله أعلم.

المفردات:

حالم: أي بلغ سن الحلم فصار في عداد المكلفين.

ديناراً: تقدم تحديده عدة مرات.

عدله: بكسر العين المهملة وتفتح وسكون الدال أي ما يعادله ويساويه قيمة.
معافياً: بفتح الميم والعين أي ثوباً معافياً نسبة إلى بلد في اليمن تسمى
معافر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها.

٢ - أما الحديث رقم - ١١٤٠ - فيدل على جواز أخذ الجزية من العرب كغيرهم. قال الخطابي: الأكيدر من العرب يقال إنه من غسان ففيه دليل على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وهذا هو الصحيح من قول أهل العلم.

٣ - أما الحديث رقم - ١١٤١ - فيدل - أيضاً - على جواز أخذ الجزية من العرب فإن قبائل اليمن هم أصل العرب فهم شعب قحطان المسمون العرب العاربة.

٤ - ويدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن قد بلغ الحلم لأن ضابط الذي لا تؤخذ منه هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر من صغير وامرأة وغيرهما.

٥ - ويدل على قدر الجزية فمعاذ أخذها من أهل اليمن ديناراً وبما أن النقود قد لا تتيسر في اليمن فإنه يؤخذ عوض الدينار ثوباً معافياً مشهوراً عندهم نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها وهي بلدة معافر - اليمنية.

٦ - قال في شرح الإقناع: إن عمر رضي الله عنه جعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الأدنى اثني عشر درهماً وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع.

٧ - الصحيح أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام فإنها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان والغنى والفقر والدليل على ذلك أن النبي ﷺ هو الذي قدرها على أهل اليمن فقال لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام وقد قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار فقال جعل ذلك من أجل اليسار.

قال في شرح الإقناع: ومرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام.

باب الهدنة

الهدنة: لغة السكون هدنت الرجل وأهدنته، إذا أسكنته.
ومعناها شرعاً: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح له﴾.

وما روى الإمام أحمد والبخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أن النبي ﷺ: «صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين». والقياس يقتضي ذلك لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف وفي عدوهم قوة فيفقدوها حتى يقووا ويستعدوا.

قال في شرح الإقناع: ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه لأنه يتعلق بها نظر واجتهاد وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته.

ويكون العقد لازماً ولا يبطل بموت إمام أو نائبه بل يلزم الثاني امضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.

ولا تصح المهادنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد للمصلحة.

ولا تجب حمايتهم لأن الهدنة معناها الكف عنهم فقط.

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأمانة تدل عليه جاز نبذ العهد إليهم

فيقول لهم نبذت عهدكم وصرتم حرباً لقوله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم .

ومتى نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمئهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يردوا آمئين .

* * *

١١٤٢ - وعن عائذ بن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني.

١١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه
إلى أضيقه» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الإسلام ليس دين عدوان ودماء وإنما هو دين سلام ورحمة ووثام ولذا فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس حينما يقف في سبيله خاصتهم وذوو النفوذ فيهم.

٢ - لذا فإن الإسلام يعقد مع الكفار عقد الأمان والمعاهدة اللذين بهما الكافر يتمكن من سماع كلام الله تعالى والاطلاع عن كذب على حقيقة الدعوة الإسلامية.

ويعقد مع الكفار - أيضاً - عقد الذمة الذي به يقر الكافر على كفره ولو في ديار المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

٣ - هذه العقود مع الكفار تكون حتى في قوة الإسلام وعزته إذا وجدت المصلحة العامة للإسلام والمسلمين تقتضي عقدها ولذا فإنها لا تبرم على حساب تنقص الإسلام واستضعافه أمام الأديان الأخر وأهلها .
فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

٤ - لذا يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه دون ما يعتقدون حله كالخمر .

٥ - عليهم ضمان إتلاف الأنفس والأموال وانتهاك الأعراض فتقام عليهم الحدود .

٦ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين في قبورهم فلا يدفنون مع المسلمين .

٧ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين بلباس خاص يعرفون به .

٨ - لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم عند قدومهم .

٩ - لا يجوز بدوهم بالسلام ولا كيف أصبحت وأمسيت أو نحو ذلك من ألفاظ اللطافة والحفاوة .

١٠ - لا يجوز تهانيتهم في أعيادهم ولا حضورها ولا الإعانة عليها .

١١ - إذا التقوا مع المسلمين في الطرق فليضطروهم المسلمون إلى أضيقتها .

١٢ - يمنعون من إحداث الكنائس والبيع والمعابد وبناء ما انهدم منها أو تجديد ما خرب من أجزائها .

١٣ - يمنعون من تعليية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين سواء لاصقه أو قاربه .

١٤ - يمنعون من إظهار خمر وخنزير والجهر بنواقيسهم والجهر بقراءة كتبهم .

١٥ - هذا كله إذا كانوا في ديار المسلمين .

أما إذا كانوا في ديارهم فلا يمنعون شيئاً من ذلك بل يبقون على لباسهم وعاداتهم ومعابدهم ومسكنهم وغير ذلك .

١٦ - فائدة: هذه الأمور يعامل بها الكفار لقصدين :

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله فنحن بعملنا ننفذ إرادة الله تعالى الشرعية .

الثاني: أن هذه المضايقة تسبب للكفار القلق من البقاء على دينهم واعتناق دين الإسلام لا سيما إذا رأوا عزة المسلم وعلو قدره، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلاً بتحقيق مقاصده وإلا فالإسلام أحسن الأديان وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة والبعد عن الطبقية والسيطرة على الآخرين .

١٧ - فائدة: نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضاً من معاملة الإسلام لهم، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول قائمة التنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام والصوت هو صوت الحق .

أما الآن فإن المسلمين ذلوا وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام وصاروا هم الأتباع الرعايا وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم وزيهم وعاداتهم وتقاليدهم وفجورهم وانحلالهم وصار الرجعي الغبي هو الذي يكف نفسه وبيته وأهله عن مشابعتهم ومحاكاتهم فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى، ولم يقف الأمر عند هذا الحد حتى صار مدعو الثقافة منا والعلم يخدمونهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين والطعن في الإسلام وأحكامه وتوجيه النقد على مصادره . محاولين طمس معالم الإسلام وانتزاع بقيته من صدور البقية

من أهله ووجه هؤلاء الملاحدة حرباً شعواء ضد الإسلام واستعانوا على إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله .

والطامة الكبرى أن توجد إعانة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين وولاة أمرهم .

ولكن أملنا في الله تعالى وحده فهو الذي بيده التدبير وله الخلق والأمر وهو الذي وعد بحفظ دينه وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون .

وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الواعي المستيقظ الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله والسير بها في مشارق الأرض ومغاربها ليلبغها إلى المتعطشين إلى دعوته ويومئذ يتحقق النصر إن شاء الله تعالى وتعلو كلمة الله وترفع رايته . فله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

* * *

١١٤٤ - وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم «أن

النبي ﷺ خرج عام الحديبية» فذكر الحديث بطوله وفيه : «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها ويكف بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري .

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه وفيه «أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا» فقالوا : أتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» .

المفردات:

المسور بن مخزومة: بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة وهو من صغار الصحابة وأبوه من مسلمة الفتح وحسن إسلامه وكان عالماً بالأنساب والمثالب.

مروان: بن الحكم الأموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه من صغار الصحابة له ولأبيه الحكم صحبة وتولى إمارة الشام ثم صارت الخلافة العامة في ابنه عبد الملك ثم في أحفاده حتى قامت الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ.

الحديبية: بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء ثم باء مكسورة ثم فتح الياء الثانية تصغير حذباء، بعض اللغويين يثقلها وبعضهم يخففها والصواب التخفيف سميت باسم بئر فيها وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة فيها النبي ﷺ سنة ست هي فضاء على طريق مكة - جدة بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد حدود الحرم وفيه أنصاب الحرم ويسمى الآن الشميسي صار فيه الصلح المشهور بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة يبعد عن المسجد الحرام بثلاثة وعشرين كيلومتراً.

الفرج: لغة الشق والمراد هنا سهولة الأمر وانكشاف الهم والغم.

المخرج: موضع الخروج والمراد هنا الأمر الذي ينجيه ويخرجه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - خلاصة صلح الحديبية: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة محرماً يريد العمرة ومعه نحو (ألف وأربعمائة) رجل من أصحابه فلما قرب مكة خرج إليه مشركو قريش ليمنعوه من دخولها عليهم عنوة فتواقف الطرفان عدة أيام في الحديبية ترددت بينهم الرسل حتى تم الصلح على شروط

منها أن يعود النبي ﷺ هذا العام ويأتي من العام القابل ليعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام ثم يخرج .

ومنها وضع الحرب بينهم عشر سنين .

ومنها أن من جاء من كفار قريش مسلماً رده النبي ﷺ وأن من جاء إليها من المسلمين لم ترده قريش إلى النبي ﷺ .

في شروط مذكورة في هذا الصلح المشهور .

فحل النبي ﷺ وأصحابه إحرامهم وعادوا بعد إبرام هذا الصلح الذي وفى النبي ﷺ بينوده وشروطه إلا أن قريشاً نقضته فصار نقضه سبب فتح مكة المشرفة ولله الحمد .

٢ - ففي القصة والصلح الواقع فيها دليل جواز مهادنة الكفار بوضع الحرب بينهم وبين المسلمين ولا يعتبر هذا تعطيل للجهاد وإنما هو تأجيل نظراً إلى مصلحة المسلمين العامة التي قد تقضي ذلك .

٣ - لذا فإن هذه الموادعة والهدنة تكون مؤقتة بمدة معلومة .

قال في الروض المربع : والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة .

٤ - وعند جمهور العلماء : أن مدتها يصح أن تكون معلومة ويصح أن تكون مجهولة .

قال الشيخ تقي الدين : يجوز عقدها مؤقتاً والمؤقت لازم الطرفين .
يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو وإذا مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده .

٥ - يصح أن يكون من الشروط أن من ارتد عن الإسلام ولجأ إلى الكفار أنهم يردونه على المسلمين ، وأن من أسلم وجاء إلى المسلمين من الكفار يرد إليهم .

والرضا بهذا الشرط الأخير إنما يكون عند الحاجة إليه بظهور مصلحة الصلح للمسلمين .

٦ - الموافقة على هذا الشرط وإن كان فيه غضاضة على المسلمين إلا أن النبي ﷺ بينه ووضحه بقوله إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله تعالى لأنه مرتد عن الإسلام ولا خير فيه . وأما من جاء منهم ثم رددناه إليهم فإن الله تعالى سيجعل له فرجاً ومخرجاً .

٧ - هذا الشرط خاص بالرجال أما النساء فإنهن مستثنيات منه بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ .

٨ - الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق الحديبية في زاد المعاد أبرز كثيراً من فوائدها وأحكامها ونحن هنا ننقل بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهذه القطعة من القصة التي ساقها ابن القيم ونزيد عليها ما تيسر فهمه وقد تقدمت بعض أحكامها وأما البعض الآخر فمنه :

- قوله تعالى : ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ فإنه لولا هذا الكف الذي قدره الله فإنه سيحصل مقتلة بين المسلمين وبين المشركين وستكون المقتلة من الطرفين كبيرة جداً وذلك أن المسلمين متحمسون للقتال وقد بايعوا على أن لا يفروا إلى الموت وهم صفوة الصحابة وحملة الشريعة ومنهم الخلفاء الأربعة الذين أعز الله بهم الإسلام أما المشركون فعندهم حقد شديد وعندهم أنفة وعزة أن يدخل عليهم عدوهم دارهم عنوة وقهراً وسيقاتلون ويدافعون عن هذه الإهانة والمذمة وسيجالدون ويقاتلون حتى الموت ، ومنهم في ذلك الوقت من أسلموا فصاروا قواد المسلمين بعد إسلامهم من أمثال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي

جهل وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وأبو سفيان بن الحارث وأبو سفيان بن حرب من الأعيان والوجوه الذين أسلموا بعد قليل من هذا الصلح فصاروا زينة الإسلام وعز الإيمان.

١٠ - ومن هذه الفوائد والأحكام أن هذه الهدنة والموادعة مع مشركي أهل مكة هي التي صارت سبباً لإسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية من أعيان مكة وزعماء قريش الذين لما أسلموا انقاد بسبب إسلامهم خلق كثير منهم .
فهذه الموادعة عرفت المشركين أحوال الإسلام وآدابه ووفاء أهله .

١١ - ومن الحكم والفوائد أن هذا الصلح والهدنة صارت سبب فتح مكة بعد أقل من سنتين ذلك أن قريشاً نقضت العهد باعتدائهم على حلفاء النبي ﷺ من قبيلة خزاعة فجاء رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مقاتل ففتح مكة ودخلها عنوة بقتال يسير وأصبحت بفضل الله تعالى بلدة إسلامية .
ولذا فإنه لما انصرف النبي ﷺ بعد إتمام الصلح عن الحديبية ببضعة أميال أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ السورة فقد روى البخاري من حديث البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ولكن نحن نعد الفتح ببيعة الرضوان يوم الحديبية .

١٢ - ومنها تحقق الفرج والمخرج الذي أشار إليه النبي ﷺ في حق المسلمين المردودين على الكفار فإنهم هربوا من قريش ولم يأووا إلى النبي ﷺ وإنما أقاموا في طريق قوافل قريش إلى الشام فصاروا يعرضون لها ويقتلون من معها ويغنمون أموالهم حتى ضجت قريش وطلبت من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط وإيواءهم مع أصحابه في المدينة ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويجعل له من أمره يسراً .

١٣ - الدليل على هذه الإرادة الإلهية والتدبير الرباني أن المسلمين لما وصلوا الثنية التي تهبط على حدود الحرم من جهة الحديبية المسماة

الآن - الشميسي - بركت ناقة النبي ﷺ فقال الصحابة خلأت القصواء أي حزنت فقال النبي ﷺ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجروها فوثبت به بعد هذا القسم فعدل عن قصد مكة حتى نزل بأقصى الحديبية مما يلي جدة كل هذا تجنباً للقتال في الشهر الحرام والبلد الحرام إلا أن تلجئ إليه الضرورة.

١٤ - قال ابن القيم: ومنها أن المشركين وأهل البدع والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة من حرمات الله تعالى أجبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه فيعانون على تعظيم ما فيه حرمات الله لا على كفرهم وبغيهم. فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أوجب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مكروه أعظم منه وهذا في أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس.

ولذلك ضاق عنه ما ضاق من الصحابة في إجابتهم إلى هذه الشروط.

١٥ - ومنها جواز بدء الإمام بطلب صلح من العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ابتداء الطلب من الكفار.

١٦ - ومن الفوائد أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر جده وقبيلته فإن النبي ﷺ اكتفى بكتاب الصلح بقوله (محمد بن عبد الله) و(سهيل بن عمرو).

١٧ - ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ففيه ارتكاب أخف المفسدتين.

١٨ - فهذه القصة العظيمة وذلك الصلح الهام وتلك الوثيقة المحكمة أجراها الله تعالى العليم الخبير ظاهرها الغبطة للمشركين ولكن باطنها الحكمة والفائدة والعز والتمكين للمسلمين.

ولذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى : هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته .

* * *

١١٤٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري .

المفردات :

يرح : بفتح الياء والراء أي لم يجد رائحة الجنة .

رائحة الجنة : الرائحة النسيم ورائحة الجنة ريح نسيمها الطيب العطر .

قال ابن القيم : في حادي الأرواح : وريح الجنة نوعان : ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً ولا تدركه العبارة وريح يدرك بحاسية الشم للأبدان وهذا يشترك في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال في شرح الإقناع : ويحرم بالأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به ، وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

«لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» .

- ٢ - الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد وأنه كبيرة من كبائر الذنوب لأنه رتب عليه حرمانه من دخول الجنة في ظاهر الحديث.
- ٣ - جاء في بعض روايات الحديث بأن القتل (بغير جرم) و(بغير حق) ولكن التقييد معلوم من قواعد الشرع.
- ٤ - أما بالحق فإن الذمي والمعاهد تقام عليهما الحدود لأنهما ملتزمان بأحكام المسلمين بخلاف حربي ومستأمن فإنهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام.

باب السبق والرمي

السبق مصدر سبق يسبق سبقاً: السبق بتحريك الباء الجعل الذي يسابق عليه .

وبسكون الباء: هو الفعل أي المجاراة بين حيوان ونحوه .

قال الشيخ تقي الدين: السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المغالبات ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض وهذا هو الأصل فدخل في هذه المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة .

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم .

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل .

وقال الأستاذ طبارة: الصلاة هي رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤديها خمس مرات بلا إجهاد ولا إرهاق فتكون خير مقوم للبدن ومنشط لأمعائه ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومفاصله . . . وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبيهاً بينها وبين النظام السويدي في الرياضة والنظام السويدي لا يزيد عمره عن مائة

سنة في حين أن نظام الصلاة في الإسلام مضى عليه ألف وأربعمائة عام.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت
الصلاة المكتوبة لا يجوز بحال وهو من المنكرات الواجب إنكارها.
فإن لم تكن وقت صلاة فلا نرى مانعاً يمنع جوازها. وحكم الرياضة في
الإسلام الجواز والاستحباب ما كان منها بريئاً هادفاً إلى ما فيه التدريب على
الجهاد وتنشيط الأبدان وتقوية الأرواح.

* * *

١١٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ التي

ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم

تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق» متفق

عليه. زاد البخاري. قال سفيان «من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة

أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل».

المفردات:

ضمرت: مبني للمجهول فهي مضمومة الأول مشددة الميم فراء مفتوحة.

قال علماء اللغة: التضمير أن يكثر له العلف والماء مدة أربعين يوماً حتى

يسمن ثم يرده إلى القوت ويجريه في الميدان حتى يجف ويدق ويضم.

الحفياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد

تقصر. قال السمهودي الحفياء بأدنى الغاية شامي البركة مغيض العين.

قال محرره: والغاية شمال المدينة ومن وراء جبل أحد.

أمدها: بفتح الهمزة وفتح الميم ثم دال مهملة أي غايتها.

ثنية الوداع: الثنية هي العقبة وجمعها ثنايا وقد اختلف العلماء في ثنية الوداع

التي قرب المدينة هل هي على طريق مكة أو على طريق الشام وقال

الفيروز أبادي في (معالم طابة) ثنية الوداع بفتح الواو من التوديع وهي ثنية

مشرفة يطؤها من يريد مكة وقال أهل السير والتاريخ وأصحاب المسالك أنها من جهة مكة وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام وكأنهم اعتمدوا قول ابن القيم فإنه قال من جهة الشام ثنيات الوداع ولا يطؤها القادم من مكة البتة ووجه الجمع أن كلتا الثنيتين تسمى ثنيات الوداع والله أعلم.

مسجد بني زريق: بنو زريق بطن من الخزرج من الأنصار وهو تصغير أزرق ومحلتهم قبلة المسجد النبوي الشريف داخل سور المدينة المنورة قال السمهودي وقد أحدث في جهة قبلة المصلى مما يلي المغرب مسجداً بعد (٨٥٠) ذراعاً نبهت على ذلك لثلاثي تقدم العهد بها فيظن أن أحدهما مسجد بني زريق لكون ذلك بالناحية المذكورة والله أعلم.
خمسة أميال: الميل كيلومتر ونصف الكيلومتر أي ألف وخمسمائة متر.

* * *

١١٤٧ - وعنه رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل،

وفضل القرع في الغاية» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان.

المفردات:

سابق: من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك وهذا اللفظ الذي جاء في الصحيحين.

أما الشيخ محمد أمين كتبي فقال: سابق الخيل هكذا بالألف من باب فاعل في نسخ البلوغ وسبل السلام والذي في النسخة الهندية

والمصرية سبق بتشديد الباء ومعناه أعطى سبق للسابق .

القرح : بضم القاف وتشديد الراء آخره حاء مهملة جمع قارح هي التي سقطت
سنها التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابها وذلك إذا أتمت السنة الخامسة .

فضل القرح : بجعل غايتها أبعد لقوتها وجلدها .

الغاية : بالغين المعجمة ثم ألف بعده ياء مثناة تحتية ثم تاء التأنيث غاية كل
شيء نهايته وآخره وجمع الغاية غاي وغايات والغاية هي مسافة المضمار
من مبتدأ انطلاق المتسابقين إلى نهايته .

* * *

١١٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر » رواه أحمد والثلاثة وصححه

ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال الشيخ الألباني أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان
والبيهقي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات
وللحديث طرق :

١ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وفيه أبو الحكم
مجهول .

٢ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه النسائي وأحمد وفيه ابن لهيعة وإسناد
النسائي صحيح فرجاله كلهم ثقات .

٣ - عن ابن عباس أخرجه الطبراني ورجاله موثوقون وفيه الغروي ضعيف .

٤ - عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وابن حبان وفيه عاصم بن عمر ضعيف
فالحديث بهذه الطرق صحيح.

المفردات:

لاسبق: السبق بفتح الباء هو الجعل والعض الذي يوضع لذلك فهو المنهي
المنهي عنه وأما بسكون الباء فهو مصدر سبق يسبق سبقاً.

خف: بضم الخاء ثم فاء مشددة المراد بالخف الإبل لأنها ذوات الأخفاف.

نصل: بفتح النون وسكون الصاد المهملة آخره لام المراد به السهم.

حافر: المراد بالحافر الخيل لأنها من ذوات الحافر وكلها من إقامة المضاف مقام
المضاف إليه.

فائدة:

قال ابن بطال في غريب المذهب.

الخف للإبل، والحافر للفرس والبغل والحمار، والظلف لسائر البهائم،
والمخلب للطير والظفر للإنسان.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها لا سيما إذا كانت
بعوض لأنها من أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون﴾.

٢ - الميسر هو القمار ويدخل فيه كل المغالبات على عوض ذلك القمار الذي
يفضي إلى العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من
الغفلة والذهول وتعلق القلب بالكسب والخسارة.

فهو يجلب أرباحاً كبيرة بلا تعب ولا عناء ولا جهد ولا كد أو يسبب خسارة

عظمى وإفلاساً وبسبب هذا أي التقلب المفاجيء يصبح الإنسان غنياً كبيراً أو يمسي فقيراً مدقعاً من أجل مفسده الكبيرة حرمه الله .

٣ - فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله فإنه أجاز السباق على الخيل والإبل كما أجاز الرمي والمناضلة لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه .

٤ - الحديث رقم - ١١٤٦ - يدل على جواز المسابقة على الخيل لأن الخيل في ذلك الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام .

قال تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ .

٥ - ومن نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتسابق أفراده بعضه مع بعض فالخيل المضمرة تتسابق وحدها والخيل التي لم تضرمت تتسابق وحدها ليحصل الفوز بين واحد وآخر بنفس الجودة والقوة فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع المنافسة .

٦ - الفرق بين المضمرة فهي أخف وأسرع في الجري وأمتع في طول الحضر بخلاف غير المضمرة فهي بطيئة الجري .

٧ - الخيل المضمرة هي التي دقت ولطفت بطونها ونشف الماء من لحمها وأعدت للسباق أو القتال وذلك بأن تعلق حتى تسمن ثم بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جداً حتى يذهب ماؤها ورهالها وتخفف حتى يكون فيها بقية السمن وفيها الخف والضمر من الترهيل .

أما غير المضمرة فقد أعلفت حتى سمت وبقيت في زيادة الأكل فلا تزال في بدانتها وانتفاخها .

٨ - ليأخذ السباق دوره الحقيقي فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايته ومداه الذي يناسبه ويليق به فالخيل المضمرة غايتها من الحفياء إلى ثنية الوداع وقدر هذه المسافة خمسة أميال أو ستة .

وأما التي لم تضمراً فأمدها وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زريق وغاية هذه المسافة وأمدها ميل واحد.

٩ - أما الحديث رقم - ١١٤٧ - فإن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرع وهي ما كمل سنها خمس سنين لأنها أمتع وأقوى على الجري والسباق.

١٠ - القتال وسلاحه وعدته تطور الآن عن حالته السابقة تطوراً بعيد المدى وأصبحت العلوم العسكرية والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكلية المنوعة وميادين التدريب وأصبح الحرب ومعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات والمدافع والصواريخ والطائرات الحربية المقاتلة والدبابات والمدركات والغواصات وما أشبه ذلك.

وأصبح رجال الحرب والدفاع يرتبهم ومؤهلاتهم واختصاصاتهم هم المستعدون للقيام بالمهام الدفاعية وحماية الأوطان بإعطاء الجوائز الثمينة ومنح الرتب الرفيعة لمن قام بعمل بطولي أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع لتنشيط وتشجيع البارزين والمتفوقين في هذه الميادين. كما أن إجراء المنافسة والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة لأنها يعز به الإسلام ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء والطامعين والمعتدين.

١١ - أما الحديث رقم - ١١٤٨ - فهو يدل على ما قلنا من أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز على عوض إلا في ثلاثة أشياء هي:

- ١ - الخف والمراد بها الابل.
- ٢ - نصل هو الرمي بالنشاب.
- ٣ - حافر والمراد بها الخيل.

١٢ - وتقدم أن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمن وأن ما ظهر هو المقصود به من الأسلحة المتطورة وآلات القتال ومراكبه

الحديثه فإنها داخله في هذا النص نظراً إلى أن العبرة عموم المعنى لا خصوص اللفظ.

١٣ - قال ابن القيم : السبق عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها ويتميز بها عن الإجارة والجعالة والنذور والفداء ونحوها وليس من باب الجعالة ولا الإجارة ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض .

إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه كولده والمعلم للمتعلم فهذا هو الجعالة المعروفة والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض .

١٤ - قال شيخ الإسلام : السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله فالسباق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصره الإسلام وأخذ العوض عليه أخذ بالحق .

١٥ - وقال يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وما ألهي وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالتجارة وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال وهو من المنكرات وحكمه ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

فإن لم تكن وقت صلاة ولا قرب المساجد فلا نرى مانعاً يمنع جوازها فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما كان بريئاً منها هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان .

١٦ - وقال الأستاذ طبارة : الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد ولا إرهاق فهي خير مقو لبدن الإنسان ومنشط لأمعائه وعضلات جسمه ومفاصله .

وإذا قارنا بين حركات الصلاة وبين ما جاء به - نسج - السويدي نرى أن حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس .
١٧ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

قرار المجمع الفقهي

بشأن موضوع «الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران» .
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددها رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ .

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها .

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: الملاكمة:

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العلم السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المباراة وتأخذ حكمها في التحريم، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يفرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجتمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



١١٤٩ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً

بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الصنعاني للأئمة في صحة هذا الحديث كلام كثير قال ابن معين هذا باطل وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة. وهذا هو الحديث الذي أنكره المزني وابن القيم وغيرهما وسيأتي وجه بطلانه إن شاء الله في الكلام على فقه الحديث.

المفردات:

قمار: بكسر القاف وفتح الميم بعدها ألف آخره راء والقمار هو الميسر ويشمل جميع المغالبات والمخاطرة بالمال غير ما استثنى من ذلك والقمار الآن تطورت وسائله وآلاته فهم يجرونه بالنقود والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة وتعد أوراق اليانصيب نوعاً من القمار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال في الدليل وشرحه تصح المسابقة إذا كان فيها جعل بشروط خمسة

أحدها: تعيين المركوبين لا الراكبين.

الثاني: اتحاد المركوبين فلا يصح بين عربي وهجين.

الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة.

الرابع: العلم بالعوض لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود.

الخامس: الخروج من شبه القمار وذلك بأن يكون العوض من واحد فإن

أخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً.

٢ - أما ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه الفروسية:

إن هذا الشرط ليس صحيحاً شرعاً فما علمت أحداً من الصحابة اشترط

المحلل، وأما لفظ «من أدخل فرساً بين فرسين فليس من كلام النبي ﷺ

بل هو من كلام سعيد بن المسيب وجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول

عن أبي عبيدة بن الجراح، وعلى فرض صحة الخبر فإن لفظه يدل على أنه إذا سبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة ليأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سبقاً بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كأحدهما لم يكن أكل سبقهما قماراً.

٣ - وقال الدكتور عمر الأشقر:

وكلام ابن القيم حق لأن الحديث الذي احتج به لهذا الاشتراط غير صحيح ولأن إخراج كل واحد من المتسابقين جعلاً مساوياً لجعل صاحبه أولى بالعدل.

قلت: والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض ولأنه لا يشترط المحلل وتعليقهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار بل هو قمار جائز.

٥ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا هو الأصل والأغلب فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشهر في غير ما فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهمت عن واجب أو دخلت في محرم والحكمة منها ظاهرة.

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل لصريح الحديث المبيح.

* * *

١١٥٠ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

الخيال» الآية ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

رواه مسلم.

المفردات:

أعدوا: أمر من الإعداد وهو تهيئة الشيء للمستقبل.

ما استطعتم: عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف والأوضاع.
رباط الخيل: بكسر الراء هو في الأصل حبسها واقتناؤها ثم سمي الإقامة في
ثغور البلاد وحدودها رباطاً.

ألا إن القوة الرمي: يعني أن الآية الكريمة تشير إلى أن القوة هي في الرمي لأنه
أنكى وأبعد عن خطر العدو وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة هو
بالسهام ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة لتكون قوة كل زمان ومكان
وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي الذي يشتمل
الرمي بأنواعه وأن يفسر بكل رمي يتجدد وبأي سلاح.

ألا: بفتح الهمزة وتخفيف «لا» وهي أداة ثنية واستفتاح وطلب برفق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

في هذه الآية الكريمة يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهاد في
سبيل الله تعالى وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في
وجه أعداء الإسلام والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكانت الآية
مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها.

٢ - قال الشيخ محمد رشيد رضا: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ النفس ورعاية العدل والفضيلة بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

٣ - وقال الأستاذ سيد قطب: إنه لا بد للإسلام من قوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يصدوا عنها ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.

إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب وتنظيماً للشعائر ثم تنتهي مهمته. إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج أخر تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخر وتقاوم المنهج الرباني فينبغي للمسلم أن لا يستشعر الخجل حينما يعلن هذه الحقيقة الكبيرة. إن الإسلام حينما ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده، وتحطيم ألوهية العبيد. إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم أو دولة أو طبقة أو جنس لاسترقاق العبيد ولا لاستغلال الأسواق والخامات الرأسمالية ولا لفرض مذهب من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية وإنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير. هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع وهم يتممون ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي والجهاد الإسلامي.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن كل ما يقدر عليه المسلمون من

القوة العقلية والبدنية والعلمية داخل في ذلك كله .

فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع والرشاشات والطائرات المقاتلة والمدرعات والدبابات وجميع آلات القتال المناسبة لوقتها كما يدخل فيها الرأي الحكيم والسياسية الرشيدة التي بها يتقدم المسلمون ويدركون مطلوبهم ويندفع بها عنهم شر أعدائهم .

٥ - وقال تعالى : ﴿ومن رباط الخيل﴾ أقسم تعالى بالخيل فقال : ﴿والعاديات ضبحاً فالموريات قدحاً فالمغيرات صبحاً فأثرن به نفعاً فوسطن به جمعاً﴾ .

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث أبي وهب الحثيمي قال قال رسول الله ﷺ ﴿ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها﴾ . وجاء في الصحيحين من حديث جرير قال رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول : «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

٦ - قال محمد رشيد : عظم الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها .

٧ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : أمر الله بالاستعداد بالمراكب عند القتال - فقال تعالى : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وكانت هي الموجودة في ذلك الزمن ففيها إرهاب الأعداء والحكم يدور مع علته فإذا كان شيء موجوداً أكثر إرهاباً منها في القتال فإن النكاية فيها أشد وكانت مأموراً بها والسعي في تحصيلها حتى إذا لم توجد إلا بتعلم الصنعة وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٨ - وقال سيد قطب : ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة والمهم هو عموم التوجيه .

٩ - وأما قوله ﷺ : «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي» فهذا التأكيد

تفسيره منه ﷺ بأن القوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ هي الرمي قال الله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾.

١٠ - وأما الأحاديث فقد روى أصحاب السنن من حديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال: ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا».

وروى الخمسة من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محررة» والمحررة الرقبة المعتقة.

وروى الإمام أحمد عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا».

١١ - قال القرطبي: ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح خصها الرسول ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها.

١٢ - وقال محمد رشيد: إن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة.

وإطلاق الرمي يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو مدفع أو غير ذلك وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه وما يدرينا لعل الله أجرى الرمي على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأنه في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه ومن قواعد الأصول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع

بأنواعها والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها ومنها الغواصات وتجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء أو غيرها من قوى الحرب بدليل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

١٣ - ثم قال السيد رشيد رضا: نعلم أن الإسلام دين رحمة قد منع من التعذيب بالنار كما يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود.

ولكن من الجهل والغباوة أن نعد حرب الأسلحة النارية للأعداء يحاربوننا بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين رحمة يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم أفلا يكون من العدل أن نعاملهم بمثل ما يقاتلوننا به وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب. قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ والله أعلم.

انتهى الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وأوله [كتاب الأطعمة]

فهرس موضوعات الجزء الخامس

٥	باب الطلاق
٥	- مقدمة في تعريف الطلاق، وحكمته وأقسامه
٧	- حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
٩	- حكم طلاق السكران
١٠	- حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته، وأمره ﷺ له بمراجعتها
١٢	- اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض
١٤	- أحاديث في الطلاق الثلاث
١٨	- خلاف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة
٢٣	- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأنه يقع ثلاثاً
٢٤	- حديث «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، النكاح والطلاق...»
٢٥	- حديث «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح...»
٢٦	- الحكمة في سرعة نفوذ وسريان هذه العقود: النكاح والطلاق والرجعة والعتق ...
٢٦	- حديث «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل...»
٢٦	- حديث «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان...»
٢٧	- العفو عن الخواطر والهواجس
٢٨	- حكم طلاق المكره والخاطيء
٢٨	- حديث «إذا حرّم الرجل امرأته ليس بشيء...»
٣٠	- خلاف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته «أنت عليّ حرام»
٣١	- حديث في استعادة زوجة النبي ﷺ بنت الجون لما أدخلت عليه... ..
٣١	- قول الرجل لزوجته: «الحقي بأهلك» من كنايات الطلاق
٣٢	- أقسام كنايات الطلاق

- ٣٣ حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»
- ٣٤ حديث «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...»
- ٣٤ حكم تعليق الطلاق بالنكاح
- ٣٥ حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم...»
- ٣٦ حكم فاقد الأهلية

باب الرجعة

- ٣٨ مقدمة في تعريف الرجعة، وشروطها
- ٣٩ حديث في الأمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة
- ٣٩ حديث في أمره ﷺ لابن عمر أن يراجع زوجته حين طلقها
- ٤٠ حكم الإشهاد على الرجعة

باب الإيلاء

- ٤٢ مقدمة في تعريف الإيلاء، وحكمه، وشروطه
- ٤٤ حديث عائشة «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحلال حراماً...»
- ٤٤ حديث «إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق...»
- ٤٦ كفارة المولي
- ٤٧ حديث في توقيت الله أربعة أشهر للمولي

باب الظهار

- ٤٩ مقدمة في تعريف الظهار، وحكمه
- ٥٠ حديث «أن رجلاً ظأهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ...»
- ٥١ حديث في مراتب كفارة الوطاء في الظهار، وفي نهار رمضان

كتاب اللعان

- ٥٥ مقدمة في تعريف اللعان، وحكمته التشريعية
- ٥٥ حديث «سأل فلان فقال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة...»
- ٥٧ حكم اللعان وصفته

- ٦٠ - حديث قال ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله، أحدكما كاذب...»
- ٦١ - حديث «أبصروها إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها...»
- ٦٣ - اعتبار حكم القافة
- ٦٣ - حديث «أنه ﷺ أمر رجلاً - في اللعان - أن يضع يده عند الخامسة على فيه...»
- ٦٥ - حديث «فلما فرغا من تلاعهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها...»
- ٦٥ - حديث «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردّ يد لامس...»
- ٦٧ - حديث «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله...»
- ٦٧ - حديث «من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه»
- ٦٩ - حديث «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود...»
- ٧٠ - حكم التعريض بالقذف

باب العدة

- ٧٢ - مقدمة في تعريف العدة، والحكمة منها
- ٧٢ - حديث في أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها
- ٧٤ - التوفيق بين قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾
- ٧٦ - فائدة في حكم من ترك زوجته مدة فتزوجت آخر ثم حضر الأول
- ٧٦ - حديث «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»
- ٧٨ - حديث «في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة»
- ٧٨ - المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى
- ٧٩ - خلاف العلماء في هل للبائن نفقة وسكنى أيام العدة أو لا؟
- ٧٩ - حديث «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...»
- ٨٠ - حديث فيما يجوز أن تفعله المعتدة
- ٨١ - حديث في النهي عن الكحل للمعتدة
- ٨٢ - تعريف الإحداد
- ٨٣ - فوائد تتعلق بالإحداد، والحكمة منه
- ٨٣ - حديث هل للمطلقة الخروج من بيتها أثناء عدتها؟

- حديث في جواز تحوّل المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها للعدة لحاجة تدعو إلى ذلك ٨٦
- حكم بقاء الزوجة في بيت زوجها للعدة ٨٨
- حديث «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» ٩٠
- حديث «إنما الأقراء الأطهار» ٩٠
- حديث «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ٩١
- عدة أم الولد ٩٢
- خلاف العلماء في تفسير القرء ٩٣
- عدة طلاق الأمة ٩٤
- حديث «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» ٩٥
- خلاف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة؟ .. ٩٥
- فائدة طبية في تلقيح البيضة ٩٦
- حديث «عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد...» ٩٧
- حديث «قال ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» ٩٨
- أحكام المفقود ٩٨
- حديث «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» ٩٩
- حديث «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» ١٠٠
- حديث «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض...» ١٠٠
- بم يكون الاستبراء؟ ١٠١
- خلاف العلماء في حكم وطء المسبية ١٠٢
- فائدتان عن الاستبراء ١٠٣
- حديث «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ١٠٤
- حكم الوطء المحرم في تحريم المصاهرة ١٠٥
- أقل الحمل وأكثره ١٠٦
- حكم إلقاء النطفة بدواء مباح ١٠٦
- حكم شرب المرأة الدواء لقطع الحيض أو لإطالة مدة الطهر ١٠٧
- قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقياً ١٠٧

كتاب الرضاع

١٠٩

- ١٠٩ - مقدمة في تعريف الرضاع، ومشروعيته، وحكمه، وأثره وفوائده
- ١١٢ - حديث «لا تحرم المصّة والمصتان»
- ١١٣ - حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»
- ١١٣ - حديث في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وتأثيره في المحرمية
- ١١٤ - خلاف العلماء في وقت الرضاع الذي لا يتعلق به التحريم
- ١١٧ - حديث «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ..»
- ١١٨ - خلاف العلماء في مقدار الرضاع المحرم
- ١٢٠ - فائدة في صفة الرضعة المحرّمة
- ١٢٠ - نقل الدم لآخر لا ينشر الحرمة
- ١٢١ - حديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»
- ١٢٤ - حديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»
- ١٢٥ - حديث «لا رضاع إلا في الحولين»
- ١٢٥ - حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم»
- ١٢٧ - خلاف العلماء في الزمن المعتبر في تحريم الرضاع
- ١٢٨ - حديث في زوجين شهدت امرأة عليهما أنهما رضعا منها، ففرّق بينهما
- ١٢٩ - خلاف العلماء في العدد المجزئ في الشهادة على الرضاع
- ١٣٠ - حديث «نهى ﷺ أن تسترضع الحمقى»
- ١٣٢ - تأثير المرضع في الرضيع

١٣٣

باب النفقات

- ١٣٣ - مقدمة في تعريف النفقة، وأصناف النفقات
- ١٣٣ - حديث امرأة أبي سفيان في شكواها لزوجها بعدم إعطائها النفقة، وقوله ﷺ «خذي من ماله...»
- ١٣٥ - خلاف العلماء في قوله ﷺ «خذي...» هل هو حكم أم فتوى؟ وأثر ذلك
- ١٣٧ - حديث «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك.»
- ١٣٨ - خلاف العلماء فيمن تجب له النفقة

- ١٣٩ حكم سقوط النفقة بمضي الزمن
- ١٤١ حديث «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»
- ١٤٢ حديث في حق الزوجة على زوجها
- ١٤٣ حديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»
- ١٤٤ وجوب النفقة على الحيوان الممتلك
- ١٤٥ حديث في عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها
- ١٤٦ حديث «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول...»
- ١٤٦ حديث في التفريق بين الزوجين إن لم يجد الزوج نفقة لزوجته
- ١٤٦ حديث «عمر رضي الله عنه في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا...»
- ١٤٨ خلاف العلماء في هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر الزوج بالنفقة؟
- ١٤٩ حديث «فيمن يقدّم في النفقة، نفسك ثم ولدك...»
- ١٥٠ حديث «من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من، قال: أمك...»

باب الحضانة

- ١٥٢ مقدمة في تعريف الحضانة، ومشروعيتها، ومن أحق بها
- ١٥٤ حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي»
- ١٥٦ فوائد تتعلق بالحضانة
- ١٥٧ حديث في تخير الولد بين أمه وأبيه
- ١٥٩ خلاف العلماء في سن التخيير
- ١٥٩ خلاف العلماء في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم
- ١٦٠ فوائد تتعلق بالحضانة ورعاية الأطفال
- ١٦٢ حديث «الخالة بمنزلة الأم»
- ١٦٤ حديث «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله منه لقمة...»
- ١٦٥ حديث «عذبت امرأة في هرة سجنتها...»

كتاب الجنائيات

- ١٦٧ مقدمة في تعريف الجنائية، وتحريمها، والحكمة منها
- ١٦٩ حديث «لا يحل دم امرئ مسلم...»

- ١٧١ - الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم، وإهدار دمه
- ١٧٣ - حديث «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»
- ١٧٤ - التوفيق بين هذا الحديث، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلاته»
- ١٧٥ - حديث «من قتل عبداً قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»
- ١٧٦ - خلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد
- ١٧٧ - حديث «لا يقاد الوالد بالولد»
- ١٧٨ - خلاف العلماء في القصاص بين الوالد وولده
- حديث صحيفة علي رضي الله عنه وفيها «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»
- ١٧٩ - خلاف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر
- ١٨١ - تحريم قتل المعاهد
- ١٨٢ - الرد على أكاذيب الرافضة
- ١٨٣ - حديث في القصاص من الرجل بالمرأة
- ١٨٤ - هل يقتل القاتل بمثل ما قتل به
- ١٨٥ - حديث في عدم القصاص بين الصبيان
- ١٨٥ - الحقوق الواجبة في بيت مال المسلمين
- ١٨٦ - حديث في عدم القصاص حتى ينظر في مآل الجرح
- ١٨٧ - خلاف العلماء في طلب القصاص قبل براء الجرح
- ١٨٨ - حديث في دية شبه العمد، في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا
- ١٩١ - دية الجنين
- ١٩١ - حكم السجع في الكلام
- ١٩٢ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إسقاط الحمل
- ١٩٣ - قرار المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين
- ١٩٥ - حديث في قصاص السن بالسن، وقصة كسر الربيع بنت النضر ثنية جارية
- ١٩٧ - فائدة في حكم القصاص في اللطمة والضربة
- ١٩٨ - حديث «من قتل في عميا، أو رميا بحجر . . . فعقله عقل الخطأ . . .»
- ١٩٩ - صور قتل العمد العدوان

- ٢٠١ - حديث «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر...»
- ٢٠١ - خلاف العلماء في حكم الممسك لمن يعلم أن القاتل سيقتله
- ٢٠٢ - حديث «أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد...»
- ٢٠٤ - قول عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قتل غيلة «لو اشترك فيه أهل صنعاء...»
- ٢٠٥ - حكم قتل الجماعة للواحد
- ٢٠٦ - خلاف العلماء فيما يوجب قتل الغيلة
- ٢١١ - قرار هيئة كبار العلماء في قتل الغيلة
- ٢١٣ - حديث «فمن قتل له قتيلاً بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين...»
- ٢١٥ - خلاف العلماء فيمن يرث حق القصاص
- ٢١٧ **باب الديات**
- ٢١٧ - مقدمة في تعريف الدية، ومشروعيتها، وأصول الدية
- ٢١٩ - حديث أبو بكر بن حزم في الديات، ومقاديرها
- ٢٢٣ - حديث آخر في مقادير الديات
- ٢٢٥ - دية القتل الخطأ
- حديث «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...»
- ٢٢٦ - خلاف العلماء في مواطن تغليظ الدية
- ٢٢٨ - حديث في دية الخطأ وشبه العمدة مائة من الإبل...»
- ٢٢٩ - حديث في دية الأصابع
- ٢٣١ - حديث في ضمان الطبيب الجاهل
- خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الملك سعود بشأن حوادث السيارات وخطأ الطبيب
- ٢٣٢ - حديث في دية الموضحة
- ٢٣٥ - حديث «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»
- ٢٣٦ - خلاف العلماء في دية الذمي
- ٢٣٧ - حديث «عقل شبه العمدة مغلظ...»
- ٢٣٨ - التغليظ في الدية

- ٢٣٨ - حديث «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل ﷺ ديته اثني عشر ألفاً» .
- ٢٣٩ - حديث في أن الولد لا يجني على أبيه، ولا الأب على ابنه
- ٢٤٠ - من أحكام العاقلة
- ٢٤٠ - ما يتحمله بيت المال

باب القسامة

- ٢٤٣ - مقدمة في تعريف القسامة، ومشروعيتها
- ٢٤٥ - حديث في إقرار النبي ﷺ القسامة، وأنه قضى بها
- ٢٤٦ - حديث في أصل القسامة
- ٢٤٨ - ما خالفت به القسامة سائر الدعاوى
- ٢٤٩ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن من يحلف من الورثة في القسامة
- ٢٥٠ - شروط صحة القسامة

باب قتال أهل البغي

- ٢٥٢ - مقدمة في تعريف البغاة، وما تثبت به ولاية الإمام
- ٢٥٣ - حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا»
- ٢٥٤ - حديث «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...»
- ٢٥٥ - أصناف الخارجين عن الإمام
- ٢٥٦ - حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية»
- ٢٥٧ - الأولى الإمساك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٥٨ - حديث في قتال أهل البغي وأنه «لا يجيئ على جريحها، ولا يقتل أسيرها...»
- ٢٦٠ - حديث «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»
- ٢٦٠ - وجوب طاعة الإمام، وتحريم الخروج عليه

باب قتال الجاني والمرتد

- ٢٦٣ - حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد...»
- ٢٦٤ - حديث «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض صاحبه، فانترع يده من فمه...»

- ٢٦٥ ما يتلفه المدافع عن نفسه لا يضمنه .
- ٢٦٥ حديث «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه...» .
- ٢٦٧ حديث «قضى ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية...» .
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إرسال البهائم في طرقات المسلمين وما تسبب من حوادث
- ٢٦٩
- ٢٧٠ حديث «من بدل دينه فاقتلوه» .
- ٢٧٠ حديث التي كانت تشتم النبي ﷺ فقتلها سيدها، فجعل النبي ﷺ دمها هدراً .
- ٢٧١ ما تحصل به الردة .
- ٢٧٢ أسباب التكفير .
- ٢٧٣ حكم الفرق من غير أهل السنة والجماعة كالخوارج .

كتاب الحدود

- ٢٧٥ مقدمة في تعريف الحد، وأنواع الحدود، وحكمتها التشريعية .
- ٢٧٨ حديث العسيف الذي زنى، وبيان حد الزنى في المحصن وغير المحصن .
- ٢٧٩ حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب...» .
- ٢٨٢ حديث ما عز في الإقرار بالزنى .
- ٢٨٤ خلاف العلماء في هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟ .
- ٢٨٥ حديث عمر في أن آية الرجم كانت فيما أنزل، فرجم ﷺ ورجمنا...» .
- ٢٨٧ أدلة ثبوت الزنا .
- ٢٨٨ خلاف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه .
- ٢٨٩ حديث في أن للسيد إقامة حد الزنا على أمته إن زنت .
- ٢٩٠ خلاف العلماء فيمن يقيم الحد على الأمة الزانية السيد أم الإمام؟ .
- حديث الجهنية التي زنت فرجمت بعد وضع حملها، وقوله ﷺ: لقد تابت توبة لو
- ٢٩١ قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .
- ٢٩٢ حديث «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة» .
- ٢٩٣ خلاف العلماء هل يشترط لثبوت حد الزنا الاعتراف أربع مرات أم مرة واحدة؟ .
- ٢٩٤ حديث في حد الزاني ضعيف البدن .
- ٢٩٦ حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به...» .

- ٢٩٧ - خلاف العلماء في عقوبة اللواط
- ٢٩٩ - حديث «أنه ﷺ ضربَ وغرَّب...»
- ٣٠٠ - حديث «لعن رسول الله ﷺ المخثئين من الرجال، والمترجلات من النساء...»
- ٣٠١ - حديث «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»
- ٣٠٣ - حديث «اجتنبوا هذه القاذورات... فمن ألم بها فليستتر بستر الله...»
- ٣٠٤ - معنى قوله ﷺ «أفيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»

٣٠٥

باب القذف

- ٣٠٥ - مقدمة في تعريفه وتحريمه
- ٣٠٦ - حديث في براءة عائشة رضي الله عنها، وحد من وقع فيها
- ٣٠٨ - حديث في رجل قذف رجل آخر بامرأته فقال: «البينة وإلا فحد في ظهر»
- ٣٠٩ - خلاف العلماء فيمن قذف زوجته برجل معين ثم لاعن زوجته
- ٣١٠ - حديث في حد المملوك في القذف
- ٣١٠ - حديث «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»
- ٣١١ - القذف محرم إلا في موضعين

٣١٢

باب حد السرقة

- ٣١٢ - مقدمة عن السرقة وتحريمها
- ٣١٣ - حديث «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً»
- ٣١٣ - حديث «أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»
- ٣١٤ - حديث «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...»
- ٣١٥ - شروط قطع يد السارق
- ٣١٥ - الحكمة من قطع يد السارق
- ٣١٦ - اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق
- ٣١٨ - من أين تقطع يد السارق؟
- ٣١٨ - حديث «أتشفع في حد من حدود الله...»
- ٣١٩ - حديث «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»
- ٣٢٠ - قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجرده، فأمر ﷺ بقطع يدها

- ٣٢١ - خلاف العلماء في جاحد العارية هل تقطع يده؟
- ٣٢٣ - حديث «لا قطع في ثمر ولو كثراً»
- ٣٢٣ - خلاف العلماء في حكم من سرق من غير حرز ثمراً أو نحوه
- - حديث في رجل سرق، «وأق مقرأً عند النبي ﷺ وليس معه شيء، فلقنه الرجوع...»
- ٣٢٤ - خلاف العلماء في هل من شروط القطع في السرقة مطالبة المسروق منه السارق بماله؟
- ٣٢٦ - حديث «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»
- ٣٢٧ - حكم العين المسروقة، وضمان السارق لها
- ٣٢٧ - حديث «أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بغية من ذي حاجة...»
- ٣٢٨ - حديث في أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حقه في الحد بعد أن يبلغ ولي الأمر لا يقبل ذلك
- ٣٣١ - أحوال المتهم بسرقة ونحوها
- ٣٣٢ - حديث في قتل السارق عند سرقته المرة الخامسة
- ٣٣٢ - تضعيف الأئمة لهذا الحديث واستنكاره
- ٣٣٣ -
- ٣٣٥ **باب حد المسكر**
- ٣٣٦ - مقدمة في تعريف المسكر والخمر، وتحريمه، وخطره العظيم، وآثاره السيئة
- ٣٣٨ - حديث في أنه ﷺ حدّ في شارب الخمر أربعين جلدة، وحدّ عمرُ فيه ثمانين جلدة
- ٣٣٩ - خلاف العلماء في حد شارب الخمر
- ٣٤٢ - حديث في أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة
- ٣٤٣ - جمهور العلماء على نسخ الحديث السابق، وأنه لا يقتل
- ٣٤٤ - حديث «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه»
- ٣٤٤ - حديث «لا تقام الحدود في المساجد»
- ٣٤٦ - حديث في الأشياء التي تتخذ منها الخمر
- ٣٤٧ - حديث «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»
- ٣٤٧ - حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»
- ٣٤٧ - حديث في نبد الزبيب في الماء، وشربه ﷺ منه ثلاثة أيام ثم يهريقه
- ٣٤٩ - حكم تعاطي شجر القات

- ٣٤٩ - حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
 ٣٥٠ - حديث «سئل ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء»

٣٥٢ باب التعزير

- ٣٥٢ - مقدمة في تعريف التعزير
 ٣٥٣ - حديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»
 ٣٥٤ - خلاف العلماء في تعريف الحد
 ٣٥٨ - حديث «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»
 ٣٦٠ - سراية الحدود لا ضمان فيها

٣٦٢ باب حكم الصائل

- ٣٦٣ - حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»
 ٣٦٤ - حديث «تكون فتن، فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»

٣٦٩ كتاب الجهاد

- ٣٦٩ - في تعريف الجهاد، ومشروعيته، وفضله، والحكمة منه
 ٣٧٤ - حديث «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق»
 ٣٧٤ - حديث «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»
 ٣٧٥ - حديث في أن جهاد النساء الحج والعمرة
 ٣٧٦ - قرار المجمع الفقهي في دخول الدعوة إلى الله في معنى قوله تعالى: «في سبيل الله»
 ٣٧٧ - فضل الجهاد
 ٣٧٨ - فائدة لرد ما يحكيه أعداء الإسلام لإلغاء الجهاد في سبيل الله
 ٣٧٩ - حديث «ففيهما - الوالدين - فجاهد»
 ٣٨٠ - حكم الجهاد واستئذان الوالدين فيه، والبرّ بهما
 ٣٨١ - حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»
 ٣٨٢ - حديث «لا هجرة بعد الفتح»
 ٣٨٢ - حديث «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»
 ٣٨٣ - وجوب الهجرة على كل من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب

- ٣٨٥ - حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»
- ٣٨٦ - حديث «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم...» .
- ٣٨٨ - حديث فيما كان يوصي به رسول الله ﷺ أمراء الجيش، ويعلمهم من أحكام الجهاد
- ٣٩١ - أهم وصية لأمير الجيش تقوى الله عز وجل، وتصحيح النية
- ٣٩٢ - النهي عن الغلول والغدر والتمثيل، وقتل الأولاد.....
- ٣٩٤ - حديث «أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها»
- ٣٩٥ - حديث «أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار أّخر القتال حتى تزول الشمس...» ..
- حديث «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم...».....
- ٣٩٧
- ٣٩٨ - جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم إذا تترس بهم المقاتلون منهم
- ٣٩٨ - حديث قوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك».....
- ٣٩٩ - قرارات المؤتمر الإسلامي لمناقشة أوضاع الخليج بمكة المكرمة بشأن الاستعانة بالكفار
- ٤٠٠ - حديث «أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» ..
- ٤٠٠ - حديث «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»
- ٤٠٢ - حديث علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر.....
- ٤٠٣ - حديث في سبب نزول قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٤٠٥ - حديث «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع»
- ٤٠٧ - حديث «لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة»
- ٤٠٨ - حديث «أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل
- ٤٠٩ - حديث «في قصة قتل أبي جهل، وأخذ سلبه»
- ٤١١ - حديث «أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»
- ٤١٢ - حديث «أنه ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر...»
- ٤١٤ - خلاف العلماء في مسألة: هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً؟
- ٤١٤ - خلاف العلماء في جواز إقامة الحدود في مكة
- ٤١٥ - حديث «أنه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً»
- ٤١٦ - حديث «أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك»
- ٤١٦ - حديث «أنه ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء...» ..

- ٤١٦ حكم الأسرى
- ٤١٩ حديث «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم»
- ٤٢١ حديث في سبايا أوطاس
- ٤٢٤ حديث «قسم ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً»
- ٤٢٥ حديث «لا نفل إلا بعد الخُمس»
- ٤٢٦ حديث «نفل ﷺ الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»
- ٤٢٧ صفة قسمة الغنيمة، وتنفيذ الإمام للمقاتلين
- ٤٢٩ حديث «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»
- ٤٢٩ حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين»

باب الأمان

- ٤٣٢ مقدمة في عقد الأمان وشروطه ومراتبه
- ٤٣٤ حديث «يجير على المسلمين بعضهم»
- ٤٣٥ حديث «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»
- ٤٣٦ مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر كبير
- ٤٣٦ خلاف العلماء في جواز دخول الكفار المساجد
- ٤٣٧ حديث في فيء أموال بني النضير
- ٤٣٩ حكم الفيء
- ٤٤٠ حديث في تقسيمه ﷺ غنيمة خيبر
- ٤٤١ حديث «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل»
- ٤٤٢ حديث «أما قرية أتيتها فاقمتم فيها فسهمكم فيها»

باب الجزية

- ٤٤٥ مقدمة في الجزية ومشروعيتها
- ٤٤٧ حديث «أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»
- ٤٤٨ خلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية
- ٤٤٩ حديث في بعثه ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل لقتاله

٤٥٠ - حديث في قدر الجزية، وممن تؤخذ

٤٥٢ باب الهدنة

٤٥٢ - مقدمة في تعريف الهدنة، ومشروعيتها

٤٥٤ - حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»

٤٥٤ - حديث «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق...»

٤٥٥ - كيفية معاملة المسلمين للكفار

٤٥٧ - حديث في صلح الحديبية

٤٦٠ - فوائد مستنبطة من صلح الحديبية

٤٦٣ - حديث «من قتل متعاهداً لم يرح رائحة الجنة»

٤٦٥ باب السِّبْق والرَّمِي

٤٦٥ - مقدمة في السباق والمغالبات وأنواعها

٤٦٧ - حديث «سابق النبي ﷺ التي ضمرت من الحفياء...»

٤٦٨ - حديث «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرع في الغاية»

٤٦٩ - حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»

٤٧٤ - قرار المجمع الفقهي للرابطة بشأن حكم الملاكمة والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران

٤٧٦ - حديث «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن من أن يسبق فلا بأس»

٤٧٧ - شروط صحة المسابقة

٤٧٩ - حديث حين قرأ ﷺ «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..» قال: ألا إن القوة الرمي

٤٨٠ - الأمر بالاستعداد بالقوة بأنواعها للوقوف في وجه العدو

٤٨٥ - فهرس موضوعات الجزء الخامس
